جامعةأحمد دراية– أدرار

كليَّة العلوم الإنسانيَّة والاجتماعيةوالعلوم الإسلاميَّة

قسم العلوم الإسلاميَّة

منهج التوجيه والتعليل

عند ابن بشير من خلال كتابه

التنبيه على مبادئ التوجيه

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصُّص: فقه و أصوله

إعداد الطالب: مسعود إبراهيمي

تحت إشراف: الدكتور: خالد ملاوي

السَّنة الجامعيَّة: 1436هـ/1437هـ–2015م/2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

أشكر الله تعالى أولا فهو أهل الحمد و الثناء على توفيقه على إنجاز هذا الدراسة،

ثم أشكر قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية و العلوم الإسلامية بجامعة أحمد دراية بولاية أدرار على منحي شرف الانتساب إليه

و تسجيل هذه المذكرة.

ثم أشكر الأستاذ المشرف **الدكتور :خالد حلاوي**على ما قدم من توجيهات

وعناية بالبحث منذ كان مشروعا إلى أن صار على ما هو عليه الآن.

كما أشكر الأستاذ الدكتور محمد دباغ على ما أسداه من نصح و توجيه و رعاية.

و كذلك أشكر الأستاذ الدكتور محمد سنيني على توجيهاته و ملاحظاته و دعمه.

و الشكر موصول إلى أساتذة الكلية الذين درسنا عندهم السنة النظرية ،و استفدنا من علمهم و إرشادهم،و للسادة أعضاء لجنة المناقشة.

و الشكر لكل من دعمنا و ساندنا من إخواننا طلبة العلم،و أذكر منهم أ/موسى زيتوني المنتسب لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر .

و الله تعالى نسأل السداد و التوفيق إنه ولي ذلك و القادر عليه وحده.

المقدِّمة:

إنَّ الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا

من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أنَّ محمدا عبده و رسوله.

أمَّا بعد:

فإنَّ خيرَ الكلام كلام الله تعالى ، وخيرَ الهدي هدي محمد –صلَّى الله عليه وآله وسلِّم تسليما كثيرا.

و شرَّ الأمور محدثاتها، و كلَّ محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة، و كل ضلالة في النار.

وبعد:

فإنَّ الإمام ابن بشير عَلَمٌ من أعلام المذهب المالكي الذين أصّلوا المذهب بالأدلّة و انتصروا له،وبيّنوا مشهوره و شاذّه، معتمدين منهجا نقديّا يعزّ نظيره عند من جاء بعدهم من الفقهاء بل كانوا عيالا عليهم فيه، هذا المنهج اشتهر باعتماد التَّوجيه و التَّعليل ثم الإتيان عليه بالنقد الذي يفضي إلى التَّنقيح و الاختيار و التَّرجيح.

ومما يثبت ذلك قول الشّيخ محمد الفاضل بن عاشور حيث أدرج الإمام أبي الطاهرإبراهيم بن عبد الصّمد التَّنُّوخي المشهور بابن بشير مع جلّة من علماء المذهب الذين كان لهم الدّور البارز في هذا الاتّجاه :

((..وتَكوَّن بالإمام اللخمي الإمام أبو عبد الله المازري، فكان مع الجلّة التي عاصرته من الفقهاء الذين نستطيع أن نذكر منهم على سبيل المثال الواضح أربعة وهم : المازري، **وابن بشير**،و ابن رشد الكبير،والقاضي عياض، فهؤلاء هم الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم هي الطريقة اللخمية

التي أسَّس منهجها أبو الحسن اللخمي..)).(1)

و يريد بذلك أن هؤلاء الفضلاء جددوا الفقه المالكي، و تصرفوا في الأقوال و الروايات من حيث تنقيحها، و الحكم على أفرادها قبولا و ضعفا،سندا و متنا، مع مراعاة غايات الشريعة و مقاصدها من دفع الحرج و استعمال التيسير.

و هذه الطريقة درج عليها الإمام المازري في شرحه على "التلقين"،و مشى عليها ابن بشير في كتابه "التَّنبيه على مبادئ التَّوجيه" الذي هو محل هذه الدراسة.

كما مشى عليها القاضي ابن رشد الجد في "المقدمات الممهدات"،و "البيان و التحصيل".

و اشتهرت هذه المدرسة بإدخال النقد و التنقيح و الاختيار بين الأقوال داخل المذهب،و بذلك تميزت ؛ فصار منها ما هو أولى ،و ما هو راجح،و ما هو أصح.

---

(1)المحاضرات المغربيَّات(ص73-74).الفاضل ابن عاشور،ط.مركز النشر الجامعي،تونس ،1999م.

*كذا، و المحقَّق: مبادئ.

عنوان البحث:

ولذلك آثرت أن أجعل مجال دراستي حول هذا العلم الشامخ ، و أبرز مآثره ، و أتناول بالبحث منهجه في تناول الخلاف الفقهي داخل المذهب و حسن توصيفه ، و اعتماد منهج التعليل و التوجيه، ثم نقد التوجيه و التعليل و بيان صحيحه من سقيمه، وهو المنهج النقدي الذي سبق الإشارة إليه.

و وسمت بحثي بـ:

منهج التوجيه و التعليل

عند ابن بشير

من خلال كتابه " التنبيه على مبادئ التوجيه"

و الإشكالية: التي أركّز عليها في البحث هي محاولة الإجابة عن مجموع أسئلة منها:

- ما حقيقة التَّوجيه؟ و ما هي المعاني التي ينصرف إليها اللفظ في اصطلاح الفقهاء؟،و كيف استعمله ابن بشير لرفع الإشكال عن الروايات و الأقوال الواردة في كلام أئمَّة المذهب و نُظَّاره؟.
- ما حقيقة التَّعليل؟ و ما هي المعاني التي يستعمل فيها عند الفقهاء ؟. و كيف علَّل ابن بشير الخلاف في المذهب؟ و ما الوسائل التي استخدمها في منهجه التَّعليلي للرِّوايات و النُّصوص و الأقوال؟.
- ما مرتبة ابن بشير بين علماء المذهب، و هل يعتبر من المجتهدين داخل المذهب المالكي؟.
- ماذا نعني بالمنهج النَّقدي في الفقه؟ و ما هو دور ابن بشير في هذا الإطار؟.

الأسباب الداعية لاختيار البحث:

هناك جملة من الأسباب جعلتني أختار هذا البحث ومنها:

العامة:

- إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة عن علم من أعلام المذهب المالكي.
- التعريف بمنهج التوجيه و التعليل في الفقه عامة و الفروعي خاصة.
- التعريف بمرحلة زاهية من مراحل تطور و ازدهار الفقه المالكي في الغرب الإسلامي.

الخاصة:

- الاستفادة من المنهج المدروس لمعرفة الكيفية الصحيحة لفهم النصوص الشرعية.
- الاطلاع على الفترة المدروسة من تاريخ المذهب المالكي، وكيف أثَّرت على اهتمام كثير من العلماء داخل المذهب بالجانب التأصيلي، و مراعاة الاستدلال.
- التعريف بابن بشير و انتمائه للمدرسة النقدية التي وضع أسسها الإمام أبو الحسن اللخمي ثم تلاه تلميذه المازري ، ثم درج من بعدهم ابن بشير وغيره.

المنهج المتبع في البحث:

وسأعتمد في هذه الدراسة:

- منهجا تحليليا وصفيا، أحاول من خلاله توضيح منهج التَّوجيه و التَّعليل عند ابن بشير ،مبينا المفاهيم و المعاني التي ينتظمها من استدلال و تأصيل ،و توضيح للمعاني و المقاصد ،و اعتماد القواعد الفقهية و الأصولية؛ التي سأخصها بالبيان و التمثيل و الرجوع إلى مصادرها.

و بيان المنهج النقدي الذي ظهرت بواكير التأليف فيه مع بداية القرن السادس الهجري في بلاد المغرب و الأندلس، ثم انتقل بعد ذلك إلى المشرق.

- كما أعتمد المنهج التاريخي في التعريف بالفترة التي عاشها ابن بشير من حيث الوضع السياسي و كذلك الوضع الثقافي و الفكري.

- و أما في تخريج الأحاديث فما كان في الصحيحين فاكتفيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما، و ما كان في غيرهما بينت درجته مستعينا بكلام علماء الفن.و أذكر الكتاب و الباب و رقم الحديث.و ما خرجته في موضعه أحيل عليه و لا أعيد تخريجه.

- و بالنسبة لترجمة الأعلام اكتفيت بذكر اسمه و بعض شيوخه و تلاميذه، و ذكر بعض تآليفه، و تاريخ ميلاده و وفاته إن وجد، و الإشارة إلى منصبه و مكانته في المذهب.

إذا تكرر اسم العلم أحيل على ترجمته في موضعها.

- وثقت القواعد الفقهية و الأصولية المستخرجة من كتاب التنبيه بالنقل من كتب القواعد المتخصصة عند علماء المذهب ، ككتاب "القواعد" للمقري، و كتاب "إيضاح المسالك" للونشريسي.

- وضعت فهارس مختلفة للآيات و الأحاديث و القواعد الفقهية و الأصولية الواردة في الدراسة، و كذلك للأعلام و الأبيات الشعرية و المصادر و المراجع و آخر للموضوعات.

- بالنسبة للآيات رتبتها في الفهرس بحسب السور الواردة فيها كما في ترتيب المصحف، مع التزام الكتابة بالرسم العثماني،و على رواية حفص عن عاصم.

- بالنسبة للأحاديث رتبتها في الفهرس ترتيبا ألفبائيا، مع إهمال "ال" التعريف.

- رتبت القواعد الفقهية و الأصولية الواردة في الدراسة في فهرس ترتيبا ألفبائيا.

- كما رتبت أسماء الأعلام المترجم لهم ترتيبا ألفبائيا، مع إهمال "ال" التعريف ،و كلمة"أبو" و "ابن" عند الترتيب.

- و كذلك رتبت الأبيات الشعرية الواردة في البحث ترتيبا ألفبائيا كما وردت.

- و أما المصادر و المراجع فصنفتها بحسب الفنون، مع اعتماد الترتيب ألفبائيا في كل فن.

الدراسات السابقة:

الذي اطلعت عليه من عناوين الأطروحات العلمية المسجلة في الجامعات ما يلي:

- "ابن بشير المهدوي و منهجه الفقهي من خلال كتاب "التنبيه" كتاب الوضوء أنموذجا"،مناقشة في الجزائر.
- "القواعد الفقهية من كتاب "التَّنبيه""،مناقشة في الجزائر.
- تخريج الفروع على الأصول من خلال كتاب "التَّنبيه".مسجلة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

و الظاهر أن هذه البحوث لا تُعنى بالجانب النَّقدي الذي يعتمد التَّوجيه والتَّعليل ثم التنقيح و الترجيح، و هو منهج بكر في الدراسات الأكاديمية.

و بذلك يتَّضح أن هذه الدراسة مختلفة ، و لعلَّ في ما كتبه بعض الباحثين حافزا لطلبة العلم للمضي في هذا الاتِّجاه و منهم:

- د.محمد المصلح. الإمام أبو الحسن اللخمي و جهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي فيالغرب الإسلامي.
- د. عبد الحميد عشاق. منهج الخلاف و النقد الفقهي عند الإمام المازري.

الآفاق المستقبلية:

أرجو من خلال هذه الدراسة :

- إبراز وظيفة النقد الفقهي ، و ما تضفيه على الفقه من التجديد و الإحياء في إطار الضوابط الشرعية.
- المساهمة في فتح آفاق للباحثين لتمييز الأقوال داخل المذاهب الفقهية ، و تهذيبها بما يتواءم و روح الشريعة و يكون مفيدا لحلِّ النوازل المعاصرة .
- استخدام المقاصد الشرعية في اختيار الأنسب و الأصلح في إطار النصوص الشرعية.

و أما المشاريع التي يمكن أن يخدمها البحث فهي:

- استخراج القواعد الفقهية من كتاب يوجه مسائل "المدونة الكبرى".
- استخراج القواعد الأصولية من الكتاب نفسه.
- الوقوف على بعض الاختيارات الفقهية لعلم من أعلام القرن السادس الهجري داخل المذهب.
- إنجاز دراسة وافية لعلم من أعلام المذهب المالكي و خاصة لعمل الموسوعات.
- الاهتمام بوظيفة النقد الفقهي، و جعلها مادة دراسية لأنها تنمي الملكة الفقهية عند طلبة العلم، و خاصة مرحلة الدراسات العليا.

و سأتناول البحث في مقدمة و ثلاثة فصول ثم أختم بخاتمة أجمل فيها ما توصلت إليه من نتائج، و ذلك كما يلي:

مقدّمة

الفصلُ الأوَّل: التَّعريف بابن بشير و عصره و ذكر شيوخه و تلاميذه، مكانته ومؤلَّفاته.

وفيه مباحث:

المبحث الأوَّل: التَّعريف بعصر ابن بشير

المطلب الأوَّل: الوضع السِّياسي في إفريقيَّة

المطلب الثَّاني:الوضع الثَّقافي و الفكري

المبحث الثَّاني:التَّعريف بابن بشير

المطلب الأوَّل:اسمه و نسبه و موطنه و طلبه للعلم

المطلب الثَّاني:شيوخه و تلاميذه

المبحث الثَّالث:عطاؤُه العلمي و مكانتُه

المطلب الأوَّل: مؤلَّفاته و تصانيفه

المطلب الثَّاني: مكانتُه العلميَّة

المبحث الرَّابع: تأثيرُه وأهمُّ ما انتقد فيه و وفاته

المطلب الأوَّل: تأثيرُه فيمن بعده

المطلب الثَّاني:أهمُّ ما انتقد فيه

المطلب الثالث: وفاته

المبحث الخامس: التَّعريف بالكتاب ومصادره و مراجعه فيه

المطلب الأوَّل: التَّعريف بكتاب "التَّنبيه"

المطلب الثاني: مصادره و مراجعه فيه

المبحث السادس:منهج مؤلفه فيه

المطلب الأول:تناوله الخلاف و النقد الفقهي

المطلب الثاني:استعماله الترجيح و الاختيار

الفصلُ الثَّاني:منهجه في التَّوجيه

مبحث تمهيدي: في بيان معنى المنهج

المبحث الأوَّل: في معنى التَّوجيه لغة و اصطلاحا

المطلب الأول:معنى التوجيه لغة

المطلب الثاني:معنى التوجيه اصطلاحا

المبحث الثَّاني: توجيه الأقوال و الرِّوايات

المطلب الأول:توجيه الروايات

المطلب الثاني:توجيه الأقوال

المبحث الثَّالث: التَّوجيه باستعمال الاستدلال و التَّأصيل

المطلب الأول: معنى الاستدلال

المطلب الثاني:نماذج من التوجيه بالاستدلال

المبحث الرَّابع: التَّوجيه بذكر المعاني و المقاصد

المطلب الأول:معنى التوجيه بذكر المعاني و المقاصد

المطلب الثاني: نماذج من التوجيه بذكر المعاني و المقاصد

المبحث الخامس: التوجيه بذكر سبب الخلاف

المطلب الأول:معنى التوجيه بذكر سبب الخلاف

المطلب الثاني:نماذج من التوجيه بذكر سبب الخلاف

المبحث السادس:التوجيه بالقواعد الفقهية و الأصولية

المطلب الأول: معنى التوجيه بالقواعد

المطلب الثاني: نماذج من التوجيه بالقواعد

المبحث السابع:التوجيه ببناء الخلاف على الخلاف

المطلب الأول:في معنى بناء الخلاف على الخلاف

المطلب الثاني:في نماذج من التوجيه ببناء الخلاف على الخلاف

المبحث الثامن:التوجيه بدفع التعارض

المطلب الأول:في معنى التوجيه بدفع التعارض

المطلب الثاني:نماذج من التوجيه بدفع التعارض

المبحث التاسع: نقد توجيه غيره

المطلب الأول:معنى نقد التوجيه

المطلب الثاني:نماذج من نقد توجيه غيره

الفصلُ الثَّالث:منهجه في التَّعليل

المبحث الأوَّل: في معنى التَّعليل لغة و اصطلاحا

المطلب الأول:معنى التعليل لغة

المطلب الثاني:معنى التعليل اصطلاحا

المبحث الثَّاني: تعليل الأقوال و الرِّوايات

المطلب الأول:تعليل الروايات

المطلب الثاني:تعليل الأقوال

المبحث الثالَّث: التَّعليل بالحروف

المطلب الأول:معنى التعليل بالحروف

المطلب الثاني:نماذج من التعليل بالحروف

المبحث الرَّابع: التَّعليل بالنَّص على العلَّة

المطلب الأول:معنى التَّعليل بالنص على العلَّة

المطلب الثاني:نماذج من التَّعليل بالنَّص على العلَّة

المبحث الخامس: التَّعليل بالقواعد الفقهيَّة و الأصوليَّة

المطلب الأول:التعليل بالقواعد الفقهية

المطلب الثاني:التعليل بالقواعد الأصولية

المبحث السَّادس: التَّعليل بالمقاصد

المطلب الأول:معنى التعليل بالمقاصد

المطلب الثاني:نماذج من التعليل بالمقاصد

المبحث السّابع: التَّعليل بذكر سبب الخلاف

المطلب الأول:معنى التعليل بذكر سبب الخلاف

المطلب الثاني:نماذج من التعليل بذكر سبب الخلاف

المبحث الثَّامن: التَّعليل بذكر الفروق

المطلب الأول:معنى التعليل بذكر الفروق

المطلب الثاني:نماذج من التعليل بذكر الفروق

المبحث التَّاسع: نقد تعليل غيره

المطلب الأول:معنى نقد التعليل

المطلب الثاني:نماذج من نقد تعليل غيره

خاتمة

الفصل الأوَّل:

التعريف بابن بشير و عصره،و ذكر شيوخه و تلاميذه،و مكانته و تآليفه

المبحث الأوَّل: التَّعريف بعصر ابن بشير

المبحث الثَّاني:التَّعريف بابن بشير

المبحث الثَّالث:عطاؤُه العلمي و مكانتُه

المبحث الرَّابع: تأثيرُه وأهمُّ ما انتقد فيه و وفاته

المبحث الخامس: التَّعريف بالكتاب و ذكر مصادره و مراجعه فيه

المبحث السادس:منهج مؤلفه فيه

المبحث الأول: التعريف بعصر ابن بشير

المطلب الأول: الوضع السياسي في افريقية

يمكن تقدير الفترة التي عاش فيها ابن بشير بحسب ما وصل إلينا من أخباره من أواسط القرن الخامس إلى أواسط القرن السادس الهجريين، و ذلك بحسب ما استنتجه بعض الباحثين في ترجمته(1)،وكما يدل تتلمذه على السيوري المتوفى سنة 460هـ.(2) و كذلك بحسب ما نقل مترجمه الرئيس ابن فرحون من أنه كان حيا سنة 526هـ، و ذلك تمام فراغه من كتابه المختصر، الذي يتجلى لنا فيما بعد أنه الموسوم بـ "التَّحرير".

و لا شك أن موطنه أفريقية تعرّض في تلك الفترة لأحداث فظيعة، تمثلت في اكتساح أعراب بني هلال و بني سليم للقيروان مدينة العلم و الحضارة في ذلك الوقت، و كان ذلك((بخطة خبيثة، دبرها العبيديون، الذين يئسوا من ولاء الدولة الصنهاجية لهم ، وكان ذلك في فترة حكم ناصر مذهب أهل السنة في المغرب و أفريقية المعزّ بن باديس)).(3)

هذا الأخير شرح الله صدره لالتزام مذهب أهل السنة ، فأظهره في الناس، الذين قهرهم العبيديون على أن يضمروه في أنفسهم، بسبب الاضطهاد الوحشي الذي مارسه العبيديون من الشيعة ضدهم،

((فصار الأئمة في زمن ولاية المعزّ بن باديس يترضَّون عن الشيخين أبي بكر وعمر، و لم يعد فيهم

---

(1)انظر "التَّنبيه"، قسم التحقيق(18/1).ابن بشير المهدوي،ت:محمد بلحسان،ط.دار ابن حزم،بيروت،1428هـ.

(2)ستأتي ترجمته.

(3)انظر "الكامل في التاريخ"(296/1-295).عزّ الدّين علي بن الأثير،ط.1،دار الكتب العلمية،بيروت،1987م.

من يظهر لعن أصحاب رسول الله-ﷺ- على المنابر)).(1)

لأجل ذلك تآمر العبيديون من الشيعة على المعزّ بن باديس، ((..و أغروا الأعراب الذين كانوا قد حبسوهم في صعيد مصر قبل ذلك من أجل ما عرفوا به من السلب و النهب و الإفساد،

أغروا هؤلاء بأن يُقطِعوهم كل ما يقع تحت أيديهم من أراضي المغرب و أفريقية)).(2)

و كما خطَّط العبيديون سارت خطتهم الخبيثة، ويذكر المؤرخون((أنه لما وصل الأعراب إلى مشارف القيروان،أراد المعزّ بن باديس استمالتهم إليه بالسياسة، فأرسل إلى بعض سادتهم مؤنس بن يحيى الرياحي أمير رياح فأدناه المعزّ و أهداه ، ثم زوجه إحدى بناته، وذلك طمعا في أن يستميل قومه إليه، ثم يستعملهم في جيشه ، و كان يعزم على توحيد الدولة الصنهاجية، و القضاء على تمرد أعمامه عليه.

لكن مؤنس بن يحيى نصح المعزّ أن لا يفعل ذلك ، لما يعرف من قلة اجتماع قومه على الكلمة، و عدم انقيادهم إلى الطاعة)).(3)

((..وما إن وصل الأعراب إلى بعض قرى أفريقية حتى ظنوا أنها القيروان،فتنادوا: القيروان القيروان..

---

(1)انظر "سير أعلام النبلاء"،(140/18)،الحافظ الذهبي،ط11 ،مؤسسة الرسالة،بيروت،1417هـ.

و "تاريخ ابن خلدون"(211/6-210).ابن خلدون،ط.دار الفكر،بيروت،1421هـ.

و "البيان المغربفي أخبار الأندلس و المغرب"(267/1)،ابن عذارى المراكشي،ت.كولا وليقي.ط.دار الثقافة.

و "وفيات الأعيان"(235/5-233).ابن خلّكان،ط.دار صادر،بيروت،1972هـ.

(2)انظر "البيان المغرب"(296/1).

(3)انظر "الكامل في التاريخ"(288/1).

فهبوا إلى تخريبها و نهبها. فظن المعزّ أن أمير رياح هو من أمرهم بذلك ، فأمر بالقبض على أخيه، وختم على داره في القيروان، فلما علم الرجل بذلك انتقم لنفسه، و صار أكثر إضرارا من قومه ((1).

و خرج المعزّ بن باديس في جيش قوامه ثلاثون ألف جندي لصدِّ عدوان هؤلاء الأعراب، لكن قومه خذلوه، و فروا من المعركة ، و انحاز عرب الفتح إلى إخوانهم في الجنس، و ثبت المعزّ و تَمَنَّع في القيروان،لكن الأعراب حاصروه، و أرغموه على الخروج منها، ففر منها إلى المهدية.(2)

و أنشد بعض الشعراء في ذلك:

و إن ابن باديس لأفضل مالك و لكن لعمري ما لديه رجال

ثلاثـــــون ألفا منهم غلبتهم ثلاث آلاف إن ذا لمحـــال

(1) انظر "البيان المغرب"(289/1).

(2)انظر "الكامل في التاريخ"(298/1-297).

و بذلك دخل الأعراب إلى القيروان و خربوها، بعد أن كانت حاضرة من حواضر الإسلام، تعج بالعلم و العلماء، و تزخر بأصحاب الحرف و الصناعات، و يغشاها التجار من كل حدب و صوب.

و أطبق الفساد و الإفساد في أفريقية بعد ذلك، و صار أمر الناس في اضطراب، مما جعل كثيرا من الناس يفضل الهجرة من بلد إلى آخر، طلبا للسلامة من هذه الفتن المدلهمة.

و لعل ذلك ما يفسر غموض تفاصيل حياة مترجمنا ابن بشير، و يجعلنا نشك في أنه تنقل في مناطق عديدة، ما بين سفاقص في الشرق، إلى بجاية في الغرب، بالنسبة إلى تلك الفترة.

و تمزقت الدولة الصنهاجية شيئا فشيئا ، و طمع فيها الأعداء الذين تكاثروا حولها من الداخل و الخارج، إلى أن استولى على عاصمتها الأخيرة المهدية في ذلك الوقت نصارى صقلية، فاستنجد آخر أمرائها الحسن بن علي بعبد المؤمن بن علي الكومي الذي حاصر المهدية ، وفتحها سنة 555هـ.(1)

و لا شك في أن هذه الظروف السياسية التي مرت بها منطقة المغرب و أفريقية كان لها الأثر الواضح على الحركة الثقافية و الفكرية، و التي نحاول التعرض لها بشيء من الإيجاز و الاختصار.

المطلب الثاني: الوضع الثقافي و الفكري

يجزم كل من اشتغل بدراسة الأوضاع الفكرية و الثقافية في منطقة المغرب و أفريقية في الفترة المدروسة أن المذهب المالكي كان له الدور الهام في ترسيخ عقيدة أهل السنة، و التنفير من مذاهب أهل الكلام

---

(1)و انظر "البيان المغرب"(316/1).م س

و محاربة التشيع المنحرف، و التصدي للفكر الخارجي الغالي.

فها هو ابن عبد البر ينقل الإجماع على ذلك فيقول:((أجمع أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار، أنأهل الكلام أهل بدع وزيغ. ولا يعدون عند الجميع في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه. ويتفاضلون في الإتقان والميز والفهم)).(1)

وقال أيضًا:
((أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام. فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع؛... ولا تقبل له شهادة في الإسلام، ويفجر ويؤدب على بدعته. فإن تمادى عليها استتيب منها .. وليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصًا في كتاب الله أو صح عن رسول الله -ﷺ- أو اجتمعت عليه الأمة)).(2)

و هذا النقل لا شك أنه يشمل الفترة المدروسة بالضرورة، لاشتداد الصراع فيها بين العبيديين و الخوارج و المتكلمين من جهة وبين علماء المالكية من أهل السنة من جهة أخرى.

هذا في جانب العقيدة و أما السلوك فقد حارب العلماء و منهم ابن أبي زيد القيرواني(3)كثيرا من الانحرافات في زمانه، وله في ذلك مؤلفات معروفة، و كذلك فعل المازري(4) في الفترة المدروسة و غيره.و يشير ابن بشير إلى شيء من ذلك في كتابه التنبيه.
و انتعش الفقه في هذه الفترة و بدت عليه بوادر الرجوع إلى التأصيل ، و نشط تعليل الخلاف و ذكر أسبابه، و ظهرت حركة نقدية تحاول محاكمة أقوال الفقهاء إلى القواعد و الأصول مبتعدة بالفقه عن التعصب المقيت الذي كان يشل من حركته و تجدده.

---

(1)"جامع بيان العلم و فضله"(942/2).ابن عبد البر،ط1،دار ابن الجوزي،الرياض،1414هـ.
(2)ن م (943/2).
(3) كما في رده على البكري، انظر كتاب العمر في المصنفات و المؤلفين التونسيين(455/2).حسني عبد الوهاب.م.العروسي و ب البكوش،ط.دار الغرب الإسلامي،بيروت،1990م.
(4)له كتاب"الكشف و الإنباء عن كتاب الإحياء".

و كتابات كثير من الباحثين الذين أرَّخوا لتطور المذهب المالكي في المغرب و أفريقية في تلك الفترة متواطئة على أن العلماء الذين زينوا صدر القرن الخامس و السادس الهجريين من أمثال ابن رشد الجد و المازري و **ابن بشير** و القاضي عياض كان لهم السبق و الكعب المعلى في انتشال الفقه من حمأة التقليد إلى رحابة الاجتهاد، و ذلك بإعمال أدوات الاختيار و الترجيح، ومراعاة مقاصد الشريعة.(1)

(1)المحاضرات المغربيات(74-73).م س.

المبحث الثَّاني:التعريف بابن بشير

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه و نسبه و موطنه و طلبه للعلم

اسمه:هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التَّنُّوخي.(1)

موطنه: المهديَّة كما في طُرَّة بعض نسخ كتابه التَّنبيه.(2)

و كذلك نسبه محمد مخلوف و حسن حسني عبد الوهاب.(3)

و قيل: أصله من سفاقص و كان يقيم ببجاية.(4)

طلبه للعلم: لم يبلغنا شيء عن مدارج طلب العلم في حياة ابن بشير لكن رجلا في مثل منصبه لا شك أنه تدرج في طلب العلوم مثل أقرانه في زمنه في افريقية من الانتظام في حلقات تحفيظ القرآن الكريم مع العناية بحفظ الحديث و علوم الآلة و بعض مسائل الفقه على الخصوص.

و يبدو من خلال المصادر المترجمة أنه تنقل بين سفاقص و المهدية و بجاية، و ذكر بعضهم أن تتلمذ على ابن عتاب مما يرجح أنه عبر العدوة إلى الأندلس.

---

(1)"الديباج المذَهَّب في معرفة أعيان المذهب"(265/1)،لابن فرحون.ت محمد الأحمدي،ط.دار التراث .و"شجرة النور الزّكية في طبقات المالكية"(186/1)،محمد مخلوف.ط.دار الفكر.و"كتاب العُمر"(693/2)،م س .و"حاشية الرَّهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل"(250/3)،أحمد الرَّهوني.ط.مصورة دار الفكر،بيروت،1987م.

(2)التّنبيه، قسم التّحقيق(195/1).م س.

(3)شجرة النور الزكية(186/1) م س،كتاب العمر في تراجم المؤلفين التونسيين(693/2).م.س.

(4)هامش4 كتاب العمر(694/2).

المطلب الثاني:شيوخه و تلاميذه

شيوخه:

شحَّت المصادر المتوفرة بين أيدينا أن تعطينا تصوُّرا كاملا لمشيخة ابن بشير، عدا ما ذكره محمد مخلوف في ترجمته من أنَّه تتلمذ على الإمام أبي القاسم السُّيوري.(1)

والسُّيوري: و هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السُّيوري،المتوفى سنة 460هـ.

و كذلك ذكر أنه تفقَّه بأبي الحسن اللخمي صاحب التَّبصرة.(2)

واللخمي: و هو أبو الحسن علي بن محمد الرّبعي اللخمي، المتوفى سنة 478هـ.

لكنَّ معتمده ابن فرحون ذكر أنَّه تعقَّبه في كثير من المسائل، لا أنَّه تفقَّه عليه.(3)

و أطلعنا أنَّ من شيوخه ابن عتّاب صاحبَ كتاب طبقات المالكية،وهو كتاب لمؤلف مجهول.(4)

وابن عتَّاب: و هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتَّاب الأندلسي، المتوفى سنة 520هـ.

و في كتاب الصُّلح من كتاب البيوع من كتاب التَّنبيه ما يثبت ذلك،فقد صرّح ابن بشير بالسَّماع من ابن عتاب بقوله:"وكان بعض الشيوخ فيما أخبرنا به الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد".(5)

---

(1)شجرة النور الزَّكية(186/1).

(2)نفس المرجع(186/1).

(3)أفاده محقِّق كتاب التَّنبيه(77/1).

(4)عن كتاب التَّنبيه،قسم التَّحقيق(78/1).وكتاب الطبقات(298) وهو لا يزال مخطوطا.

(5)أفدته من محقق كتاب التَّنبيه(79/1).

كما نصَّ صاحب "طبقات المالكية" أن ابن بشير تتلمذ على القاضي ابن رشد الجدّ.(1)

وابن رُشد الجدّ: و هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الفقيه الأندلسي، المتوفى سنة 520هـ.

كما وقفنا على أنه تتلمذ للإمام المازري كما يشير إليه ابن شاس في بعض نقوله،و الفاكهاني و كذلك الدّسوقي في حاشيته على شرح مختصر خليل.(2)

والمازري: و هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المتوفى سنة 536هـ.

تلاميذه:

لم تحفظ كتب التَّراجم لابن بشير أسماء من تتلمذ على يديه من طلبة العلم ، لكن ذكر بعض المحقِّقين(3) في جملة أصحابه: أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الله التَّقيوسي و هو غير معروف.

كما يظهر من نقل بعض الباحثين أن له تلاميذ كثر في مدينة بجاية ، و قد حفظوا كتابه المختصر في نظائر الفقه، و هو المسمى بالتحرير كما سيأتي، و كان نهاية تأليفه سنة 526هـ.

---

(1)أفاده محقق كتاب التَّنبيه(79/1) ناسبا إياه لـ"طبقات المالكية"(298)لمؤلف مجهول و هو لا يزال مخطوطا.

(2)انظر عقد الجواهر الثمينة(58/1)لابن شاس،ت.أبو الأجفان و عبد الحفيظ منصور.ط1،دار الغرب الإسلامي، بيروت،1415هـ. و"رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام(303/1)،للفاكهاني،ط.دار النوادر،بيروت،1431هـ.و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(149/4)،محمد عرفة الدسوقي،ط.دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي و شركاؤه.د ت.

(3) هامش 4كتاب العمر(694/2).م س.

المبحث الثالث: مؤلفاته العلميَّة و مكانته

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: مؤلفاته العلميَّة

المتتبع لأخبار ابن بشير يقف على إنتاج غزير لهذه الشَّخصية في مجال الكتابة و التَّأليف ، و لولا عوادي الدَّهر لأمكننا الاطلاع على كثير منها.

ولقد ذكر مترجموه أن مؤلفاته تركزت على موضوعي الفقه و نظائره و علم أصول الفقه،ومن بين مؤلفاته التي ذكروها:

التَّنبيه على مبادئ التَّوجيه: و هو الكتاب محلُّ الدِّراسة.

الأنوار البديعة في أسرار الشَّريعة: و صرّحالمؤلفبنسبته إليه في مقدمة كتابه **التَّنبيه**(1) سابق الذكر.

وممن نسب إليه هذا الكتاب ابن فرحون، و كذلك ذكره محمد مخلوف و غيرهما ممن أورد ترجمته.(2)

و الكتاب ينقل عنه علماء المذهب ، ومنهم بعض شراح المختصر كالحطَّاب.(3)

و هو كتاب يظهر من عنوانه أنه يهتم بتجلية مقاصد الأحكام و عللها، و نستفيد بذلك أن ابن بشير من الأوائل الذين كتبوا في مقاصد الشريعة، كما يتَّضح معنا في هذه الدِّراسة.

---

(1)مقدِّمة كتابه "التنبيه"(212/1).

(2)الديباج المذهب(265/1)،شجرة النور(186/1).

(3)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(533/4)،الحطاب.ط.دار الفكر،1398هـ.

التَّهذيب على التَّهذيب:و هو كتاب وضعه على تهذيب البرادعي على مدوَّنة سحنون.

و ذكر محقق كتاب "التَّنبيه" أن هذا هذا الكتاب كان رائجا و متداولا بين العلماء، و ممن لخَّصه منهم أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن سعيد التميمي التسولي الكرسوطي من أهل فاس بالمغرب الأقصى.(1)

كما ينقل عن الكتاب جامعُ كتاب "المعيار المعرب".(2).وله نسخة مخطوطة بخزانة القرويين.(3)

التَّحرير: و هو الذي نعته ابن فرحون بالمختصر ،و أنه يحفظه المبتدئون و أنه أتمَّه سنة 526هـ.(4)

و لقد طبع الكتاب و هو متداول اليوم.

و الكتاب يحوي مجموعا من أحاديث الأحكام ، كما يحوي قواعد فقهية مختصرة.

شرح التَّفريع لابن الجلاَّب: ذكر محقق كتاب "التَّنبيه"(5)أن صاحبَ كتاب "طبقات المالكيَّة" ذكره له، و أنَّ الحطَّاب ينقل عن الكتاب.و تحققت ذلك في "مواهب الجليل" فوجدته كذلك.

كما ينقل عنه الونشريسي في "عدَّة البروق".

---

(1) انظر "الديباج"(297/2).و"الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"(498/3)،ابن حجر العسقلاني.ط.دار الجيل،بيروت و"نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب(97/6)،المقري.ت.إحسان عباس ،ط.دار صادر،1388هـ.

(2)المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية و الأندلس و المغرب(234/1)،أحمد الونشريسي.ت.م.حجي،ط.دار الغرب الإسلامي،بيروت.

(3)أفاده محقق كتاب التَّنبيه(83/1).

(4)الديباج(265/1).

(5)التنبيه ،قسم التحقيق(84/1).

شرح اللمع للشِّيرازي:و الكتاب في أصول الفقه على طريقة المتكلِّمين،و كتاب اللمع هو لأبي إسحاق الشِّيرازي المتوفى سنة 476هـ.

و شرح ابن بشير عليه يبدو أنه كان معروفا عند العلماء، فقد نقل عنه صاحب المعيار.(1)

و المطالع لكتاب التَّنبيه يستشعر النفس الأصولي(2) للرَّجل، حتى عاب عليه بعض العلماء كابن دقيق العيد استعمال قواعد الأصول في استنباط فروع الفقه، و قال "هي طريقة غير مُخَلِّصَة".(3)

النَّوازل: و قد نقل عنه من المصنفين خليل بن إسحاق في كتابه التوضيح على ابن الحاجب(4)، و كذلك نقل عنه الحطاب كما في مواهب الجليل.(5)

بقي أن أشير إلى أن محقق كتاب التنبيه سمى كتابا آخر لابن بشير ، عنوانه"الأجوبة"(6)غير أنَّه تردَّد في نسبته إليه لنشوء احتمال أن يكون هو كتاب النوازل السابق، لأن الأجوبة و النوازل مؤداهما واحد في الغالب، و الله تعالى أعلم.

و قبل أن نختم هذه الإطلالة على عناوين مؤلفات ابن بشير رأيت أنَّه من الضروري التنبيه على أن ما ذكره محقق كتاب التنبيه من أن لابن بشير كتابا بعنوان:

---

(1)المعيار المعرب(40/12).م س

(2)و دليله كثرة إيراده القواعد الأصولية كما ستعرفه في هذه الدراسة.

(3)الديباج(265/1)لابن فرحون، وعنه نقلها من ترجم له بعده.

(4)أفاده محقق كتاب التَّنبيه(86/1).و انظر "التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب"(179/1)،خليل بن إسحاق.ط.دار نجيبويه،القاهرة،2008م.

(5)مواهب الجليل للحطاب(283/3).م س

(6)كتاب التَّنبيه،قسم التَّحقيق(87/1).

الجامع:و الكتاب لا يثبت، لأن القطعة التي نقل منها عبارة :"بسم الله الرحمن الرحيم.كتاب الجامع من كتاب أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير الأندلسي–رضي الله عنه–.بسم الله الرحمن الرحيم و صلى الله و سلم على سيدنا و مولانا و نبينا محمد المصطفى و سلم . قال رسو الله ﷺ:﴿ اتقوا الملاعن الثَّلاث ، البول في الموارد،و قارعة الطريق، و الظل. عشرة من الفطرة، قص الأظافر، وغسل البراجم، و نتف الإبط، و حلق العانة، و انتقاص الماء....﴾))(1)

قلت: هذه العبارة موجودة في كتاب **التَّحرير** سابق الذكر لابن بشير و يمكن التَّأكد منها لأن الكتاب مطبوع متداول، ولقد أشار معدُّه للطبع إلى ذلك فانظره في مقدمة إعداده.(2)

كما سمى له كتابا آخر بعنوان **النَّظائر**، و ألمح إلى أن الإمام القرافي ينقل منه في كتابه الذخيرة، و استشهد على ذلك بمواطن منه، وتحقَّقته فوجدته كذلك(3)، غير أن العبارات المنقولة بعضها موجود في كتاب التَّحرير سالف الذكر فليُحقَّق.

---

(1)كتاب التَّنبيه،قسم التَّحقيق(86/1).

(2)التَّحرير في النظائر الفقهية(ص08)،لابن بشير.ط.دار النوادر،الأردن.

(3)الذَّخيرة(135/2)،للقرافي،ت.محمد حجي.ط.1 ،دار الغرب الإسلامي،بيروت،1994م.

المطلب الثاني: مكانته

يعتبر أبو الطَّاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التَّنوخي من أئمة المذهب المالكي في القرن السَّادس الهجري ،وكيف لا و هو الذي وسمه مترجمه ابن فرحون في كتابه الديباج بالأوصاف التالية:

((..كان رحمه الله **إماما،عالما،مفتيا،جليلا،فاضلا،ضابطا،متقنا،حافظا للمذهب،إماما في أصول الفقه و العربية و الحديث،من العلماء المبرزين في المذهب، المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار و الترجيح**)).(1)

ومن الذين أهلوه إلى درجة الانفراد بقول داخل المذهب بابا التمبكتي في "نيل الابتهاج"، و رفع درجته هناك عن أن يصنَّف من الشرَّاح ، فنظمه في رتبة **الفحول** من العلماء في مذهب مالك بالمغرب و الأندلس.

و النّص الذي بين يديك يثبت ذلك: وهو في معرض حديثه عن عمر بن محمد القلشاني فقال:

((..ينقل كلام ابن عبد السلام و يذيله بكلام غيره من الشرَّاح كابن رشد و ابن هارون و النَّاصر المشدالي و خليل و ابن عرفة و ابن فرحون و غيرهم ، مع البحث معهم. و يطرزها بنقل كلام فحول المذهب كالنوادر* و ابن يونس و الباجي و اللخمي و ابن رشد و المازري و **ابن بشير** و سند و ابن العربي و غيرهم)).(2)

كما يوضحه الفاضل محمد بن عاشور في المحاضرات المغربيات بما ذكرناه في مقدمة الرِّسالة، و لا بأس

---

(1)الديباج(265/1).

*كذا بالأصل و لعله تصحيف.

(2)انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج(ص306)،أحمد التمبكتي.ط1 ،منشورات كلية الدعوة،طرابلس،1398هـ.

بإعادته هنا لنفاسته، حيث قال:

((..وتَكوَّن بالإمام اللخمي الإمام أبو عبد الله المازري، فكان مع الجلّة التي عاصرته من الفقهاء الذين نستطيع أن نذكر منهم على سبيل المثال الواضح أربعة وهم : المازري، **وابن بشير**،و ابن رشد الكبير،والقاضي عياض، فهؤلاء هم الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم هي الطريقة اللخمية التي أسَّس منهجها أبو الحسن اللخمي، فساروا في الفقه يتصرفون فيه تصرف تنقيح ، وينتصبون في مختلف الأقوال انتصاب الحكم الذي يقضي بأن هذا مقبول ، وهذا ضعيف وهذا غير مقبول ، وهذا ضعيف السند في النقل ، وهذا ضعيف النظر في الأصول ، وهذا مغرق في النظر في الأصول ، وهذا محرج للناس أو مشدّد على الناس إلى غير ذلك. وهي الطريقة التي درج عليها الإمام المازري في شرحه على التلقين للقاضي عبد الوهاب ، ودرج عليها **ابن بشير** في شرحه على **المدوّنة** الذي سمّاه "**التَّنبيه**على مسائل التَّوجيه"..)).(1)

و هذا صاحب كتاب الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي يسلكه في عقد المجتهدين المنتسبين في مذهب مالك بالغرب الإسلامي و الأندلس.(2)

وفي عنوان الدراية للغبريني أنه سأل مشائخه عن اختيارات المتأخرين من فقهاء المذهب كاللخمي ،و **ابن بشير**، و غيرهما هل تحكى أقوالا في المذهب؟ فأجابه أبو القاسم بن زيتون بقوله: "نعم، يحكى قول اللخمي و غيره قولا في المذهب،كما يحكى قول من تقدم من الفقهاء قولا في المذهب".(3)

---

(1)المحاضرات المغربيات(ص73-74).م س

(2)الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي(ص199-200)،عبد العزيز الخليفي.ط.المطبعة الأصلية.

(3)عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية (ص100)،أبو العباس الغبريني.ت عادل نويهض،منشورات لجنة التأليف و الترجمة و النشر،بيروت،1969م.

و هو مبني على أن كل جواب بني على أصول مذهب مالك و طريقته ، فإنه من مذهبه.

هذه النقول تظهر مدى المكانة التي حظي بها ابن بشير عند علماء المالكية قديما و حديثا، مما يؤهله لأن يؤثر فيمن بعده من العلماء من داخل المذهب و خارجه.

المبحث الرابع: تأثيره و أهم ما انتقد فيه و وفاته

و فيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تأثيره في من بعده

المطالع لمصنفات الفقهاء في مذهب مالك من طبقة ابن بشير أو ممن جاؤوا بعده يلاحظ مدى تأثير الرجل في الدرس الفقهي، و حضوره اللافت ،كيف و قد حكى هو بنفسه في مواضع من كتابه أنه أظهر لفقهاء وقته قوة عارضته،و ظهور حجته في ما كانوا يتطارحونه من مسائل العلم و الفقه.(1)

و قد أورد صاحب "نفح الطيب" نقلا(2) يثبت أن الإمام ابن الحاجب صاحب التصانيف المشهورة كالمختصر و غيره لم يخرج عن ما ذكره **ابن بشير** و ابن شاس إلا في الشيء اليسير.

فقال المقَّري: ((... ذكر عند أبي عبد الله ابن قطرال المراكشي أن ابن الحاجب اختصر الجواهر فقال: ذكر هذا لأبي عمرو حين فرغ منه فقال: بل ابن شاس اختصر كتابي. قال ابن قطرال وهو أعلم بصناعة التأليف من ابن شاس. والإنصاف أنه لا يخرج عنه وعن **ابن بشير** إلا في الشيء اليسير. فهما **أصلاه ومعتمداه**، ولا شك أن له زيادات وتصرفات تنبئ عن رسوخ قدمه وبعد مداه)).(3)

---

(1)انظر مثلا التَّنبيه(73/1)و النقل من كتاب البيوع و هو لا يزال مخطوطا.

(2)و(3)نفح الطيب(221/5).

هذا عن ابن الحاجب وهو من هو في الفقه و الأصول و الجدل ، فكيف هو الحال مع الذين جاؤوا بعد ابن الحاجب كأبي المودّة خليل بن إسحاق صاحب المختصر المشهور، الذي أطبقت شهرته الآفاق، و حفظه الناس و عكفوا عليه إلى يوم النَّاس هذا.فقد كرَّر في مواضع من التوضيح على ابن الحاجب مثل هذه العبارة"و بناء المصنّف تبعا **لابن بشير**".(1)

و كذلك يقول ابن فرحون في كشف النقاب، و مثله الحطاب و الدسوقي من الشرَّاح على المختصر.

أقصد أن عباراتهم من جنس ما نقلناه عن أبي المودَّة خليل ابن إسحاق.

كما نقل محقق كتاب التنبيه أنَّ أَلَقَ**ابن بشير** لم ينحصر داخل المذهب فقط ، بل استدلَّ بأقوال الرَّجل فقهاء و علماء معتبرون وصلوا إلى مرتبة الاستقلال في مذاهبهم ، كتقي الدين ابن تيمية الحنبلي(2)، و كذلك ينقل عنه ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي الشَّافعي(3)، وكذلك يفعل الألوسي الحنفي.(4)

المطلب الثاني: أهم ما انتقد فيه

كما هو معروف أنَّ من طبيعة البشر استيلاء النَّقص و العيب عليهم، و قد أبى الله تعالى الكمال و العصمة إلا لنبيه-ﷺ-، و لذلك نجد أن مترجمنا ابن بشير صوبت إليه سهام النَّقد كما صوبت لغيره

---

(1)التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب(150/1)،لأبي المودة خليل بن إسحاق.م س

(2)الفتاوى(47/32)،لابن تيمية.ج.عبد الرحمن قاسم،ط.مكتبة المعارف،الرياض.

(3)الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(605/1)،لابن الملقن.ت.المشيقح،ط.دار العاصمة،الرياض.

(4)روح المعاني في تفسير القرآن العظيم(231/7)،للآلوسي.ط.دار إحياء التراث العربي،د ت.

(5)انظر "المقاصد الحسنةفي الأحاديث المشتهرة"(ص321)،السَّخاوي.ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،1979م.

من العلماء المبرزين، و قد قال إمام المذهب:

"كل أحد يؤخذ من قوله و يرد إلا صاحب هذا القبر"(1) و أشار إلى القبر الشَّريف.

و نظم بعضهم هذا المعنى فقال:

و مالك إمام دار الهجرة قال و قد أشار نحو الحجرة

كلُّ كـلام منه ذو قــبول ومنه مردود سوى الرَّســول(2)

و ممن تعقَّب ابن بشير ما يورده ابن عرفة ، و عنه ينقل الحطاب في "مواهب الجليل".

و من أمثلته ما ذكره محقق كتاب التنبيه، و منه المثال التالي: ((قال ابن بشير: "وحقيقة ما يعاد من السنن المتروكة في الوضوء وما لا يعاد أن كل سنة إذا تركت ولم يؤت في محلها بعوض فإنها تعاد، وهذا كالمضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين والترتيب وكل سنة عوضت في محلها كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ومسح الرأس عائدا من المقدم إلى المؤخر فلا تعاد؛ لأن محلها قد حصل فيه الغسل والمسح" اهـ. وذكر ابن عرفة كلام ابن بشير،وقال بعده:"قلت: يرد بعموم نقل الشيخ عن ابن حبيب إعادة ما ترك من مسنونه وإن سلم في اليدين فلاستحالة تلافيه لتقييده بالقبلية وتلافيها مستحيل أو موجب إعادة الوضوء، فتصير السنة واجبة" اهـ.

قُلْت:"قد سلم ما قاله ابن بشير إذا كان لا يعيد غسل اليدين فلم يبق إلا رد مسح الرأس والاستنثار وهما أولى بعدم الإعادة؛ لأن إعادتهما تستلزم تكرار مسح الرأس بماء جديد أو مسحه من غير بلل في اليد ولا فائدة فيه كما تقدم في كلام اللخمي، وكذلك الاستنثار لا يتصور فيه الإعادة إلا بإعادة

---

(1)انظر المقاصد الحسنة(ص321).السخاوي.

(2) منظومة "الهدى" لمحمد سعيد الحنفي.

الاستنشاق، فالصواب تقييد ما نقله الشيخ عن ابن حبيب بما عدا الثلاثة المذكورة فتأمله والله تعالى أعلم))(1).

و من العلماء الذين انتقدوه ما نقله ابن فرحون عن ابن دقيق العيد، و ذلك حين قال:

((و كان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه ، و على هذا مشى في التنبيه، و هي طريقة نبه ابن دقيق العيد على أنها غير مخلِّصة إذ الفروع لا يطَّرد تخريجها على القواعد الأصوليَّة))(2).

و هذه القضيَّة يمكن إثارتها لو كان ابن بشير من شداة العلم، و ناشئة الطلاب، لكن فقيها مثله سبق و أن أشرنا إلى أنه من فحول العلماء ، ومن أهل الاختيار و الترجيح، و يعتبر مجتهدا مستقلا داخل المذهب، لا يمكن أن يغيب عن باله مثل هذا الأمر، كيف و هو الفقيه الأصولي.

يقول الرهوني:((قلت: و لقد أدركنا من أكابر الشيوخمن كان في المعقول أصولا وبيانا و عربية و منطقا بحرا لا يجارى؛ ينحو هذا المنحى و يسلك في فتاويه هذه الطريقة فيرد عليه من لا يدانيه بنصوص هي بالرد عليه حقيقة...))(3).

و لأنه أشار في مقدمة كتابه إلى أنه جعله كتابا للتفقه حيث يقول:((..وفيه من تحرير الدلائل وتقرير المسائل ما تشوَّفوا إلى نقله، وضعفوا عن حمله. فرأيت أن أملي عليهم من خلاف أهل المذهب ما

---

(1)مواهب الجليل(252/1).

(2)الديباج(265/1).

(3)حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (250/3-251).

يحصل بهللجمهور الاستقلال، منبهاً على أوائل التوجيه والاستدلال)).(1)

و لعل في صنيع ابن بشير سبقا إلى ما صار يعرف بعد ذلك من"تخريج الفروع على الأصول"،و إن كانت أصول كل مذهب تخالف غيره، بخلاف ما كان متفقا بين الجمهور منهم.

و ما فائدة أصول الفقه إذا لم يبتن عليه الفقه، و خروج جزئية أو أكثر عن القواعد أمر محفوظ في كل العلوم، و لا يمكن أن يكون علم الفقه استثناء هنا، و ما خرج عن قواعد الأصول يدرجه العلماء ضمن قاعدة الاستحسان و هي" الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي".(2)

و من يطالع كتب الأصول يعرف هذا جيدا، فكيف يغيب ذلك عن رجل تأهل لشرح اللمع لأبي إسحاق الشِّيرازي.

و من الانتقادات التي وجهت لابن بشير ما ذكره صاحب المعيار من أن الشاطبي كتب كتابا لبعض أصحابه أورد فيه أن بعض شيوخه أوصاه بالتحامي عن كتب المتأخرين كابن شاس،و ابن بشير و ابن الحاجب، و أنه قال فيهم :"أفسدوا الفقه".(3)

و شيخه المعني هو أبو العباس أحمد القبَّاب و عبارته يمكن الكلام عليها من وجوه:

1- أن القباب قال لابن عرفة لما عرض عليه كتابه "المختصر" المشهور به:"ما صنعتشيئا".(4)

---

(1)مقدمة كتاب التنبيه(1/212-211).

(2)انظر إرشاد الفحول(2/987).الشوكاني.ت.سامي بن العربي،ط.دار الفضيلة،الرياض.

(3)انظر المعيار المعرب(11/142).

(4)الفكر السامي (4/81)،محمد الحجوي.ط.إدارة المعارف،الرباط،1340هـ.

2-من المتقرر عند العلماء أن كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعتبر إلا بشروط يعرفها العلماء.

و من المفيد هنا إيراد ما حبَّره الإمام الحافظ الفذُّ أبو عمرو بن عبد البر حيث يقول في كتابه الماتع "جامع بيان العلم و فضله":

((والصحيح في هذا الباب، أن من صَحَّت عدالته، وثبتت في العلم أمانته، وبانت ثقته وعنايته بالعلم؛ لم يُلتفت فيه إلى قول أحد، إلا أن يأتي في جرحته ببيِّنة عادلة، تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يجب قبوله من جهة الفقه والنظر.. والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إمامًا في الدين قول أحد من الطاعنين، أن السلف رضوان الله عليهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير)).(1)

3-أن القبَّاب أثبت تلميذه الشاطبي نفسه أنه أتى بعبارة خشنة، و هذا يدل على أن الرجل يمكن تصنيفه في صنف المتشددين في عرف من يشتغل بعلم الجرح و التعديل، و إن كان البعض يقصره على الرواة فقط.

4-أن الشاطبي و شيخه القباب إذا ما حوكموا إلى ما أورداه من أن طالب العلم يتحامى المتأخرين ، و لا يأخذ إلا عن المتقدمين ففي ذلك مفسدتان بينتان:

أ-أن الأمر ينطبق عليهما من باب أولى، فهما و لا شك من المتأخرين.

ب-أن الناس تزهد في العلم و أهله ، و لا يكاد يشتغل بالعلم أحد.(2)

---

(1)جامع بيان العلم(2/1094-1093).

(2)وانظر التنبيه،قسم التحقيق(1/100).

المطلب الثالث: وفاته

لم يذكر من ترجم لابن بشير تاريخا لوفاته، لكنهم ذكروا جميعا أنه كان حيا سنة 526هـ، و هي السنة التي أكمل فيها كتابه المختصر؛ الذي أشرنا في ما سبق أنه الموسوم **بالتحرير**.

غير أن محقق كتاب التَّنبيه استفاد من نقل للحطاب في مواهب الجليل أنه بقي حيا إلى سنة 536هـ.(1)

و أما ابن فرحون مترجمه الرئيس فإنه اقتصر على قوله إنه مات شهيدا في طريقه إلى الحج ،قتله قطاع الطرق في مكان يقال له عقبة(2)؛ و ذكروا أن قبره معروف بها، و لم أستطع التحقق من المكان المذكور. و الملاحظ أن ابن فرحون لم يذكر سنة الوفاة كما هو ظاهر من نقله.

---

(1)مواهب الجليل(260/4)،والتنبيه،قسم التحقيق(111/1).

(2)الديباج(256/1).

المبحث الخامس: التعريف بالكتاب و ذكر مصادره و مراجعه فيه

و فيه مطلبان:

المطلب الأول :التَّعريف بكتاب "التَّنبيه"

كتاب التَّنبيه هو كتاب فقهي يعتبر من الموسوعات التي حاكى فيها ابن بشير ترتيب المدونة الكبرى و التي تعرف عند المالكية باسم الكتاب.

و الذي وقف عليه الباحثون من هذا الكتاب يضم الكتب التالية:

كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب الصيام، كتاب الاعتكاف، كتاب كتاب الزكاة، كتاب الحج، كتاب النكاح. كتاب الرضاع، كتاب التخيير و التمليك، كتاب الأيمان بالطلاق

كتاب العدَّة، كتاب النذور و الأيمان، كتاب الصرف، كتاب السَّلم، كتاب بيوع الآجال، كتاب البيوع الفاسدة، كتاب بيع الخيار، كتاب المرابحة، كتاب الوكالات، كتاب العرايا، بعض كتاب من العيوب و التدليس.(1)

هذا ما استطعت الوقوف عليه من الكتب في هذا الكتاب الموسوعي ، الذي لو قدر له الطبع لخرج في أسفار عديدة.

و لقد كان من دوافع تأليفه له ما صرَّح به في مقدمة كتابه، و ذلك عند قوله:

((وبعد، فإنه لما انتهض إلى الطلب من لم يمارس قراءة الكتاب ، ابتدأنا لهم موعداً بقصد الإيجاز والاختصار دون التطويل والتكرار ، وفيه من تحرير الدلائل وتقرير المسائل ما تشوفوا إلى نقله، وضعفوا عن حمله.

---

(1) استفدته من النظر في مصورات لمخطوطة كتاب التنبيه.و المطبوع منه الآن كتاب الطهارة و الصلاة و الجنائز و الصيام و الاعتكاف و الزكاة فقط.

فرأيت أن أملي عليهم من خلاف أهل المذهب ما يحصل بهللجمهور الاستقلال، منبهاً على أوائل التوجيه والاستدلال. وسميته "كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه"، وهو كالمدخل إلى كتابي المسمى "بالأنوار البديعة في أسرار الشريعة". وفي هذا الإملاء لمن اقتصر عليه ما يخرجه من زمرة أهل التقليد، وفي ذلك لمن ترقى إليه ما يبلغه رتبة المبرز المجيد)).(1)

فأخبر أن الدافع إلى تأليفه هو إفادة الطلبة الذين لم يمارسوا قراءة المدونة إلى معرفة خلاف المذهب، و تمرينهم على اكتساب أدوات التوجيه و التعليل، و ذلك بما يؤهلهم للخروج من ربقة التقليد، و التدرج في معارج الاجتهاد و التخريج.

و الكتاب لغته سهلة ، وأسلوبه جار على طريقة الفقهاء ، و لذلك ابتعد فيه عن تشقيق الألفاظ و زخرفتها، فأسلوبه علمي، غير أن ذلك لم يمنعه من الحرص على متانة و جزالة ألفاظه.

و قد قسَّمه ابن بشير كما أشرنا إلى كتب و أبواب و فصول، يمهد لكل لكل كتاب أو باب بمقدمة يعرض فيها للتعريفات اللغوية و الاصطلاحية،ثم يأتي بالأدلة العامة التي تبنى عليها فروع مسائل الباب.

و لتوضيح ذلك نضرب المثال التالي:

((باب في قضاء الصلاة المنسيَّة: والأصل في قضائها الكتاب والسنَّة؛ والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ﴿١٤﴾ ﴾

الآية(2)، وإن احتملت فقد ثبت عنه – ﷺ– أنه قال: ﴿من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها﴾.(3)، فإن الله تعالى: يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.

---

(1)سبق الإشارة إليه كما في (ص 34)من هذا البحث.

(2)سورة طه (14).

(3)قال في التلخيص الحبير:رواه الدارقطني، و البيهقي في الخلافيات من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.لكن أصله في صحيح مسلم بلفظ:"من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها".،و مسلم(كتاب المساجد و مواضع الصلاة:باب قضاء الصلاة الفائتة:برقم684).

وهذا يقتضيأن المراد بالآية إذا ذكرتك إياها، وقيل في تأويل الآية: إن معناها أقم الصلاة لتذكرني فيها، وقيل؛ لنذكرك بها. وقراءة ابن شهاب: ﴿أقم الصلاة للذِّكرى﴾ يحتمل هذه الأوجه.
وأما السنَّة فمنها الحديث المتقدم آنفاً. وقد ثبت عنه -ﷺ- "أنه نام عن صلاة الصبح ثم قضاها بعد طلوع الشمس".(1)

وأما الإجماع فقد اجتمعت الأمة على وجوب قضاء المنسية من الصلوات إذا كانت خمساً فدون. ومذهب فقهاء الأمصار وجوب القضاء وإن زادت على الخمس قياساً على المجمع عليه ووجوب قضاء ما تعمد تركه؛ لأنهم رأوا أن الآية تقتضي العموم في العمدوغيره إذا حملناها على موافقة ما ورد في الحديث من التأويل، ولأن القضاء إذا ثبت فيالمنسية والتي نام عنها – وإن كان الإثم ساقطاً- فأحرى أن يجب في المتعمد تركها بثبوت الإثم في الترك عامداً. واقتصاره في الحديث على ذكر المنسيات والتي نام عنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.
وإذا ثبتت هذه المقدمة فإن النظر في هذا الباب ينحصر في ثلاثة فصول: أحدها: أوقات القضاء، والثاني: لزوم الترتيب، والثالث: حكم المنسيات في ترتيب بعضها على بعض. وإذا اعترى الشك في أيامها وأعيانها وأعدادها)).(2)

---

(1)أخرجه مسلم(كتاب المساجد و مواضع الصلاة:باب قضاء الصلاة الفائتة..:برقم680)

(2)التّنبيه(2/568-566).

المطلب الثاني: مصادره و مراجعه فيه

المطالع لكتاب التنبيه لا يكاد يميز مصادر ابن بشير فيه، لأنه يبهم كثيرا في ذلك و لا يصرح إلا بالكتاب الذي يعتبر في زمنه علما على مدونة سحنون، التي حاكى نظمها، و نسج على طريقتها في جميع كتابه.

لكننا نستطيع أن نستشفَّ مصادره بشيء من الاستقراء، و نستطيع إحصاء ما يلي:

و الترتيب بحسب تاريخ وفاة المؤلفين:

1-الموطأ للإمام مالك بن أنس(ت 179هـ).

2-كتب عبد الله بن وهب(ت197هـ).

3-كتب عبدالملك بن الماجشون(ت212هـ).

4-كتب أصبغ بن الفرج(ت225هـ).

5-الواضحة لعبد الملك بن حبيب (ت238هـ).

6-المدوَّنة الكبرى لسحنون(ت 240هـ).

7-المستخرجة لمحمد بن أحمد العتبي(ت254هـ).

8-كتب محمد بن سحنون(ت256هـ).

9-المجموعة لمحمد بن عبدوس(ت261هـ).

10-كتب محمد بن عبد الحكم (ت268هـ).

11-الموازية لابن المواز (ت269هـ).

12-المبسوط للقاضي أبي إسحاق إسماعيل (ت282هـ).

13-المنتخبة ليحيى بن عمر(ت 289هـ).

14-كتب أبي بكر ابن اللباد (ت333هـ).

15-مختصر أبي إسحاق محمد بن شعبان (ت355هـ).

16- كتب أبي بكر الأبهري (ت375هـ).

17- كتب ابن خويز منداد (ت غير معروف).

18- التفريع لابن الجلاب (ت378هـ).

19- كتب ابن أبي زيد القيرواني(ت386هـ)، و خاصة النوادر و الزيادات.

20- كتب ابن شبلون (ت390هـ).

21- رؤوس المسائل لأبي الحسن ابن القصار(ت398هـ).

22- كتب أبي جعفر الداودي(ت402هـ).

23- الممهد لأبي الحسن المعافري القابسي (ت403هـ).

24- التلقين، و الإشراف لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ).

25- التعليقة على المدونة لأبي عمران الفاسي (ت430هـ).

26- التعليقة على المدونة لأبي الطيب الكندي (ت435هـ).

27- التهذيب لخلف بن سعيد البراذعي (ت438هـ).

28- شرح الموازية لأبي إسحاق التونسي (ت443هـ).

29- التعليقة على المدونة لأبي القاسم السيوري (ت460هـ).

30- التَّبصرة لأبي القاسم عبد الرحمن بن محرز(ت450هـ).

31- التَّبصرة لأبي الحسن اللخمي(ت478هـ).

32- كتب أبي الوليد الباجي(ت478هـ).و خاصة تعليقه على المدونة، و كتابه "المنتقى".(1)

---

(1)التنبيه،قسم التحقيق(1/190-188).و كتاب "أبو الحسن اللخمي و جهودهفي تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي"(ص418-419)،محمد المصلح.ط.دار البحوث للدراسات الإسلامية،دبي،2007م.

المبحث السادس:منهج مؤلفه فيه

المطلب الأول:تناوله للخلاف و النقد الفقهي

الفرع الأول: تناوله للخلاف

ابن بشير من الفقهاء الذين اهتموا بتعليل الخلاف و تأصيله و تقعيده، و ذكر أسبابه.

فنجده يذكر أسباب الخلاف من الناحية النظرية، ثم يربط الفروع بتلك الأسباب من الجانب التطبيقي.

و ابن بشير يقتصر على الخلاف داخل المذهب غالبا، و لا يكاد يخرج عن ذلك إلا نادرا.

و قد يستغرب البعض من كثرة إيراده للأقوال و الخلاف داخل المذهب، و لقد أجاب بعضهم بأن ذلك:"لكثرة نظاره –أي المذهب– في زمان إمامه، و قد أخذ عنه مشافهة، نحو ألفين كلهم مجتهد أو قارب الاجتهاد".(1)

و لقد نص ابن بشير في مقدمة "التَّنبيه"على أن هذا من أغراضه في وضع كتابه، حيث يقول:

"فرأيت أن أملي عليهم من خلاف أهل المذهب ، ما يحصل به للجمهور الاستقلال، منبها على أوائل التوجيه و الاستدلال".

---

(1)نيل الابتهاجبتطريز الديباج(ص357-358).

و طريقته في عرض الخلاف أن يذكر المشهور أولا في الغالب ، ثم يثني بذكر الشاذ. و في أحيان كثيرة يسرد الأقوال سردا دون أن يشير إلى المشهور أو الشاذ، ثم يشرع في التوجيه و التعليل،

و يذكر الأسباب و غالبا ما يربط الخلاف بالقواعد الخلافية، و هي إما أصولية أو فقهية.

و كذلك يرجع الخلاف إلى مسائل اللغة،و علوم الحديث و الأصول المختلف فيها كرعي الخلاف

و غير ذلك.

الفرع الثاني: اهتمامه بالمنهج النقدي.

يعتبر ابن بشير من الفقهاء الذين ينتمون إلى المدرسة النقدية التي وضع أسسها أبو الحسن اللخمي

و هو يتحلى في نقده بالأدب و الإنصاف للمخالف سواء كان على مذهبه أو مخالفا له.

و من ذلك مسألة يرجح فيها مذهب الشافعية حيث يقول:

((و روي عن عمر –رضي الله عنه– "أنه صلى فلم يقرأ ، فقيل له في ذلك، فسأل عن الركوع و السجود هل أكملت؟. فقيل له: أكملت.فقال: لا بأس إذا".

و قد تأول المالكية ذلك على أنه أعاد. **و هذا بعيد؛** لأنه يبطل معنى سؤاله عن الركوع و السجود.

و تأوله الشافعية على أنه ترك الجهر و لم يترك القراءة جملة.

و هذا أقرب من التأويل الأول)).(1)

---

(1)التنبيه(407/1).

و مثال آخر يرجح فيه مذهب الحنفية فيقول:

((...و ثبت عنه–صلى الله عليه و سلم– أنه قال :"العجماء جبار و المعدن جبار و البئر جبار ، و في الركاز الخمس". و قد تعلق أصحابنا بهذا الحديث في أن المعدن غير الركاز ، لأن النبي–صلى الله عليه و سلم– سماهما باسمين مختلفين.

و الظاهر أنه لا دليل في ذلك ، بل يكاد أن يكون حجة لأبي حنيفة القائل بأن ما يوجد في المعدن فيه الخمس ، لأنه –صلى الله عليه و سلم– تكلم على حكمين مختلفين ، فأخبر بأن ما سقط في المعدن أو يسقط عليه المعدن ، فهو جبار لا دية فيه.

ثم أخبر أن في الركاز الخمس ، أي في الركاز الذي يكون في المعدن. و بهذا يحسن تأليف النظم في الحديث ، و لسنا لإكمال الحجاج و إنما نبهنا على أوائله)).(1)

و لكن بعض من ترجم لابن بشير رماه بالتحامل و التعسف في الانتقادات التي وجهها لبعض النظار في المذهب و يقصد على الخصوص الإمام أبي الحسن اللخمي ، فنجده يقول:

"و كان بينه و بين أبي الحسن اللخمي قرابة و تعقبه في كثير من المسائل و رد عليه اختياراته..و تحامل عليه في كثير منها".(2)

و مثل هؤلاء غفلوا عن قول عياض عن أبي الحسن اللخمي:"...و هو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب ، و استقراء الأقوال . و ربما تبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده ، فخرجت اختياراته

---

(1)التنبيه(860/2).

(2)تراجم مالكية لمجهول(ص298) بواسطة قسم التحقيق من التنبيه(147/1).

في الكثير عن قواعد المذهب.."(1).

و حقيقة الأمر أن ابن بشير انتقد أبا الحسن اللخمي كما انتقد غيره ، كما سنراه في موضعه من هذه الدراسة، لكنه خص أبا الحسن اللخمي أكثر من غيره بانتقاداته لما كان يعتقده من أنه يخالف أصول المذهب و قواعده.

غير أن ابن بشير كثيرا ما ينصر ما يظهره أبو الحسن اللخمي و يدافع عنه إذا رأى أن طريقته صحيحة، و توجيهه يساعد على ما ذهب عليه.

و من أمثلة ذلك:

ما يذكره في حكم المسبوق و قضائه بعد إكمال إمامه:

((لكن هذه المسألة نزلت قديما ، فطال بحثنا عن روايات المذهب فيها ، و خالفني بعض أشياخي و دافع ما قاله أبو الحسن كل المدافعة.و إنما اعتمدت له على أن ما قاله القياس، إذا لا بالروايات. فأخرجت من كتاب "الإملاء"لابن سحنون : أن من أدرك ركعة من المغرب يقوم فيأتي بركعتين ، بأم القرآن و سورة في كل واحدة منهما يجهر بالقراءة و لا يجلس بينهما ، و هذا نص في صحة طريقة أبي الحسن اللخمي ، إذ جعل في هذه الرواية أن ما أدرك آخر صلاته في القراءة و الجلوس جميعا.

و لم يكن عند من خالفني في هذه المسألة أكثر من قوله لبعض تلامذته: الكتب لا تقوم بأنفسها.

والمشكل في هذه المسألة مذهب المدونة في تفريقه بين الأقوال و الأفعال..))."(2)

---

(1)ترتيب المدارك و تقريب المسالك(109/8)،للقاضي عياض،ت.محمد الطنجي.ط.وزارة الأوقاف المغربية،المغرب،1983م.

(2)التنبيه(490/1).

المطلب الثاني:استعماله الترجيح و الاختيار

يثبت العلماء الذين ترجموا لابن بشير أنه من المجتهدين المنتسبين داخل المذهب ، و أنه من أهل الترجيح و الاختيار، و قد سبق الكلام عن ذلك في ترجمته.

و في ما يلي قطوف من ذلك:

ما يذكره في كتاب الصلاة:

((و قد كره مالك-رحمه الله- الصلاة بالسراويل منفردا، و خصه بالكراهة دون الإزار ، و قيل في وجه الكراهية: إنه من لباس الأعاجم.

و الظاهر أن مراده بذلك أنه يصف، و إلا فقد صلى رسول الله-صلى الله عليه و سلم- في جبة شامية ضيقة الأكمام، و هي من لباس الأعاجم)).(1)

و يقول في كتاب الصيام:

((و جمهور الأئمة على منع الالتفات إلى حسابهم(يعني المنجمين) في هذا الشأن، و قد قال –صلى الله عليه و سلم-:"فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين".

و ما وقع في بعض الطرق :"فإن غم عليكم فاقدروا له".معناه : **إكمال العدة** كما ورد في الحديث، **خلافا لمن فسره بالرجوع إلى التقدير و الحساب،** و الدليل على بطلانه ما قدمناه.

---

(1)التنبيه(1/485-484).

و هذا دليل قطعي في هذا الشأن ، و ما ذكرناه من إكمال ثلاثين فهو مفسِّر للحديث الآخر ، **و قد ذكر بعض أصحابنا البغداديين** أن الإنسان إذا تحقق عنده بالحساب رجع إليه مع الغيم ، **و هذا باطل لما قلناه** ...)).(1)

و من الذين قالوا بجواز الاعتماد على الحساب ابن سريج من الشافعية ، و قد نقل عنه ذلك النووي في المجموع(2)، و قال بجواز ذلك أيضا السبكي في فتاويه (3).

و يقول في وقت أذان الصبح:

((و متى يجوز الأذان لها ؟ في المذهب ثلاثة أقوال:

أحدها: إنما يؤذن لها في سدس الليل الآخر لأن المقصود التأهب لها ، و ذلك يحصل في هذا الوقت.

و الثاني: أن يؤذن لها بعد خروج الوقت المختار للعشاء الآخرة.

و القول الثالث: أن يؤذن لها بعد صلاة العشاء الآخرة، و إن صليت في أول وقتها.

و الصحيح هو الأول ، و لا يحصل الغرض من التأهب على هذين القولين)).(4)

و يقول في تأويل رفع اليدين في الصلاة :

((وقد قدمنا أن الرفع من الفضائل. وسببه إما تأهب لما يقدم عليه من الصلاة ورهبة، وإما نبذ للدنيا على ما نذكره في صفة الرفع. فيمكن أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع بحسب ما يكون عليه من الأحوال من رغبة أو رهبة، أو ما يخطر بباله من نبذ الدنيا وطرحها.

---

(1)التنبيه(712/2).

(2)المجموع (279/6)للنووي و(3)الفتاوى(219/1) للسُّبكي بواسطة حاشية رقم(7) من التنبيه(712/2).

(4)ان م(390/1).

وهذا خير ما تأولت عليه هذه الأحاديث الواردة المختلفة في صفة الرفع)).(1)

و يقول في حكم مسِّ الفرج:
((فإن مسَّه ثم صلى قبل أن يتوضأ فأربعة أقوال؛ أحدها: أنه لا إعادة عليه، والثاني: أنه يعيد في الوقت، والثالث: أنه يعيد وإن خرج الوقت، والرابع: أنه يعيد بعد اليومين والثلاثة، فإن طال لم يعد. والإعادة على ترك مراعاة الخلاف، وإسقاط الإعادة على مراعاته، وكذلك الإعادة في الوقت. وأما من قال يعيد بعد اليومين والثلاثة دون أن يطول **فهو أضعف الأقوال**)).(2)

و يقول في الهارب بماشيته من السُّعاة:
((ولا شك أنه متعد في الهروب، فالواجب عليه متعلق بذمته. فلا يختلف المذهب في ذلك، لكن اختلف إذا زادت نعمه بعد أن كانت ناقصة في أعوام، هل يؤخذ بما يوجد في يده من الزيادة على سائر الأعوام؟ وهو الشاذ من المذهب، أو يؤخذ عن كل عام بما في يده؟ وهو المشهور. **وكأنَّ المشهور هو القياس**)).(3)

و هذه مواضع فقط مثَّلنا بها من الكتاب ، و سيأتي معنا بعض منها من خلال النماذج التي أوردتها في البحث.

---

(1)التنبيه(159/1).

(2)ن م (250/1).

(3)ن م (907/2).

الفصل الثَّاني:منهجه في التَّوجيه

وفيه مباحث:

مبحث تمهيدي: في بيان معنى المنهج

المبحث الأوَّل:في معنى التَّوجيه في اللغة و الاصطلاح

المبحث الثَّاني:توجيه الأقوال و الرِّوايات

المبحث الثَّالث:التَّوجيه بمعنى الاستدلال و التَّأصيل

المبحث الرَّابع:التَّوجيه بذكر المعاني و المقاصد

المبحث الخامس:التَّوجيه بذكر سبب الخلاف

المبحث السّادس:التَّوجيه بالقواعد الفقهيَّة و الأصوليَّة

المبحث السابع:التَّوجيه ببناء الخلاف على الخلاف

المبحث الثامن:التَّوجيه بدفع التّعارض

المبحث التاسع:نقد تَوجيه غيره

مبحث تمهيدي: في بيان معنى المنهج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في معناه لغة

هي كلمة مأخوذة من النَّهج ، و النَّهج هو الطريق.ويقال: نهج لي الأمر: أوضحه.(1)

و نهجت الطريق: سلكته.و فلان يستنهج سبيل فلان،أي: يسلك مسلكه.(2)

المطلب الثاني: في معناه اصطلاحا

هو((الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم ، بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل و تحدد عملياته ، حتى يصل إلى نتيجة معلومة)).(3)

و نحن نريد من خلال هذه الدراسة تبيين منهج ابن بشير في توجيه وتعليل الروايات و الأقوال،مع ملاحظة الاستعمال الواسع لكلمتي التوجيه و التعليل في عبارة فقهاء الفروع؛ يصل إلى حد التداخل في كثير من الأحيان.

و لا بأس أن أشير هنا إلى أنني اعتمدت في معنى كلمتي التوجيه و التعليل معناهما العام،فاستعملت التوجيه بمعنى البيان و التفسير، و بمعنى الاستدلال و التأصيل، كما استعملت التعليل بمعناه الفقهي الذي هو بيان المدرك الذي يستند إليه الفقيه في الترجيح،سواء كان أصوليا أو قاعدة فقهية أو مقاصدية أو غيرها.

---

(1)مقاييس اللغة(361/5)،لابن فارس،ت.عبد السلام هارون.ط.دار الفكر،1979م.

(2)لسان العرب(4554)،لابن منظور الإفريقي.ط.دار صادر.و دار المعارف،مصر،د ت.

(3)مناهج البحث العلمي(ص05)،عبد الرحمن بدوي.ط.دار النهضة العربية،القاهرة،1963م.

المبحث الأول:في معنى التوجيه في اللغة و الاصطلاح

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: في معناه اللغوي

التوجيه في اللغة مأخوذ من الوجه، وهو من وجَّه،يوجِّه،توجيها.

و في مادة "و ج ه" من لسان العرب نطالع مايلي:

((..يقال:هذا وجه الرأي: أي: الرأي نفسه)).

((..ووجه الكلام: السَّبيل الذي تَقْصِدُهُ به)).(1)

((..ووجَّه الحجر وجهة مَّا له ، ووجها مَّا له: يريد وجِّه الأمر وَجهه، يضرب مثلا للأمر إذا لم يستقم من جهة أن يوجَّه له تدبيرا من جهة أخرى.

و أصل هذا في الحجر يوضع في البناء فلا يستقيم فيقلب على وجه آخر فيستقيم)).(2)

((..و شيء موجَّه: إذا جعل على جهة واحدة لا تختلف)).(3)

كما نجد في المصباح في مادة: "و ج ه" ما يلي:

((ولهذا القول وجه: أي مأخذ و جهة أخذ منها)).(4)

---

(1) لسان العرب(4775).

(2)ن م (4776).

(3) ن م(4777).

(4)المصباح المنير(649)،أحمد الفيومي.ط2،دار المعارف،مصر،د ت.

و كلمة الوجه كلمة مشتركة بين معان كثيرة في إطلاقها العام ، فترد بمعنى :

السبب، و بمعنى المحمل، و بمعنى الدليل ، و بمعنى المخرج ، و بمعنى السياق الذي ينبغي أن تمضي فيه الرواية أو القول،...(1)

وهذه المعاني ملاحظة في كتاب "التَّنبيه" لمن تأملها، و يمكن تحديد المعنى المراد من خلال القرائن التي تحف بالسياق الذي ترد فيه.

المطلب الثاني: في معناه الاصطلاحي

أورد له بعض الباحثين تعريفات منها:

((التَّوجيه: هو إخضاع الجزئيات في أحكام الوقائع و في الأحكام المجرَّدة للأصول العامَّة، هذه التي تكون الجزء الثابت غير القابل للتغيير في الشريعة الإسلامية)).(2)

((..عمليَّة اجتهادية استدلالية تأصيلية ، يعمل فيها أهل النَّظر و التَّخريج، النَّظر الصَّحيح المستند إلى الأصول، سواء المتفق عليها كالكتاب و السنة و الإجماع و القياس، أو باقي ضروب الاستدلال)).(3)

و هذا التعريف الأخير استفاد صاحبه من قول ابن رشد الجد في مقدمة كتابه "البيان و التحصيل"

حين قال مبينا منهجه في كتابه:((..و أذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف،و أوجه منها ما يحتاج إلى توجيه: بالنَّظر الصحيح،و الرَّدِّ إلى الأصول،والقياس عليها)).(4)

---

(1)أبو الحسن اللخمي وجهوده(ص234).م.س

(2)مسائل ابن رشد الجد،قسم التحقيق(50/1).و"المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان و التحصيل(ص353)،علي العلوي.ط.دار ابن حزم،بيروت،1429هـ.

(3)منهج التوجيه و التعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد(ص162)،عائشة لروي.محفوظات المكتبة الجامعية،أدرار.

(4)البيان و التحصيل(29/1)،ابن رشد الجد ،ت.محمد حجي.ط.دار الغرب الإسلامي،1988م.

فهو ـ أي التوجيه ـ ((عملية يقوم بها المجتهد لرفع الإشكال عن الروايات و الأقوال التي وردت مجردة عن أدلتها النقلية و العقلية، أو تلك التي وردت مجملة ، محتاجة لتفصيل و إيضاح لمرادها، رفعا للإلتباس عنها، و ربطا لها بما يتوافق و الأصول العامة)).(1)

و لذلك فقد حاولت في هذه الدِّراسة بيان منهج ابن بشير الذي سار عليه في كتابه التنبيه و ألمح في مقدمة كتابه "التنبيه" أنه التزمه و سار عليه في جميع مسائل كتابه.

ومن ذلك قوله:((..وفيه من تحرير الدلائل وتقرير المسائل ما تشوفوا إلى نقله، وضعفوا عن حمله. فرأيت أن أملي عليهم من خلاف أهل المذهب ما يحصل بهللجمهور الاستقلال، منبهاً على أوائل التوجيه والاستدلال)).(2)

يقول أ.د.السيد صالح عوض النجَّار في بيان معنى التوجيه:((و يمتاز هذا الشرح(3) عن غيره من شروح "الرِّسالة"وغيرها من كثير كتب الفقه المالكي بما ساقه من الأدلة على المسائل الفقهية ،و بيانه لما تضمنته الرسالة من المسائل ،وتوجيهه لعبارتها ، مبيناوجه ما يفيده النص و الدليلمن اللغة و الأصول والبيان و غير ذلك ...)).(4)

الغاية من التوجيه:((يتوخَّى التوجيه إثبات أن كل قول في المذهب لم ينشأ عن استحسان أو هوى، و إنما كان مستندا إلى نصوص الشرع و مقاصده، و ملتزما بما روي عن الإمام مالك ، و ما يجري على أصول مذهبه وقواعده.لذلك فإن التوجيه من مفردات الاجتهاد و مسالكه داخل المذهب)).(5)

---

(1) منهج التوجيه و التعليل(162).م س

(2)التنبيه(1/212-211).

(3)يقصد شرح التتائي على "الرّسالة" لابن أبي زيد.ط ت.

(4)في تقريظه لـ ت.محمد شبير لـ شرح التتائي على "الرسالة" لابن أبي زيد.

(5)منهج الخلاف و النقد الفقهي(ص364)،عبد الحميد عشاق.ط1،دار البحوث للدراسات الإسلامية،دبي،2005م.

ولذلك اعتمدت في هذه الدراسة التوجيه- في جملة من المباحث -بالمعاني التالية:

- توجيه الروايات و الأقوال

- التَّوجيه باستعمال الاستدلال و التَّأصيل

- التَّوجيه بذكر المعاني و المقاصد

-التَّوجيه بذكر سبب الخلاف

- التَّوجيه بالقواعد الفقهيَّة و الأصوليَّة

-التَّوجيه ببناء الخلاف على الخلاف

-التَّوجيه بدفع التّعارض

- نقد توجيه غيره

و أجد نفسي مضطرًّا إلى بيان معنى النَّقد هنا فأقول:

النقد: يقصد به إبراز محاسن الشيء و مساوئه، و تمييز جيده من رديئه.

اصطلاحا: ينعت به المنحى الذي سلكه بعض الفقهاء في دراسة المذهب المالكي، لوضوح العلاقة بين دلالتها تلك و بين المعنى الخاص الذي انبنى عليه مسلك هؤلاء، إذ يلاحظ أن عملهم لا يخرج في الغالب عن تبيان الصحيح و الضعيف من فروع المذهب، انطلاقا من عرضها على أصوله و قواعده و ضوابطه ".(1)

(1) أبو الحسن اللخمي و منهجه النقدي(ص09).م س

المبحث الثاني:توجيه الرِّوايات و الأقوال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توجيه الروايات

الفرع الأول: معنى الرِّوايات

المقصود بالرِّوايات في هذا المقام أنها: "هي أقوال مالك بن أنس صاحب المذهب".

و هذا الأمر متفق عليه بين فقهاء المذهب.(1)

و الغرض هنا التمثيل ببعض ما أورده ابن بشير من روايات المدونة منسوبة إلى صاحب المذهب فيوجهها أو يذكر توجيه غيره لها، بما يناسب السِّياق الواردة فيه.

الفرع الثاني: نماذج من توجيه الروايات

الأنموذج الأول:

قال في حكم استقبال القبلة للبول و الغائط، و قد ذكر حديث أبي أيوب في النهي عن استقبال القبلة ، ثمّ ثنّى بحديث ابن عمر .

قال: ((وقد بنى مالك هذين الحديثين ، فرأى أنّ المنع على صفة ، و الجواز على صفة ثانية)).(2)

ثمّ ذكر كلاما ملخّصه : أنّ الحكم متعلّق بوجود السّاتر من عدمه.

---

(1)انظر الفتح المبين في اصطلاحات الفقهاء و الأصوليين(ص89).محمد الحفناوي.ط3 ،دار السلام،مصر،2009م.

(2)التنبيه(242/1).

و حديث أبي أيوب لفظه:﴿ إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة و لا تستدبروها ببول و لا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا﴾.(1)
و أما حديث ابن عمر فلفظه:﴿ قال-أي ابن عمر-: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي ؛فرأيت رسول اللهﷺيقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام﴾.(2)

بيَّن ابن بشير كيفية توجيه الإمام مالك للحديثين الشريفين الذين ظاهرهما التعارض،بأن كلاً منهما ورد على صفة،ثم علق الحكم في الحالين على وجود الساتر .

الأنموذج الثاني:
قال في حكم المسح على الخفين:
((..وأما الخُفَّان ففي المذهب في مسحهما ثلاثة أقوال: أحدها: جواز المسح للحاضر والمسافر، والثاني: جوازه للمسافر دون الحاضر، وهذانفي المدوَّنة. والثالث: أنه لا يمسح في حضر ولا سفر، حكاه ابن وهب(3) وأشهب(4) عن مالك، وهذه الرِّواية ينبغي أن تتناول على أن قصده: الغسل أولى.

(1)أخرجه مسلم (كتاب: الطهارة،باب الاستطابة:برقم 388).
(2)أخرجه البخاري(كتاب:الوضوء،باب: التبرز في البيوت،برقم: 144)،و مسلم(كتاب: الطهارة،باب: الاستطابة:برقم 391).
(3)أبو محمَّد عبد الله بن وهب الإمام الجامع بين الفقه والحديث أثبت الناس في الإمام مالك الحافظ الحجة، روى عن أربعمائة عالم، منهم الليث وابن أبي ذئب والسفيانان وابن جريج وابن دينار وابن أبي حازم ومالك وبه تفقه، صحبه عشرين سنة، له تآليف حسنة عظيمة المنفعة، منها: سماعه من مالك، وموطؤه الكبير، وموطؤه الصغير وجامعه الكبير والمجالسات وغير ذلك. روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وأبو مصعب الزهري وأحمد بن صالح والحارث بن مسكين وأصبغ وزونان وجماعة. خرج عنه البخاري وغيره. مولده في ذي القعدة سنة 125م ومات بمصر في شعبان سنة 197هـ وله فضائل جمة. ترجمته في شجرة النور(89/1).
(4)أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري: الشيخ الفقيه المثبت العالم الجامع بين الورع والصدق انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم. روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك وبه تفقه، وعنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون وزونان وجماعة. خرج عنه أصحاب السنن وعدد كتب سماعه عشرون. مولده سنة 140 هـ وتوفي بمصر سنة 204 هـ.ترجمته في شجرة النور(89/1).

وقد قال ابن القصار(1): إنكار المسح فسق. وقال ابن حبيب: لا ينكره إلا مخذول)).(2)

وجَّه ابن بشير رواية ابن وهب وأشهب عن مالك بأنَّها تحمل على أنَّ مقصوده أنَّ الغسل أولى، كيف و قد قال ابن حبيب(3): أن المسح على الخفين لا ينكره إلا مخذول.

الأنموذج الثالث:

قال في اشتراط كون الخُفِّ ساترا لمحلِّ الفرض:

((..وأما اشتراط كونه ساترًا لمحلِّ فرض الغسل فهو المعروف من المذهب. وقد روى الوليد بن مسلم عن مالك في المحرم يقطع الخفين أسفل من الكعبين، أنه يمسح على الموجود منهما ويغسل ما ظهر من موضع الغسل.

---

(1)أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي الإمام الفقيه الأصولي الحافظ النظار. تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب ومحمد بن عمروس وجماعة. له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه. قال بعضهم نقلاً عن معالم الإيمان: يقال لولا الشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو بكر الأبهري والمحمدان محمد بن سحنون ومحمد بن المواز والقاضيان أبو الحسن القصار هذا وأبو محمد عبد الوهاب المالكي لذهب المذهب المالكي. توفيسنة 398 هـ.شجرة النور(138/1).

(2)التنبيه(332/1-333).

(3)أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري: الفقيه الأديب الثقة العالم المشاور الجليل القدر المتفنن الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحي بن يحيى. روى عن المغازي بن قيس وزياد بن عبد الرحمن، وسمع ابن الماجشون ومطرفاً وعبد الله بن عبد الحكم وعبد الله بن دينار وأصبغ وغيرهم. سمع منه ابناه محمَّد وعبد الله وتقي الدين بن مخلد وابن وضاح المغامي وجماعة. ألّف كتباً كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ منهاالواضحة في الفقه والسنن لم يؤلف مثلها وكتاب في فضل الصحابة وكتاب في غريب الحديث وكتاب في تفسير الموطأ وكتاب حروب الإسلام وكتاب طبقة الفقهاء والتابعين وكتاب الفرائض وكتاب مكارم الأخلاق. قال بعضهم: قلت لعبد الملك: كم كتبك التي ألفت؟ قال: ألف وعشرون كتاباً. مات في ذي الحجة سنة 238 هـ. شجرة النور(111/1).

=وقد أنكر الباجي(1) وغيره هذه الرِّواية. ورأوا أنها غلط عن مالك، والوليد هذا أكثر صحبة للأوزاعي فكثيراً ما ينقل مذهب الأوزاعي ويغلطُ في نسبته إلى مالكوالجمع بين الغَسل والمسح كأنه خلاف الإجماع لأن الإجماع منعقد على أنه يغسل الرجل أو يمسحها على مذهب من قال به، إلا أن يسترها الخفّ ففيه ما قدمناه من الخلاف. وأيضاً فإن مسح الخفّ إنما رخص فيه لمشقة النزع، وإذا قطع الخفّ دون الكعبين فلا مشقة في نزعه)).(2)

وَجَّهَ ابن بشير رواية الوليد بن مسلم في نقله عن مالك أن المحرم يقطع الخف، و يمسح مابقي منه،و يغسل الظاهر من الرجل. و بين أن هذا النقل لا يثبت عن مالك لأنه خلاف الإجماع، و ليس هو المحفوظ من المذهب، بل قد يكون من مذهب الأوزاعي، لأن الوليد كان ينقل عنه.

الأنموذج الرابع:

قال في توقيت المسح على الخُفِّ:

((والمشهور من المذهب أنَّ المسح غيرُ مؤقَّت بزمان، وله أن يستديمه ما لم يلزمه غسل الجنابة. لكن يستحب له إن كان حاضراً – وجوَّزنا له المسحَ على القول بجواز المسح للحاضر– أن ينزعهما لكل جمعة لغسل الجمعة.

---

(1) القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي: الفقيه الحافظ النظار العالم المتفنن المؤلف المتقن المتفق على جلالته علماً وفضلاً وديناً. أخذ عن أبي الأصبغ ومحمد بن إسماعيل وأبي محمد مكي والقاضي يونس بن عبد الله ، رحل للمشرق سنة 426 هـ .

وأقام ببغداد ثلاثة أعوام يدرس ويقرىء الحديث، وسمع من ابن المطوعي وابن محرز وابن الوراق ، وروى عن الحافظأبي بكر الخطيب وهو روى عنه ، وسمع من الطبري والدامغاني وعنه روى ابن عبد البر. تفقه به جماعة . وبينه وبين ابن حزم الظاهري مناظرات ومجالس مدونة، صنف كتباً كثيرة نافعة منها: التسديد إلى معرفة التوحيد وسنن المنهاج،وأحكام الفصول في أحكام الأصول، وشرح الموطأ وكتاب الإشارة في أصول الفقه.وتوفي سنة 474 هـ. ترجمته في الديباج(377/1).

(2)التنبيه(337/1).

ورُوي عن مالك أن المسح مؤقت للمسافر بثلاثة أيام وللحاضر يومولية. وأكثر الأحاديث تقتضي نفي التَّوقيت. وفي صحيح مسلم(1) أنه – ﷺ– وقَّت للحاضر والمسافر بما ذكرناه. وبين الأصوليين خلاف في زيادة العدل هل تُقبل أم لا؟)).(2)

وجه الرواية عن مالك بأن أكثر الأحاديث تقتضي نفي التوقيت،و أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف الأصولي في زيادة العدل هل تقبل أم لا؟.

و سيأتي الكلام على مسألة زيادة العدل و الخلاف في ذلك في محلِّه.

المطلب الثاني : توجيه الأقوال

الفرع الأول: معنى الأقوال

المقصود بالأقوال هنا هي أقوال أصحاب مالك سواء كانوا ممن تتلمذ له، أو ممن تفقه على أصول مذهبه، و لو كانوا من طبقة المتأخرين، كابن رشد الجد أو المازري و غيرهم.

و يذهب بعض الفقهاء إلى أن الأقوال تطلق على أقوال مالك كذلك.(3)

و الغرض هنا التمثيل ببعض ما أورده ابن بشير من الأقوال لتلاميذ الإمام و غيرهم في شرح كلام صاحب المذهب، فيوجهها أو يذكر توجيه غيره لها، بما يناسب السياق الواردة فيه.

---

(1)أخرجه مسلم(كتاب: الطهارة،باب: التوقيت في المسح على الخفين:برقم276) من حديث علي بن أبي طالب و لفظه:"جعل رسول الله–صلى الله عليه و سلم– ثلاثة أيام و لياليهن للمسافر و يوما و ليلة للمقيم ".

(2)التنبيه(339/1).

(3)الفتح المبين(ص89).م س

الفرع الثاني:نماذج من توجيه الأقوال

الأنموذج الأول:

قال: ((و لمحاذرته–أي التكرار– رأى الشيخ عبد الله بن الجلاب(1) أنه إذا ذهب بهما إلى قفاه رفع راحتيه عن فوديه –وهما جانبا رأسه–فإذا رد يديه رفع أصابع يديه عن وسط رأسه ، و مسح جانبي رأسه حتى يسلم من التكرار بالمسح على موضع واحد)).(2)

وأشار إلى وجود حديث يدل على مشروعية تكرار المسح– في صفة الوضوء– و هو حديث عبد الله بن زيد –رضي الله عنه– : ﴿أنه مسح رأسه بيديه فأقبل بهما و أدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه...﴾.(3)

فهذا توجيه للحديث من ابن الجلاب ذكره ابن بشير ، و بيَّن أن ابن الجلاب يريد بذلك نصر المذهب في كراهة تكرار مسح الرأس.

---

(1)أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، من أهل العراق الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ، تفقه بالأبهري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأنبلهم وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب مشهود معتمد. توفي منصرفه من الحج سنة 378 هـ.انظر ترجمته في الديباج(461/1)،و شجرة النور(137/1).

(2)التَّنبيه(217/1).

(3)متفق عليه،أخرجه البخاري(كتاب:الوضوء،باب:مسح الرأس:برقم 185)بلفظه،و مسلم(كتاب:الطهارة،باب:في وضوء النبي ﷺ:برقم 235).

الأنموذج الثاني:

((...واستثنى سحنون(1)الكلب والخنزير تعويلاً على الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب. وألحق به الخنزير فحكم لهما بالنجاسة)).(2)

قاله في تمييز الطّاهر عن النّجس ، في حكم الحيوانات الحيّة ، وذلك حين تعرّض للكلام عن الكلب و الخنزير وولوغهما في الأواني.وَجَّه قول سحنون بأنه استعمل القياس في إلحاق الخنزير بالكلب في وجوب غسل الإناء الذي يلغ فيه.

الأنموذج الثالث:

قال في توجيه قول أشياخه في حيتان ملّحت فأصيب فيها ضفادع ميّتة ، و قد أجازوا أكلها:

((وفي**الكتاب**(3)أيضاً في حيتان ملّحت فأصيب فيها ضفادع ميّتة لا بأس بأكلها.

واختلف**الأشياخ**:هل يعود الضمير في أكلها على الحيتان أو على الضفادع؛ فأما الحيتان فيجوز أكلها بلا خلاف،وأما الضفادع فإن كانت ميتة جاز أكلها عند مالك وإن لم تحصل لها ذكاة،

---

(1) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد القيرواني، الفقيه الحافظ العابد والورع الزاهد، الإمام العالم الجليل المتفق على فضله وإمامته، أخذ عن أئمةمن أهل المشرق والمغرب: كالبهلول بن راشد وعلي بن زياد وأسد بن الفرات وابن أبي حسان وابن القاسم وابن وهب وغيرهم . وعنه أئمة منهم ابنه محمَّد ومحمد بن عبدوس وابن غالب ويحيى بن عمر و انتهت إليه الرئاسة في العلم ومدونته عليها الاعتماد في المذهب.وفضائله جمة جمعها العلماء مفردة ومضافة،مات سنة 240 هـ. ترجمته في الديباج(30/2)شجرة النور(103/1).

(2)التنبيه(228/1).

(3)المدونة الكبرى(05/1)،الإمام مالك برواية سحنون.ط1 ،دار الكتب العلمية،بيروت،1415هـ.

وعلى الرواية الشاذة المتقدم ذكرها(*) في ما تطول حياته في البر لا تؤكل هذه الضفادع إذا وجدت ميتة)).(1)

فوجَّه قول الأشياخ بحمل الضمير في عبارة" لا بأس بأكلها" على الحيتان، و أما الضفادع فالمشهور أنها تؤكل إذا كانت ميتة، وإن لم تحصل لها ذكاة.و على القول الشاذ أنها لا تؤكل إذا وجدت ميتة، باعتبار أنها مما يطول حياته في البر، فيحتاج إلى الذَّكاة.

الأنموذج الرابع:

قال وهو يتكلّم عن خلافهم في نجاسة دم الحوت ، و ذكر قولين في المذهب في ذلك:

((وكذلك اختلفوا في نجاسة دم الحوت على قولين: أحدهما- وهوالمشهور- إلحاقه بسائر الدماء في النّجاسة. وقال أبوالحسن القابسي(2): هوطاهر.وهذا يحتمل أن يبنيه على شهادة يتأكد منها أنه غير مسفوح،أو لأن الذكاة غيرمشروعة فيه، والذكاة مشروعة لإخراج الدم، ولم يطلب إخراج دم هنا، وذلك دليل على أن دمه غير نجس)).(3)

(*)يقصد رواية أبي عمران بسقوط حرف"لا"من المدوَّنة،و أن الضفادع الميتة الموجودة مع الحيتان لا تؤكل،لأنها مما تطول حياته في البر.

(1)التنبيه(231/1).

(2)أبو الحسن علي بن محمَّد بن خلف المعافري: المعروف بأبي الحسن القابسي الفقيه النظار الأصولي المتكلم الإمام في علم الحديث ، سمع منالأبياني وأبي الحسن وأبي عبد الله بن مسرور ، ورحل سنة 352 هـ فحج وسمع من حمزة بن محمَّد الكناني الحافظ والقاضي التستري .له تآليف بديعة منها كتاب الممهد في الفقه وأحكام الديانة والمنقذ من شبهة التأويل والمنبه للفطن من غوائل الفتن، ومنسك وكتاب الذكر والدعاء ،والملخص في الموطأ،وتوفي بالقيروان سنة 403 هـ. ترجمته في الديباج(101/2)،شجرة النور(145/1).

(3)التنبيه(234/1).

فوجَّه قول أبي الحسن القابسي بأنه بناه على شهادة ، وهي من ضوابط مسائل الفروع.

الأنموذج الخامس:

نقل كلام ابن الجلّاب أنّ القياس يوجب الإعادة في مسألة صحّة صلاة من ترك مسح أذنيه

فقال: ((والمعوّل على كونهماسنّة على قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾.(1)

والأذنان لاتنطلق عليهما التّسمية حقيقة،وأمّا هذاالحديث(2)فلم يثبت. وإذا قلنا إنهما فرض؛فإن تركا فالمشهور صحّة الصّلاة لأنّهما ممسوحتان من الرّأس،والممسوح مبنيّ على التّخفيف وليسارتهما،

وقال ابن الجلّاب: القياس يوجب الإعادة. وكأنه يوجب تعميم الرّأس بالمسح،وإن تركهما كان كتارك مسح بعض رأسه. ويجدّد لهما الماء،فإن لم يجدِّد فلايعيدكما قدّمناه. وفي المذهب قول أنّه لايجدّد))·(3).

فوجه قول ابن الجلاب بأنه يعيد الصلاة باعتبار أنه يوجب تعميم الرأس بالمسح، فمن ترك مسح أذنيه كان كمن ترك مسح بعض رأسه.

الأنموذج السادس:

قال في مسألة حكم ترك مسح بعض الرّأس:

((..لكنّ هذه الأقوال التي في المذهب بناءً على أنّ مبنى المسح على التّخفيف فأكثره يجزي عن أقله.

---

(1)سورة المائدة(06).

(2)يقصد حديث"الأذنان من الرأس".وقد أخرجه الترمذي(كتاب:الطهارة،باب: ما جاء أن الأذنين من الرأس،برقم37)،وأبو داود(كتاب:الطهارة،باب:صفة وضوء النبيﷺ برقم:134)،و ابن ماجه(كتاب:الطهارة،باب:الأذنان من الرأس برقم:443).

و نقل الترمذي ما يفيد التردد في ثبوت رفعه، و كذلك فعل أبو داود،و صححه الألباني في السلسلة (36).

(3)التنبيه(265/1).

وفي المذهب قولان في الثّلث:هل هو في حدّ الكثير أو في حدِّ القليل. وأمّا رواية **أشهب** فلما رُوي أنّ رسول الله -ﷺ- ﴿مَسَحَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ﴾(1)،فقصره على ماورد)).(2)

وجَّه قول أشهب بأنه قصره على ما ورد في الحديث،و لفظه:"فمسح مقدم رأسه"كما في رواية أبي داود.و هو بذلك يقترب من قول الحنفية.

الأنموذج السَّابع:

قال في توجيه قول عبدالعزيز(3):

((وفي المدوّنة في من قلّم أظفاره أوحلق رأسه أنّه ليس عليه أن يمسح إذاكان قدتوضّأ أوّلاً. وقال عبدالعزيز:هذامن لحن الفقه. ويروى بفتح الحاء،والمراد به الصّواب،ويحتمل أن يريد من صواب الفقه قول من قال بالإعادة،أومن صواب الفقه قول مالك لأنّه قال لايعيد. ويُروى بإسكان الحاء وهو ينطلق على الصّواب والخطإ؛فإن حمل على الصّواب كان كالأوّل،وإن حمل على خطإ احتمل أن يُريد من خطإ الفقه قول مالك أنّه لايعيد،أو من خطئه قول من قال يعيد.

والذي يحكي أرباب مسائل الخلاف عن عبدالعزيز أنّه يقول بالإعادة)).(4)

فوجّه ابن بشير قول عبد العزيز في مسألة من قلَّم أظافره أو حلق شعر رأسه إذا مسح في وضوئه، أن ما في المدونة يعتبر من لَحَنِ الفقه، أنه يحتمل الصواب و الخطأ، ثم رجح أنه خطأ و أن عليه الإعادة.

---

(1)أخرجه أبو داود(كتاب:الطهارة،باب المسح على العمامة،برقم:147)،و ابن ماجه(كتاب:الطهارة،باب:ما جاء في مسح العمامة،برقم:564) و لفظ أبي داود:"...فمسح مقدم رأسه و لم ينقض العمامة".قال ابن حجر:في إسناده نظر.انظر التلخيص الحبير(95/1).

(2)التنبيه(266/1).

(3)لعله أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون وقيل: دينار التيمي، مولاهم المدني الفقيه والد المفتي عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك. من كبار الفقهاء،(ت) سنة 164هـ.ترجمته في الديباج(53/1)،و السير(309/7).

(4)م س(270/1).

الأنموذج الثامن:

في توجيه مذهب ابن القاسم كما في المدوّنة:

((وممّااعترض به مذهب ابن القاسم(1)أنّه يقول:من صلّى به–أي: الشيء النجس–ناسيًافإنّه يعيد في الوقت.وإذاذَكر في الصّلاة قطع. وكيف يوجب القطع؛وهوفيمامرّ من الصّلاة ناسيًا؟ والجواب: أنّه في الحالة التي أبصر النّجاسة صار مصليًا بها مع الذّكر فبطل ذلك الجزء من الصّلاة، وإذا بطل جزء منها بطلت كلّها)).(2)

فوجَّه قول ابن القاسم حين قال بالإعادة في الوقت،بأنّ المصلّي هنا عندما أبصر النّجاسة صار مصلّيا بها مع الذّكر بخلاف النّاسي.

الأنموذج التاسع:

قال في حكم النِّيَّة في الطَّهارة الكبرى و الصغرى:

((..وفي المدونة(3) فيمن أبقى غسل رجليه من طهارته فخاض بهما نهرافدلكهما فيه ولم ينو غسلهما للطهارة أنه لا يجزيه حتى ينوي بهما الطهارة. وأخذ القاضي أبو محمد عبد الوهاب(4) من هذا جواز تفرقة النِّية على أعضاء الطهارة. ولولا أن هذا الذي أبقى غسل رجليه فرق نيته على الأعضاء لانسحبت النية الأولى على الرجلين لكان لا يفتقر في غسلهما إلى تجديد نية.

---

(1)أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري: الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه، وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم. خرج عنه البخاري في صحيحه. أخذ عنه جماعة منهم أصبغ ويحيى بن دينار والحارث بن مسكين ويحيى بن يحيى الأندلسي وابن عبد الحكم وأسد بن الفرات وسحنون وزونان وجماعة. مولده سنة ثلاث وثلاثين أو ثمان وعشرين ومائة ومات بمصر في صفر سنة 191 هـ. ترجمته في الديباج(465/1)،و شجرة النور(88/1).

(2)التنبيه(277/1).

(3)المدونة(32/1).م س

(4)أبو محمَّد عبد الوهاب بن عليالبغدادي الفقيه الحافظ الحجة النظار المتفننالأديب أخذ عن أبي بكر الأبهري وحدث عنه وأجازه وتفقه عن كبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني وتفقه به ابن عمروس وأبو الفضل مسلم الدمشقي وغيرهما.
ألّف تآليفمنها: النصرة لمذهب مالك والمعونة بمذهب عالم المدينة وله التلقين وعيون المسائل في الفقه وأوائل الأدلة في مسائل الخلاف والإشراف على مسائل الخلاف ، مولده في شوال سنة 363 هـ وتوفي سنة اثنتين أو إحدى وعشرين وأربعمائة.ترجمته في شجرة النور(154/1).

وقد اعتذر عن هذا بأن النية إنما تنسحب ما لم تحصل التفرقة.وأما إذا حصلت التفرقة بطل حكمالانسحاب)).(1)

فوجَّه قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي في القول بأنه يجوز تفريق النيَّة على أعضاء الطهارة أخذا مما في المدونة من مسألة الرجل الذي دلك رجليه في النهر ولم ينو بذلك الطهارة.

الأنموذج العاشر:

قال في توجيه قول القاضي أبي محمد لما في المدوَّنة في إمامة الجُنُب لغيره في الصلاة:

((..وقد اعتذر القاضي أبو محمد عن الفرق بأنَّ الناسي غير عاص والعامد فاسق؛ لعمده فتبطل الصلاة بناء على بطلان إقامة الفاسق. وهذا الاعتذار إذا أدير عليه التَّقسيم فإنه لا يخلو من أن يقال بتعلق الصلاتين أو بعدم تعلقهما؛ فإن تعلقتا وجب البطلان، وإن لم تتعلقا وجبت الصحة، وإن كان فاسقا.

وخير ما اعتذر به أن الناسي، قاصد إلى الصلاة فتساوى القصدان، وإن كان باطلاً عند الله فلا يضر ذلك مع تساوي القصدين. فإذا كان عامداً ولم يقصد الصلاة فاختلف القصدان. ومتى اختلفت بطلت الصلاة عندنا)).(1)

يظهر من هذا النقل كيف يوضح ابن بشير توجيه القاضي أبي محمد لما في المدونة، و ذلك عند قوله:" و هذا الاعتذار.....".

و يظهر من قوله:"وخير ما اعتُذر به أنّ الناسي.." أنَّه يتبنَّى هذا التَّوجيه لغيره، أو هو توجيه له لما في المدوَّنة من إشكال .

---

(1)التنبيه(306/1).

(2)ن م(319/1).

الأنموذج الحادي عشر:

قال في مسألة التُّراب ينقل لأجل التَّيمُّم:

((..وإن نُقِل التُّراب لمن يتيمم به ففي جواز التيمم قولان: أجازه ابن القاسم في كتاب محمد(1) لأنَّه من الصَّعيد، ومنعه ابن بكير. واحتج بقولالنَّبي - ﷺ-: ﴿جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً﴾.(2) ولا يكون ذلك إلا بمباشرتها بالكفِّ)).(3)

نجد أن ابن بشير يحتج لقول ابن القاسم بالجواز بأنه –أي: التراب المنقول–من الصعيد.

كما يذكر احتجاج من منع التيمم بالتراب المنقول بحديث:"جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا" و أن ذلك لا يعتبر إلا بمباشرتها بالكف.

الأنموذج الثاني عشر:

قال في مسألة تيمُّم من فَقَد الماء لصلاة الجمعة حذراً من فواتها:

((..وهل يتيمم من فقد الماء لصلاة الجمعة حذراً من فواتها؟ في المذهب قولان: أحدهما: أنه لا يتيمم، قاله أشهب. وهذا لأنه يراها بدلاً من الظهر فإن لم يمكن أداؤها بشرطها انتقل إلى الأصل. والثاني: أنه يتيمم، حكاه ابن القصَّار وأبو جعفر الأبهري. وهذا لأنها صلاة قائمة بنفسها، وفي المذهب قولان في ذلك)).(4)

---

(1)يقصد به أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم الإسكندري: المعروف بابن المواز، الإمام الفقيه الحافظ النظار، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، وروى عن أبي زيد بن أبي الغمر، ونعيم بن حماد، وروى عن ابن القاسم صغيراً وروى عنه ابن قيس وابن أبي مطر والقاضي أبو الحسن الإسكندري، ألف كتابه المشهور بالموازية وهو من أجل الكتب وأصحها وأوعبها. رجحه القابسي على سائر الأمهات، مولده في رجب سنة 180 هـ وتوفي في دمشق في ذي القعدة سنة 269 هـ.ترجمته في شجرة النور(102/1).

(2)أخرجه البخاري(كتاب:التيمم،برقم:328)،و مسلم(كتاب:المساجد،برقم:521).

(3)التنبيه(350/1).

(4)ن م(351/1).

نجد أن ابن بشير يوجه قول أشهب بالمنع بناء على أنها بدل من الظهر ؛فينتقل إلى الأصل حينئذ.

و يوجِّه قول ابن القصار(1) و أبي جعفر الأبهري(2) بالجواز بناء على أنها صلاة قائمة بنفسها.

---

(1)سبقت ترجمته(ص:58).

(2)هو أبو جعفر محمد بن عبد الله. ويعرف بالأبهري، الصغير. وبالوتلي، وابن الخصاص. تفقه بأبي بكر الأبهري. ورحل الى مصر، وتفقه عليه خلق كثير. قاله الشيرازي. وسمع من أبي زيد المروزي، و له سماع في أصل الأصيلي بخطه. روى عنه. وله كتاب في مسائل الخلاف كبير، نحو مائتي جزء. وكتاب تعليق المختصر الكبير مثله. وكتاب في الرد على ابن علية، فيما أنكره على مالك. وتوفي في حياة أبي بكر الأبهري. رحمه الله. وفاته، سنة خمس وستين وثلاثمائة. ترجمته في شجرة النور (135/1).

المبحث الثالث: التَّوجيه باستعمال الاستدلال و التّأصيل

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الاستدلال

تكلمنا في معنى التوجيه قَبْلُ و أوردنا عبارة ابن بشير في أول كتابه التنبيه،من أنه بنى كتابه على

التوجيه و الاستدلال، حيث قال فيه: ((..وفيه من تحرير الدَّلائل وتقرير المسائل ما تشوفوا إلى نقله، وضعفوا عن حمله. فرأيت أن أملي عليهم من خلاف أهل المذهب ما يحصل بهللجمهور الاستقلال، منبهاً على أوائل التوجيه والاستدلال)).(1)

فتحرير الدلائل معناه إيراد الأدلة التي تقوي الأقوال و تعضدها، ولكن ما معنى الاستدلال.

الفرع الأول: معناه لغة

الاستدلال: هو طلب الدليل. وهو من دلَّه على الطريق دلالة: إذا أرشده إليه.(2)

ومن إطلاقاته اللغوية:

1-المرشد للمطلوب،و هو مأخوذ من دليل القوم: أي: مرشدهم إلى مقصودهم.
2-ما به الإرشاد،و هو العلامة المنصوبة لمعرفة الدليل.(3)

---

(1)مقدمة التنبيه(1/211-212).

(2)كشاف اصطلاحات الفنون(1/498)،محمد التهانوي.ط1،مكتبة لبنان،بيروت،1996م.

(3)البحر المحيط للزركشي(1/34).الزركشي.ط.وزارة الأوقاف،الكويت،1413هـ.

(4)كشاف اصطلاحات الفنون(1/498).و"المنهج الاجتهادي(ص404).

الفرع الثاني: معناه اصطلاحا

يذكر العلماء للاستدلال معان منها:"هو ذكر الدليل نصا كان أو إجماعا أو قياسا أو غيره".(1)

و لا بأس هنا أن نشير إلى أن معنى التأصيل الذي أردناه لا يكاد يختلف عن الاستدلال،إذ التأصيل مأخوذ من الأصل، و الأصل هو الدليل،فيقال: الاستدلال بالأصول،و التأصيل بالأدلَّة.

و نقل عن القاضي عياض كما في ترتيب المدارك له:((إن ترتيب أدلة الاجتهاد على ما يوجب العقل ، و يشهد له الشرع :تقديم كتاب اللهﷻعلى ترتيب أدلته في الوضوح،من تقديم نصوصه ثم ظواهره ثم مفهوماته، ثم كذلك السنة على ترتيب متواترها و مشهورها و آحادها، ثم ترتيب نصوصها و ظواهرها و مفهومها، ثم الإجماع عند عدم الكتاب و متواتر السنة، و عند عدم هذه الأصول كلها القياس عليها و الاستنباط منها ، إذ كتاب الله مقطوع به ، و كذلك متواتر السنة، و كذلك النص مقطوع به. فوجب تقديم ذلك كله ، ثم الظواهر ثم المفهوم، لدخول الاحتمال في معناها،ثم أخبار الآحاد عند عدم الكتاب و المتواتر منها، و هي مقدَّمة على القياس لإجماع الصحابة–رضي الله عنهم–على الأصلين، و تركهم نظر أنفسهم متى بلغهم خبر الثقة، و امتثالهم مقتضاه ،دون خلاف منهم في ذلك، ثم القياس آخرا عند عدم هذه الأصول على ما مضى عليه عمل الصحابة –رضي الله عنهم– ومن بعدهم من السلف المرضيين، و علم من مذهبهم أجمعين...)).(2)

و لسهولة النظم لا بأس هنا أن نورد أصول المالكية المعتبرة شعرا ، كما أوردها الفقيه أحمد بن محمد بن أبي كف، حيث يقول: (3)

---

(1)كشاف اصطلاحات الفنون(498/1).م س .و"المنهج الاجتهادي لابن رشد"(ص404)،علي العلوي.

(2)ترتيب المدارك(88/1).و انظر الديباج(79/1).

(3)إيصال السالك في أصول الإمام مالك(ص 38–39).محمد يحي الولاتي.ط.المكتبة العلمية،تونس،1346هـ.

أدلة المذهب، مذهب الأغرمـــــالك الإمـام سـتة عشر

نص الكـتاب ثم نص السنةســـنة مـــن لـــه أتم المـــنة

و ظاهر الكتاب و الظاهر منســـنة مـــن بالفضل كله قمن

ثم الدلـيل من كـــتاب الله ثم دلـــــيل ســـــــنة الأواه

و من أصوله التي بها يقولتنبـــــيه قرآن و سنـــة الرسول

و حجة لديه مفهوم الكتابمن سنة الهادي إلى نهج الصواب

ثم تنبـــــيه كـــتاب الله ثمتنبيه سنة الذي جـــــاها عظم

ثمت إجماع و قيس و عملمدينة الرســول أسخى من بذل

و قول صحبه و الاستحسانو هو اقتضاء ما له رجـــحان

و قيل:بل هو دلـيل ينقذففي نفس من بالاجتـــهاد متصف

و لكـــــن التعبير عنه يقصر فـــلا يعـــلم كيف يخـــــــبر

و سدُّ أبواب ذرائع الفـــسادفمـــــالك له على ذه اعتـــماد

و حجة لديه الاستصـحابو رأيه في ذاك لا يـــــــــعاب

و خبر الواحد حـــــجة لديهبعض فروع الفـــــقه تنبني عليه

و بالمـــــــــصالح عنيت المرسلةله احتجاج حفظته النقـــــلة

و رعي خلف كان طورا يعملبه و عنه كان طـــــــورا يعدل

و هل على مجتهد رعي الخلافيجب أم لا قد جرى فيه اختلاف

المطلب الثاني: نماذج من استعماله بمعنى التوجيه

الفرع الأول:بالاستدلال بالقرآن

الأنموذج الأول:

قال في مسألة حكم مسح الأذنين:

((..والمعوّل على كونهما سنّة على قوله تعالى:﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾(1)والأذنان لا تنطلق عليهما التّسمية حقيقة، وأمّا هذا الحديث(2)فلم يثبت.

وإذاقلناإنّهمافرض؛فإن تركا فالمشهور صحّة الصّلاة لأنّهما ممسوحتان من الرّأس،والممسوح مبنيّ على التّخفيف وليسارتهما)).(3)

نجد ابن بشير يوجه هنا قول من يقول بسنية مسح الأذنين بالقرآن الكريم، و أن الأذنين لا تنطلق عليهما تسمية الرأس على الحقيقة، و ضعَّف حديث﴿الأذنان من الرأس﴾(4).كما احتج بقاعدة "المسح مبني على التخفيف".

الأنموذج الثاني:

قال في حكم الحائض و النُّفساء:

((..فإن انقطع دَمُ الحائض ولم تغتسل بالماء ففي تحريم وطئِها قولان: المشهور تحريمه تعويلاعلى قراءة من قرأ ﴿يَطَّهَّرۡنَ﴾ بالتشديد، وعلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ ﴾(5).

---

(1)سورة المائدة(06).

(2)يقصد حديث "الأذنان من الرأس".

(3)التنبيه(265/1).

(4)سبق تخريجه(ص:64).

(5)سورة البقرة(222).

والشَّاذُّ أنه لا يحرم. قاله ابن بكير(1)تعويلا على قراءة من قرأ ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بالتَّخفيف، لكنَّه كرهه مراعاة للخلاف)).(2)

و فيه احتجاج بأوجُهِ القراءة على مسائل الخلاف الفقهي.

الفرع الثاني:بالاستدلال بالسنة

الأنموذج الأول:

ذكر اختلاف فقهاء المذهب في حدّ الوجه عرضا ، و أنّ مبناه على الحديث في إطالة الغرّة و التّحجيل.

قال ابن بشير: ((وهذا **وجهه** أمره -ﷺ- بإطالة التّحجيل والغرّة(3)؛وهومايبدو على أعضاء الوضوء من النّور في الآخرة. فمن زاد على المقدار المفروض كثر نوره. ولهذاكان -ﷺ- إذا غسل يديه شرع في العضد(4))).(5)

---

(1)هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي التميمي أبو بكير هو المشهور في اسمه ونسبه، وقيل: اسمه أحمد بن محمد بن بغدادي تفقه بإسماعيل القاضي كان فقيهاً جدلياً ولي القضاء. له كتاب في أحكام القرآن وكتاب الرضاع وكتاب مسائل الخلاف. توفي سنة خمس وثلاثمائة وسنه خمسون سنة.ترجمته في الديباج(185/2)،و شجرة النور(117/1).

(2)التنبيه(358/1).

(3)يشير إلى حديث"إن أمتي يدعون يوم القيامة غُرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل".و هو حديث متفق عليه؛ حيث أخرجه البخاري (كتاب:الوضوء،باب:فضل الوضوء و الغُرُّ المحجَّلون..،برقم: 136)،و مسلم (كتاب:الطهارة،باب:استحباب إطالة الغرة و التحجيل،برقم:246).

(4)أخرجه مسلم (كتاب:الطهارة،باب:إطالة الغرة و التحجيل..،برقم: 246) من حديث أبي هريرة مرفوعا.

(5)م س(219/1).

وجَّه ابن بشير هنا مسألة الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على المقدار المفروض بالحديث الصحيح الثابت عن النبي-ﷺ- في إطالة التحجيل و الغرة، و كذلك بما ورد من الحديث في صفة وضوئهﷺ.

الأنموذج الثاني:

قال في حكم التّسمية:

و هو يوجّه قول من عدّ التّسمية فضيلة بالحديث، و قول من أنكرها بأنّ الحديث لم يثبت، و قول من قال هي من نوافل الخير جمعا بين القولين.

((وأمّا التّسمية ففي المذهب فيها ثلاثة أقوال؛أحدها: عدّها فضيلة- كماقدّمنا- لماروي عنه - ﷺ- أنّه قال: ﴿لاوُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾(1)،والثّاني: إنكارها،لأنّ الحديث لم يثبت.

وأيضاً فهو محمول على الذّكر بالقلب،وهو النّيّة،والثّالث: أنّه مخيّر إن شاء سمّى وإن شاء لم يسمّ. فيعدّ من نوافل الخير ولا يلحق بالفضائل لأنّه لم يثبت أمر به)).(2)

و الحديث الذي استشهد به هنا يفيد الاستحباب على تقدير أن لا وضوء كاملا ، و استدل به بعض العلماء على الوجوب و هو محرج.

---

(1)أخرجه الترمذي(كتاب:الطهارة،باب:ما جاء في التسمية عند الوضوء،برقم: 25) وأبو داود(كتاب:الطهارة،باب:في التسمية على الوضوء،برقم: 102). وضعفه ابن حجر كما في "التلخيص الحبير"،ثم قال: والظاهر أنّ مجموعَ الأحاديث يحدثُ منها قوّةٌ تدلُّ على أنَّ له أَصلا.و حتجت به الظاهرية على الوجوب،و تأوله ابن حجر على الكمال. التلخيص الحبير(257/1).

(2)التنبيه(220-221/1).

الأنموذج الثالث:

قال في حكم الماء إذا خالطته النّجاسة:

((فإن كان الماء يسيرًا ولم يتغيّر. ففي المذهب ثلاثة أقوال: أحدهما: إنّه نجس وهو مقتضى مذهب المدوّنة. والثّاني: إنّه طاهر مطهّر لكنّه يكره للخلاف. والثّالث: مشكوك في حكمه فيجمع بينه وبين التّيمّم)).(1)

ثم وجّه الخلاف فقال- موجّها القول الأوّل بحديث القلّتين- :

((فوجه الحكم بنجاسته قوله - ﷺ-: ﴿إذابلغ الماء قلّتين لم يحمل خبثا ﴾(2)، ليبيّن إذاكان الماء دون القلّتين حمل الخبث. وأيضاًفإنّ النّفوس تعاف الماء اليسير إذا حلّته النّجاسة اليسيرة ومبنى النّجاسات على ماتعافه النّفوس وتستقذره الطّباع)).(3)

فابن بشير احتج هنا بلحن الخطاب، أو ما يسمى بمفهوم المخالفة من نص الحديث للتدليل على نجاسة الماء اليسير الذي حلته النجاسة.

و فيه أيضا تعليل بحرف اللام كما هو ظاهر.كما أنّ فيه تعليلا مقاصديّا وهو قوله ((و مبنى النّجاسات على ما تعافه النّفوس و تستقذره الطّباع)).

---

(1)م س(224/1).

(2)النسائي(كتاب:المياه، باب:التوقيت في الماء)،وأبو داود(كتاب:الطهارة، باب:ما ينجس الماء،برقم:63).
الترمذي(كتاب:الطهارة، باب:أن الماء لا ينجسه شيء،برقم: 67). قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار" (102/2): (وقد تكلم إسماعيل-يقصد القاضي و ستأتي ترجمته- في هذا الحديث ورده بكثير من القول في كتاب أحكام القرآن.وقال: وقد ذكرت أسانيد هذا الحديث والعلة فيه في "التمهيد").بواسطة حاشية التلخيص الحبير(135/1).
(3)م س(224/1).

و وجّه القول الثّاني بقوله :

((ووجه الحكم بطهارته قوله -ﷺ-: ﴿خلق الله تعالى الماء طهوراً لاينجّسه شيء﴾،(1) وهذا عموم في كلّ المياه. ومن رواية البغداديين في هذا الحديث: ﴿إلاما غيّر طعمه أولونه أوريحه﴾. وهذا نصّ في أنّه باق على الطّهارة والتّطهير ما لم يتغير أحد هذه الصّفات،فهذه مبادئ أدلّةالمذهب)).

كما وجه القول الثاني بحديث﴿إن الماء طهور لا ينجسه شيء...﴾، وأنه عام في كل المياه، و عضَّد روايته بما نقله عن البغداديين ، من تمام نص الحديث﴿إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه﴾، و أخبر أن هذا النقل يعتبر نصا في أنه باق على الطهارة ، ما لم يتغير أحد أوصافه.

ثم وجّه القول الثّالث بقوله:

((ووجه الحكم بالشّك فلتعارض الأدلّة)).(2)

و وجَّه القول الثالث بالشَّك حملا له على منشأ تعارض الأدلة و لا مُرَجح، و لذلك قالوا بالشك للاحتياط.

---

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والمشهور بلفظ: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء).أخرجه الترمذي(كتاب:الطهارة،باب:ما جاء أن الماء لاينجسه شيء،برقم:66)،و أبو داود(كتاب:الطهارة،باب:ما جاء في بئر بُضاعة،برقم:67).

(2)م س(1/225-224).

الأنموذج الرابع:

قال في ما يحصل به الإنقاء من الحجارة في إزالة الأذى :

((..والمشهور في الأحاديث طلب الثّلاث لكن في بعضها أنّ رسول الله – ﷺ– أمر من معه أن يأتي بثلاثة أحجار، فأتاه بحجرين وروثة. فأخذ الحجرين ورمى بالرّوثة، وقال:﴿إنّها رجس﴾(1) ولم يذكر في الحديث أنّه طلب ثالثة. وخرّج أبوداود عنه –ﷺ– أنّه قال: ﴿مَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ مَنْ لاَ فَلَا حَرَجَ﴾.(2)

وهذا يقتضي إباحة الاقتصار،وما قدّمناه يقتضي طلب الثّلاثة وهومقتضى التّعبّد.

---

(1)قريبا منه ما في البخاري (كتاب:الوضوء،باب: لايستنجى بروث،برقم: 155)،والترمذي(كتاب:الطهارة،باب:ما جاء في الاستنجاء بحجرين،برقم:17). و فيه كلمة"ركس" بدل "رجس".

(2)أخرجهأبو داود (كتاب:الطهارة،باب: الاستتار في الخلاء،برقم:35)،وابن ماجه(كتاب:الطهارة،باب:الارتياد للغائط،برقم:338).و أحمد(463/2،مسند أبي هريرة،برقم:9653).قال الحافظ ابن حجر:"وهذه الزيادة حسنة الإسناد ،و أخذ بهذه الروايةأبو حنيفة و مالك فقالوا: لا يعتبر العدد، بل المعتبر الإيتار،و أخذ الشافعي و أحمد و أصحاب الحديث بحديث سلمان عن النبي ﷺ قال:"لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار"رواه مسلم.بواسطة تحفة الأحوذي(96/1).

وإذا أوجبنا الثّلاثة، فهل ينوب في ذلك حجر ذو ثلاث شعب ؟قولان: أحدهما: الاكتفاء به لأنّه يحصل به ما يحصل بالثّلاثة،والثّاني: أنه لا يكتفى به جموداً على ماورد من طلب الثّلاثة)).(1)

فابن بشير يوجه قول من يقول بأن الاستجمار يكون وترا بثلاث أحجار مستدلا بما ورد من الأحاديث من طلب ذلك، لكنه يبيح الاقتصار على حجرين بحسب الرواية التي أوردها.

الأنموذج الخامس:

قال في الاستدلال لمسألة حكم النّوم و أنّه من النّواقض لأنّه يذهب التّمييز :

((..ومعتمد المشهور من المذهب على أنّ النّوم يذهب التّمييز، ويمكن معه خروج الرّيح من غير أن يعلم،فإذا أمكن ذلك وجب الوضوء،وإليه الإشارة بما **روي** عنه -ﷺ- من قوله: ﴿العينان وكاء السَّهِ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء﴾(2))).(3)

يوجه ابن بشير مشهور المذهب على اعتبار أن النوم من نواقض الطهارة، مستدلا بما روي في الحديث ﴿العينان وكاء السَّه،فإذا نامت العينان استطلق الوكاء﴾، و الحديث من المعلوم أنه ليس في حكم المرفوع، و إنما هو موقوف على الصحابي علي بن أبي طالبﷺ.

---

(1)م س(245/1).

(2) لم أقف عليه بهذا اللفظ ،و أخرجه الدارمي بلفظ :"إنما العينان وكاء السَّه فإذا نامت العين استطلق الوكاء".سنن الدارمي(كتاب:الطهارة،باب:الوضوء من النوم،برقم:722).

وقريبا منه ما عند أبي داود(كتاب:الطهارة،باب:الوضوء من النوم،برقم:203)،و ابن ماجه(كتاب:الطهارة،باب:الوضوء من النوم،برقم:477).قال في التلخيص الحبير(209/1):"..و هو من رواية بقية عن الوضين بن عطاء".يشير إلى ضعفه.لكنه نقل تحسين النووي(انظر المجموع:2/14) و المنذري و ابن الصلاح له من طريق علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-.

(3)التنبيه(251/1).

الأنموذج السادس:

قال في مشروعيّة نضح الثَّوْب :

((..والثّالث: أن يوقن بالنّجاسة ويشكّ هل أصابته أم لا؟فهذا يلزمه النّضح فيه بلاخلاف في المذهب. والنّضح كان على خلاف القياس لأنّ فيه تكثير النّجاسة من غير إزالة لها، وفي الحديث أنّ رسولالله – ﷺ- ﴿أمر بنَضح الحصير الذي اسودَّ من طُول ما لُبِس﴾(1))).(2)

فابن بشير يوجه تفاق المذهب هنا بالحديث الذي أورده ، وهو أن النبي-ﷺ-﴿أمر بنضْح الحصير الذي اسودَّ من طُول ما لُبِس﴾.

الأنموذج السَّابع:

قال في حكم بول الصَّغير الذي لم يأكل الطَّعام :

((..وأما الصَّغير الذي على هذه الصِّفة، ففي نجاسة بوله ثلاثة أقوال: أحدها: الحكم بنجاسته قياساً على الكبير.

والثَّاني: الحكم بطهارته، لما ورد في الحديث عن النبي -ﷺ- أنَّه أوتي بصبيّ لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فنَضَحه، وفي بعض الطُّرق: ولم يغسله.(3) والثالث: التفرقة بين بول الصبي وبول الصبية فيحكم بطهارة بول الذَّكَر للحديث، ويَقصُره على ما ورد خاصَّة، ويحكم بنجاسة بَوْل الأنثى طرداً للأصل. ولم يَرِد فيها حديث)).(4)

فابن بشير يوجه قول من قال بطهارة بول الصبي بالحديث الثابت عن النبي-ﷺ- ،لكنه يظهر أنه لا يفرق بين كونه ذكرا أو أنثى، و إنما يقصره على كونه لم يأكل الطعام.

---

(1)أخرجه البخاري (كتاب:الصلاة،باب:الصلاة على الحصير، برقم: 373)،و مسلم (كتاب:المساجد،باب: باب جواز الجماعة في النافلة و الصلاة على حصير و خمرة و ثوب و غيرها من الطاهرات ،برقم:658).

(2)م س(279/1).

(3)أخرجه البخاري(كتاب:الوضوء،باب:بول الصبيان، برقم: 221)،و مسلم(كتاب:الطهارة،باب:حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله،برقم:287).

(4)م س(288/1).

و كأنه ينفي ورود الحديث في التفريق بين حكم بول الذكر و الأنثى، أو لعله ينقل ذلك عن غيره، ممن يقول بعدم التفريق، و أنه إنما معتبره مراعاة أصل الخلقة فيهما، فالذكر أصله من التراب و هو طاهر، و الأنثى أصلها من الضلع وهو نجس، و لكنه يرد هذا التفريق في موضع آخر ، و يبين أن ذلك إنما يعتبر في الأبوين الشريفين، و أما سائر الخلق فإن أصلهم إنما هو النطفة، و معلوم خلاف العلماء في نجاستها و طهارتها، و ليس هذا محله.

الأنموذج الثامن:

قال في حكم بيع و استعمال الطَّعام النَّجس :

((..وإذا حكمنا بنجاسة الطَّعام فهل يباح استعماله وبيعه؟ أما استعماله ففيه قولان مشهوران:

أحدهما: أنه يُستعمل ويُتوقى من نجاسته كما قالوا في الزَّيت تموت فيه الفأرة، فإنه يُستصبح به في غير المساجد.

وقالوا في العَسَل تَمُوتُ فيه الفأرة أيضاً تُعلف به النَّحل. والثَّاني: أنه لا يُستعمل أصلاً، وهذا لما ثبت عنه – ﷺ– أنه قال عام الفتح وهو بمكة:﴿ إنَّ الله ورسولَه حرَّم بيع الخمر والخنزير والميتة والأصنام. فقيل له: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها تُطلى بها السفن ،ويُدهن بها الجلود ،ويُستصبح بها، فقال: ﴿لا هو حرام﴾،

ثم قال النَّبيُّ –ﷺ–عند ذلك: ﴿قاتل اللهُ اليهودَ إنَّ الله لما حرم عليهم الشحوم أجملوها ثم باعوها وأكلوا ثمنها﴾(1)))..(2)

فابن بشير يوجه قول من يقول بعدم استعمال الطعام الذي تحله النجاسة، و ذلك بأي وجه كان، بما ورد من الحديث عن النبي– ﷺ– و ذلك في فتح مكة، حين سألوه عن الانتفاع بشحوم الميتة، فقال النبي– ﷺ– ما قال حينئذ.

و فيه الاستدلال بنص الحديث، و فيه قوله:﴿هو حرام﴾.

---

(1)أخرجه البخاري(كتاب:البيوع،باب:بيع الميتة و الأصنام ،برقم:2121) من حديث جابر بن عبد الله–رضي الله عنه–، و مسلم(كتاب:المساقاة،باب:تحريم بيع الخمر و الميتة و الخنزير و الأصنام ،برقم:1581)،بألفاظ قريبة منه.

(2)م س(292/1).

يقول ابن القيم مبينا وجه الدلالة من الحديث:

((معلوم أنه لو كان التحريم معلقا بمجرد اللفظ و بظاهر من القول دون مراعاة المقصود للشيء المحرم و معناه و كيفيته لم يستحقوا اللعنة لوجهين:

أحدهما:

أن الشحم خرج بجمله عن أن يكون شحما، و صار ودكا ، كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعا عند من يستحل ذلك.

الوجه الثاني:

أن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم ، و إنما انتفعوا بثمنه ، و يلزم من راعى الصور و الظواهر و الألفاظ دون الحقائق و المقاصد أن لا يحرم ذلك، فلما لعنوا على استحلال الثمن – و إن لم ينص لهم على تحريمه – علم أن الواجب النظر إلى الحقيقة و المقصود، لا إلى مجرد الصورة .

و نظير هذا أن يقال لرجل: لا تقرب مال اليتيم ، فيبيعه و يأخذ عوضه و يقول: لم أقرب ماله)).(1)

الأنموذج التاسع:

قال في توجيه حجج المختلفين في مسألة الدَّلك:

((..والثَّابت عن الرَّسول – ﷺ– أنَّه كان يُفيض الماء على جسده ولم يثبت عنه التَّدلُّك. وقد روي عنه أيضاً – ﷺ– ﴿أنه أمر بالتَّدلُّك﴾ وقد لا يثبت ذلك. واحتجَّ من أوجب التَّدلُّك أيضاً بقوله – ﷺ–: ﴿... أَنْقُوا البَشَر﴾(2). وهذا لا دليل فيه، والمطلوب منه إيصال الماء إلى جميع أجزاء الجسد)).(3)

يوجه ابن بشير قول من لا يرى الدلك، بحديث﴿أنه كان يفيض الماء على جسده﴾، و ليس فيه ما يدل على الدلك، ثم يرد حديث ﴿أنه أمر بالدلك﴾، ثم يبين المراد من الحديث الآخر ، و أن غاية ما فيه إيصال الماء إلى جميع أجزاء الجسد، فلا حجة فيه لمن يقول بالدلك.

---

(1)إعلام الموقعين عن رب العالمين(3/93-92)بتصرف.ابن القيِّم.ط.دار الكتب العلمية،بيروت،1411هـ.

(2)أخرجه الترمذي(كتاب:الطهارة،باب:ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة،برقم:106) و ضعّفه بقوله: حديث غريب.، و أبو داود(كتاب:الطهارة،باب:في الغسل من الجنابة، برقم:248).

(3)م س(1/297).

الأنموذج العاشر:

قال في مسألة حكم دخول الجنب إلى المسجد عابر سبيل:

((وهل يُبَاح للجُنُب دخول المسجد عابري سبيل؟ فيه قولان: المشهور منعه، والشاذ جوازه. وقد رُوي عنه – ﷺ– أنه قال: ﴿لا أُحِلُّ المسجدَ لجُنُب ولا لحائض﴾(1) ، وهذا نصٌّ.

ولكن يعارضه ما قدمناه من قوله:﴿إِن الْمُؤمِنَ لاَ يَنْجُسُ﴾(2)، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾(3)الآية.

واختلف المفسرون هل المراد نفس الصلاة، أي لا تقربوا الصلاة بجنابة إلا أن تكونوا عابري سبيل، أي مسافرين فتيمموا وصلوا. وقيل: المراد موضع الصلاة فيكون على هذا دليلاً على جواز دخول الجنب للمسجد عابري سبيل)).(4)

يوجه ابن بشير مشهور المذهب في منع المسجد عن الجنب بالحديث الوارد في منعه منه، و هو قوله﴿لا أحل....﴾ و هو نص في منعه منه.

لكنه سرعان ما يظهر معارضته بحديث﴿إن المؤمن لا ينجس﴾، ثم يدفع التعارض بحمل الآية على موضع الصلاة فقط، فيكون فيها دليلا على الجواز لعابري السبيل.

---

(1)ابن ماجه(كتاب:الطهارة،باب:ما جاء في اجتناب الحائض المسجد ،برقم:645)،و أبو داود(كتاب:الطهارة،باب:في الجنب يدخل المسجد ،برقم:232)،ولفظه عنده :"..فإني لا أحل المسجد لحائض و لا جنب".ضعفه ابن القطان،و حسنه الحافظ جمال الدين الزيلعي في "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية".نصب الراية(194/1).

(2)البخاري(كتاب:الغسل،باب:عرق الجنب و أن المسلم لا ينجس ،برقم:285)،و مسلم(كتاب:الحيض،باب:الدليل على أن المسلم لا ينجس ،برقم:371).

(3)سورة النساء (43).

(4)م س(318/1-317).

الفرع الثالث:بالاستدلال برعي الخلاف

و مما حفظ في تعريفه-أي: مراعاة الخلاف-:

((هو إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر)).(1)

و من أمثلته : إعمال مالك دليل القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله ، و مدلوله عدم فسخه ، و لازمه : الإرث بين الزوجين.

و هذا المدلول و هو عدم الفسخ أعمل في نقيضه و هو الفسخ دليل آخر، و هو دليل فسخه .

الأنموذج الأول:

قال في مسألة أسآر الحيوان و اعتراض بعضهم على مذهب المدوّنة في بعض مسائله:

((..والجوابالثّاني: أنّه حكم بنجاسته على أصله فقال يتيمّم ويتركه ثم إذا صلّى به أحد وقعت صلاته جائزة عند من يقول بطهارته،وهو أحد قولي مالك. وجعل فعل المكلّف كحكم الحاكم بصحّته فيعيد في الوقت ليخرج من الخلاف. فإذا خرج الوقت فلا يعيد لنفوذ الحكم بذلك وهذا جار على أصل المذهب في مراعاة الخلاف)).(2)

فوجّه هذا القول بأنه جار على أصل المذهب في **مراعاة الخلاف**، و قد سبق و أن ألمحنا إلى اعتبار المالكية لرعي الخلاف، و أنه من أصول مذهبهم المعتبرة.

فابن بشير بين في توجيه هذا القول أنه راعى الخلاف، فحكم بنجاسة الماء ،فيتركه و يتيمم، و إذا صلي به صحت صلاته على قول من يقول بطهارته، ثم أمره بالإعادة في الوقت، فإذا خرج الوقت فلا إعادة.

---

(1)انظر شرح حدود ابن عرفة (263/1).محمد الرَّصَّاع،ت.أبو الأجفان و الطاهر المعموري،ط.1 ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت،1993م.

(2)م س(238-239/1)

الأنموذج الثاني:

قال في مسألة التَّيمُّم بغير التُّراب:

((..وإذا قلنا بأن التيمم على غير التراب جائز فهل يجوز مع وجود التراب ومع فقده؟ في المذهب قولان: أحدهما: جوازه، وهو الأصحّ على هذا المذهب. والثاني: كراهيته، مراعاة للخلاف)).(1)

فنجد ابن بشير يجري كراهية التيمم بغير التراب على أصل مراعاة الخلاف، و هو من الأصول المعتبرة عند المالكية.

الأنموذج الثالث:

قال في حكم من صلّى و قد مسّ ذكره دون أن يتوضّأ :

((..فإن مسّه ثم صلّى قبل أن يتوضّأ فأربعة أقوال؛أحدها: أنّه لا إعادة عليه،والثّاني: أنّه يعيد في الوقت،والثّالث: أنّه يعيد وإن خرج الوقت،والرّابع: أنّه يعيد بعد اليومين والثّلاثة،فإن طال لم يعد. والإعادة على ترك مراعاة الخلاف،وإسقاط الإعادة على مراعاته،وكذلك الإعادة في الوقت. وأمّا من قال يعيد بعد اليومين والثلاثة دون أن يطول فهو أضعف الأقوال،لكنّه رأى مراعاة الخلاف إلاّ أن تطول الأيّام،فيكون كحكم استقرّ و مرَّ عليه دهر فلا ينتقض)).(2)

فابن بشير يوجه الخلاف بمراعاة الخلاف و ترك مراعاته، كما سبق الإشارة إليه قبل قليل، و ذلك في حكم من صلَّى و قد مسَّ ذكره دون أن يتوضأ. فأخبر أن من قال يعيد الصلاة لم يراع الخلاف، و أما من أسقط الإعادة فإنه يراعي خلاف على اعتبار من لا يرى النقض بذلك.

---

(1)م س(349/1).

(2)م س(250/1).

الفرع الرابع:بالاستدلال بالقياس

الأنموذج الأول:

قال في حكم المتيمِّم يجد الماء:

((..وإن وَجده بعد إكمال الصَّلاة ففي الإعادة ثلاثة أقوال: أحدها: سقوطها قياساًعلى الناسي، والثاني: وجوبها وإن خرج الوقت بناء على أنه غير معذور بالتَّفريط ، وقياسًا على المظاهِر ينسى رقبة في مُلكه فيصوم أو يطعم، ثم يعلم بها فإنه يجب عليه إعتاقها. والثالث: أنه يعيد في الوقت. والفرق بين هذا وبين الرقبة أن الإعتاق غير مؤقت بوقت والصلاة مؤقتة. فإذا ذهب الوقت فقد فات التَّلافي)).(1)

يوجه ابن بشير الأقوال في المسألة بأن معتمدها القياس، و ذلكباستعمال القياس على الناسي في القول الأول، باعتبار ثبوت الأحاديث في العفو عن المخطئ و الناسي،و بالقياس على المظاهر ينسى الرقبة في كفارة الظهار، فلا يعذر بذلك،ثم يبين مدرك القول الأخير ببيان الفرق بين الإعتاق و الصلاة، فالصلاة مؤقتة و الإعتاق غير مؤقت.

الأنموذج الثاني:

قال في مسألة إزالة النّجاسة هل تكون بالمائعات غير الماء كخلّ و نحوه:

((..وهل تُزال النّجاسة بالمائعات القلّاعةكالخلّ وما في معناه؟قولان في المذهب: المشهور تعيين الماء قياسًا على طهارة الحدث، والشاذُّ صحّة الإزالة بكلّ مائع قلّاع، لأنّ المطلوب زوال النّجاسة، فبأيّ شيء حصل الزّوال حصَل المطلوب)).(2)

و فيه توجيه ابن بشير لمشهور المذهب بالقياس على طهارة الحدث في تعيين الماء في إزالة النجاسة.

---

(1)م س(345/1).

(2)م س(278/1).

المبحث الرابع:التوجيه بذكر المعاني و المقاصد

المطلب الأول:معنى التوجيه بالمعاني و المقاصد

و هو بيان معاني السياقات و المفردات اللغوية و الشرعية المتضمنة في الروايات و أقوال العلماء في المذهب من أجل فهمها فهما صحيحا.

غرضه و غايته:

- يرفع اللبس و الإشكال عما ورد مجملا من الروايات و الأقوال.
- تفسيرها من أجل فهمها فهما صحيحا.
- عدم إبعادها إلى وجه لا تحتمله.(1)

و من ما يحسن إيراده ما ذكره القاضي أبو الوليد بن رشد الجد في هذا السياق،حيث يقول:

((..أذكر المسألة على نصها،ثم أشرح من ألفاظها ما يفتقر إلى شرحه ،و أبين من معانيها بالبسط لها ما يحتاج إلى بيانه و بسطه..)).(2)

و على نفس المنوال يسير ابن بشير في التنبيه ،و سنعرض نماذج لذلك كما يأتي بيانه.

---

(1)و انظر "منهج التوجيه و التعليل"(ص162).

(2)مقدمة "البيان و التحصيل"(29/1)،لابن رشد.

المطلب الثاني:نماذج من التوجيه بذكر المعاني و المقاصد

الأنموذج الأول:

ذكر حديث عبد الله بن زيد –رضي الله عنه– :﴿أنه مسح رأسه بيديه فأقبل بهما و أدبر،بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأمنه...﴾.(1)

ثم وجه ذلك بقوله:

((...وخير ما يُؤَوَّلُ لذلك بأنّ الواو لا توجب رتبة التّرتيب. فقال: أقبل وأدبر،ومراده أدبر وأقبل،فابتدأ في اللفظ بذكر الإقبال تفاؤلاً)).(2)

فابن بشير يوجه الحديث ببيان مراد قائله منه،و لا يعد ذلك تحكما ،لأن الرجل يملك من العارضة ما يؤهله لمثل هذا الفهم،و هذا هو الفقه في الدين و النصوص الشرعية؛لا فعل أهل الظاهر الذين يقفون عند الظواهر و لا يغوصون في معانيها و مراميها.

و دليل ابن بشير في ذلك أن الواو لا توجب الترتيب؛و إن كان الترتيب من معانيها،كما هو معروف عند علماء النحو و كذلك علماء الأصول.

و عليه يقرر ابن بشير أن المراد هو الإدبار أولا و الإقبال ثانيا،و إنما ابتدأ في اللفظ بالإقبال من باب الفأل و التفاؤل لاغير.

الأنموذج الثاني:

قال في حكم مَسِّ الذَّكَر ، بعدما ذَكَر حديث بُسْرة و حديث طلق بن عليّ:

---

(1)سبق تخريجه(ص:61).

(2)التنبيه(217/1).

((..وقدبَنَى المالكيّة الحديثين فرأوا أنّه ينقض بمسّه الوضوء على صفة دون صفة)).(1)

فابن بشير يوجه الأحاديث المتعارضة في مسألة حكم مسِّ الذَّكر بما يذكره فقهاء المذهب ،من أنه محمول على صفة دون صفة،و بذلك يرتفع الإشكال،و يعمل بالأحاديث جميعا، و لايضرب بعضها ببعض.

فأما حديث بسرة فحملوه على المس بشهوة،أو دون حائل،أو بباطن الكف فينقض الوضوء.

و أما حديث طلق بن علي فحملوه على صفة تخالف الأولى، و هي مسه بشهوة،أو دون حائل ،أو بباطن الكف،أو بباطن الأصابع، و كلها أقوال معتبرة في المذهب.

الأنموذج الثالث:

قال في حكم النّوم وهل هو من الأحداث أو من الأسباب ؟ ، و ذكر القول المشهور أنّه من الأسباب ، و الشّاذّ أنّه من الأحداث ، و قال هو لابن القاسم كما عند ابن القصّار و رواية أبي الفرج عن مالك.

ثمّ قال: ((..ويعتمدقائل ذلك على أحدالتّفسيرين في قوله تعالى:﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾(2)أنّ المراد بذلك إذا قمتم من النّوم. وعمومه يقتضي النّوم الكثير واليسير،ووقع في بعض الأحاديث أنّه – ﷺ – ذكر موجبات الوضوء فعدَّ البول و الغائط والنّوم. وعطف النّوم على هذين يقتضي على هذا كونه حدثاً بمنزلتهما)).(3)

فابن بشير يوجه القول الشاذ في المذهب بأن النوم من الأحداث لا من الأسباب، بأن مبناه على

---

(1)م س(248/1)

(2)سورة المائدة(06).

(3)م س(250/1)

أحد التفسيرين للآية الكريمة، و هي آية الوضوء من سورة المائدة،فقدروا محذوفا و هو:

"إذا قمتم من النوم"(1)، على اعتبار أن غير منتقض الطهارة لا يطلب منه تجديد الوضوء ،إلا على سبيل الاستحباب ،لمن يقول باستحبابه لكل صلاة.

و يؤيد هؤلاء مذهبهم بأن بنوا عليه أنه لا فرق بعد ذلك في كثيره و لاقليله-أي النوم-،ثم يضيفون إلى ذلك الاحتجاج بالسنة.

حيث يذكر ابن بشير أنهم بما وقع في بعض الأحاديث قرن النوم مع البول و الغائط،و لعله يقصد حديث صفوان بن عسال عند الترمذي بلفظ:

﴿كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام و لياليهن إلا من جنابة ،و لكن من غائط و بول و نوم ﴾.(2)

و يؤيدون مذهبهم بأن النبي ﷺ ذكر النوم مطلقا ،قارنا له مع سائر الأحداث من بول و غائط ،فلا حجة عند مخالفهم –فيما يروه-في جعله من الأسباب.

و لكن ليس هذا هو محل تفصيل المسألة فلنمسك عنه.

الأنموذج الرابع:

و في نفس المسألة السَّابقة يبين أنَّ النّقض في حديث معاوية-رضي الله عنه- (3)يحمل على طريقتين، فسّر الأولى: بالنّظر إلى النّوم هل هو ثقيل أم قصير،ثمّ بيّن أنّ الطّريقة الثّانية هي النّظر إلى الهيئات لا إلى ذات النّوم فقال:

---

(1)انظر تفسير القرطبي(7/326-325)،ط.مؤسسة الرسالة،بيروت،1427هـ.و به قال محمد بن مسلمة من أصحاب مالك.

(2)رواه الترمذي(كتاب:الطهارة،باب:المسح على الخفين للمسافر و المقيم،برقم:96)،و النسائي(كتاب:الطهارة،باب:التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ،برقم127).و قال الترمذي:هذا حديث حسنصحيح.

(3)سيأتي قريبا.

((..والطّريقةالثّانية:الالتفات إلى الهيئات فإن كانت هيئة النّائم تقتضي خروج الحدث والطّول- كالسّاجد- وجب الوضوء، وإن كانت لا تقتضي ذلك كالقائم والمحتبي غير مستند لم يجب الوضوء، وإن كانت تقتضي خروج الحدث ولا تقتضي الطّول كالرّاكع ففيه قولان، وإن كانت تقتضي الطّول دون خروج الحدث كالجالس المستند ففيه قولان،وهذا كالأوّل. ولكن هذه الطّريقة أوفق بمقتضى الرّوايات)).(1)

فابن بشير يوجه حديث النقض بالنوم بأنه يحمل على هيئة دون أخرى،كما حمل سابقا على صفة دون أخرى.

و حديث نقض الوضوء بالنوم الذي ذكره،لعله يقصد به حديث معاوية بن أبي سفيانأن النبي ﷺ قال:﴿إنما العينان وكاء السه،فإذا نامت العين استطلق الوكاء﴾.(2)

ثم راح يفصل في الهيئات:

- هيئة تقتضي خروج الحدث و الطول(كالنائم على هيئة السجود):وجب الوضوء.
- هيئة لا تقتضي ذلك(كالقائم و المحتبي غير مستند): لم يجب الوضوء.
- هيئة خروج الحدث و لا تقتضي الطول(كالنائم الراكع):فيه القولان.
- هيئة تقتضي الطول دون خروج الحدث(كالجالس المستند):فيه القولان.

ثم عقب بقوله:"و لكن هذه الطريقة أوفق بمقتضى الروايات".

الأنموذج الخامس:

قال في توجيه حديث :﴿الأذنان من الرّأس﴾:

((وأماخارج الأذنين ففيهما قولان: أحدهما: أنّ مسحهما فرض،والثّاني: أنّه سنّة. وفي الحديث: ﴿الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ﴾.(3)،ويحتمل أن يريد بذلك أنّهما تمسحان كمسحه أوهما مفروضتان كفرضيّته.

---

(1)التنبيه(251/1).

(2) سبق تخريجه(78).

(3) سبق تخريجه(64).

والمعوّل على كونهما سنّة على قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾(1)والأذنان لا تنطلق عليهما التّسمية حقيقة، وأمّا هذا الحديث فلم يثبت.

وإذاقلنا إنّهما فرض؛ فإن تركا فالمشهور صحّة الصّلاة لأنّهما ممسوحتان من الرّأس، والممسوح مبنيّ على التّخفيف وليسارتهما)).(2)

نجد أن ابن بشير يوجه الأقوال في المذهب ببيان مستندها من اللغة و العرف المعتبر عند صاحب الشرع،و من ذلك:

- أن من قال بسنية المسح بناه على أن التسمية لا تنطلق عليهما حقيقة،و إنما هو تجوز في الكلام لا غير،و رد الحديث لضعفه.

- و أما من قال بفرضية مسحهما فبناه على أنهما ممسوحتان في الرأس ،لكونه يشملهما،و لانبناء الممسوحات على التخفيف و طلب اليسر.

الأنموذج السادس:

قال في حكم الموالاة في غَسْل أعضاء الوضوء:

((..وكذلك أيضًا وضوؤه- ﷺ -ثمقال:﴿هذاوُضوءٌ لايقبل الله الصّلاة إلّابه﴾.(3) وقد والَى؛ فإن كانت الإشارة إلى الفعل وصِفته وَجَبت الموالاة،وإن كانت الإشارة إلى مجرَّد الفعل لم تجب)).(4)

فنجد أن ابن بشير يوجه الحديث الشريف و يحمله على الموالاة في أفعاله ،و أنه – ﷺ – والى بين أعضاء الوضوء في الغَسْل،و اعتبر في ذلك اسم الإشارة "هذا"، بحيث جزم أنا إذا صرفناه إلى الفعل و صِفَته فلا شك في وجوب الموالاة به.

---

(1)سورة المائدة(06).

(2)التنبيه(265/1)

(3)كما عند ابن ماجه(كتاب:الطهارة،باب:ما جاء في الوضوء مرة و مرتين و ثلاثا. ،برقم:419) وفيه"توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة فقال: هذا وضوء من لايقبل الله منه صلاة إلا به..".ضعفه ابن أبي حاتم في العلل(145/1)و البوصيري في مصباح الزجاجة(61/1).

(4)م س(267/1).

و أما إذا كانت الإشارة باسم الإشارة"هذا" إلى مجرد الفعل لا إلى صفته ،فلا متمسك فيه للقائل بوجوبها.

و هذا يدل على طول باع ابن بشير في النحو و اللغة، و إلا لما استطاع أن يفصل المسألة بهذا التفصيل الحسن.

الأنموذج السابع:

قال في مسألة ما يجزئ من الماء للوضوء و الغُسل:

((ولاحدّ لكثير ما يجزي من الماء. وأما قليله ففيه قولان: أحدهما:

أنّه محدود بالمدّ في الوضوء،والصّاع في الغسل. والثّاني: وهو المشهور أنّه غير محدود.

ووجه الخلاف أنّه – ﷺ-﴿كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ﴾.(1) ويحتمل أن يكون فعل ذلك تنبيهاً على أقلّ ما يُجزئ ولأنّ أقلّ ما يجزي ذلك المقدار)).(2)

نجد أن ابن بشير يوجه الأقوال في مسألة أقل ما يحصل به التطهر من الماء في الوضوء و الغسل،بحيث يوضح أن ما ورد في الحديث هو أقل مايجزئ، لا أنه تحديد منه – ﷺ- للماء في الطهارتين، وبذلك يتضح أن مشهور المذهب هو الظاهر في المسألة.

الأنموذج الثامن:

توجيه ما في المدوّنة بكلام لابن أبي زيد:

((..وفي المدوّنة(3):لابأس بطين المطر وإن كان فيه الدّم أو العذرة. وقال أبومحمد بن أبي زيد: ما لم تكن غالبة أو عينًا قائمة. وهذا يمكن أن يكون تفسيرًا، ويمكن أن يبقى ما في الكتاب على ظاهره وإن كان غالباً أو عينًا قائمة إذا تساوت الطّرقات في وجود ذلك فيها،وكان لايمكن الإنفكاك عنه)).(4)

---

(1)رواه البخاري(كتاب:الوضوء،باب:الوضوء بالمد ،برقم:198)،و مسلم(كتاب:الحيض،باب:القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ،برقم:325).و المد و الصاع مكاييل لأهل المدينة المنورة.

(2)التنبيه(271/1).

(3)المدونة(20/1).

(4)م س(275/1).

نجد أن ابن بشير ينقل تفسير ابن أبي زيد لما في المدونة من مسألة تلوث طين المطر بنجاسة الدم أو العذرة في طريق المسلمين ،بأن حمله عدم التنجس ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينا قائمة.
ثم يعقب ابن بشير على ذلك بأنه يمكن ترك ما في المدونة على ظهره،و تأويله على وجه آخر يستقيم به،و هو في حال ما إذا تساوت الطرقات في ذلك، و لم يمكن الفكاك منه.

الأنموذج التاسع:
قال في مسألة حكم غسل المرفقين:

((وسبب الخلاف في فرضيتهما هل (إلى) في قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُوا وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾(1) لانتهاء الغاية أو للجمع؟ قال سيبويه(2): إنَّ (إلى) إن تقدم قبلها (من) كانت لبيان الغاية وخرج ما بعدها عن حكم ما قبلها، وإن لم يتقدم (من) احتملت الغاية واحتملت الجمع. ومن الجمع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾(3) ، وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾(4) معناه مع أموالكم، ومع الله. (وإلى) في الآية لم يتقدمها ذكر (من) فهي تحتمل التَّحديد والجمع)).(5)
نلاحظ أن ابن بشير يوجه مسألة حكم غسل المرفقين باللغة ،و يستشهد بكلام لسيبويه ؛و هو قوله عن "إلى":
- إن تقدم قبلها (من) كانت لبيان الغاية، و خرج ما بعدها عن حكم ما قبلها.
- و إن لم تتقدم (من) عليها احتملت الغاية و الجمع معا.
ثم استدل لذلك بمواضع من القرآن الكريم شواهد لما قرره من قبل.
و يصل ابن بشير إلى أن "إلى" في الآية لم يسبقها حرف"من" ،و يحكم بأنها محتملة لكلا الوجهين.

---

(1)سورة المائدة(06).
(2)هو أبو بشر صاحب "الكتاب"في النحو و اللغة ترجمته في "سير أعلام النبلاء"(351/8).
(3)سورة النساء(02).
(4)سورة الصف(14).
(5)التنبيه(284/1).

الأنموذج العاشر:

قال مبيِّنا حجَّة المشهور من المذهب في المسألة السَّابقة:

((واحتجَّ المشهور من المذهب بقول المبرِّد(1) أنَّ ما بعد (إلى) إذا كان من جنس ما قبلها وجب دخولها في حكم ما قبلها، وإن كان من غير جنسه لم يجب ذلك.

والمرفقان من السَّاعدين على أنَّه قد تردَّد بعضُ أهلِ اللغة في اسم المرفق على ما ينطلق؛ فقيل على طرف السَّاعد، وقيل على مجمع السَّاعد والعضد. فإن قلنا إنَّه على طرف السَّاعد كان في قول المبرد حجَّة. وأشار ابن القاسم بقوله: إلا أن تعرف النأَّسُ والعربُ، إلى ما قلنا من التَّردُّد)).(2)

نجد أن ابن بشير يوجه مشهور المذهب بقول إمام آخر من أئمة اللغة و هو المبرد بأنما بعد "إلى":

- إذا كان من جنس ما قبلها وجب دخولها في حكم ما قبلها.
- و إن كان من غير جنسه لم يجب ذلك.

ثم يبين تردد أهل اللغة في حد المرفقين ،و هل يشملان بعضا من العضد أم لا؟.

و على القول بأن المرفق يطلق على طرف الساعد ظهر قول المدونة، ثم يعلق بكلام لابن القاسم حاصله أن العرب لا تعرف هذا التردد في إطلاق الأسماء على الأعيان.

الأنموذج الحادي عشر:

قال في مسألة حكم بيع و استعمال الطَّعام النَّجس:

((..وقد تعلَّق بهذا الحديث كلُّ واحد من الفريقين وذلك أنَّه - ﷺ - حرَّم البيع أولاً ثم سُئل عن الاستعمال فقال: لا.فيُحتمل أن يريد بذلك تحريم الاستعمال وهو أقرب المذكورات، ويحتمل أن يريد تحريم البيع، وعنه جاوب بقوله: "لا" لأنه ذكر فعل اليهود في إجمال الشحوم وبيعها وأكل ثمنها، فما ابتدأ به الحديث وختمه يقتضي تحريم البيع خاصة، وقوله "لا" لما سئل عن الاستعمال يقتضي تحريم الاستعمال وتحريم البيع)).(3)

---

(1)هو أبو العباس المبرِّد صاحب "الكامل"في النحو و اللغة، انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء"(546/10).

(2)م س(285/1).

(3)م س(293/1).

نجد أن ابن بشير يحل الإشكال الذي وقع في فهم الحديث ،و ترتب عنه تمايز الأقوال .و هو حديث الصحيحين عن جابر بن عبد الله– رضي الله عنهما–:

أَنَّهُ سَمِع رَسُولَ الله – ﷺ – يَقُولُ عَامَ الْفَتحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: ﴿إِن اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ" فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: "لاَ ،هُوَ حَرَامٌ" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – عِنْدَ ذَلِكَ: "قَاتَلَ الله الْيَهُودَ إِنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ﴾.(1)

بحيث يبين أن من قصر تحريم شحوم الميتة على مجرد تحريم الاستعمال راعى أنه أقرب المذكورات ،فعلق عليه حكم النفي"لا".

و أما من رأى أن النفي يشمل الجميع فإنه رأى حرمة البيع و حرمة الاستعمال معا.

الأنموذج الثاني عشر:

و يطيل ابن بشير النَّفَس في المسألة بعد ذلك مبيِّنا معاني و مقاصد حديث آخر:

((فإذا أجزنا الاستعمال فهل نجيزه للمكلَّفين كالاستصباح بالزيت النَّجس وما في معنى ذلك؟ أو إنما نجيزه لغير المكلفين كإطعام الطعام النَّجس للدَّواب؟ في ذلك قولان. وفي كتاب مسلم:﴿ أنه – ﷺ – أَمَر بما عُجن من الخبز من ماء آبار ثمود أن يعلف به الإبل﴾.(2) وهذا يحتج به من يقول إن الاستعمال إنما يجوز لغير المكلَّفين.

ويعتذر الآخرون عن هذا بأنَّ الرَّسول – ﷺ – إنما أمر بذلك عقوبة، لأنه نهى عن الاستقاء من تلك الآبار ولم يكن ذلك لنجاستها)).(3)

فابن بشير يوجه الحديث بأن النبي – ﷺ – إنما أمر بما أمر من إهراق الماء ،و نبذ العجين للإبل عقوبة للناس على مخالفة أمره في ترك الاستقاء من آبار ثمود، و لم يكن ذلك متعلقا بكونها نجسة.

---

(1) سبق تخريجه(ص80).

(2)رواه مسلم(كتاب:الزهد،باب:لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين،برقم:2981)،و هو عند البخاري بلفظه(كتاب:أحاديث الأنبياء،باب:قول الله تعالى:"و إلى ثمود أخاهم صالحا" ،برقم:3198).

(3)التنبيه(293/1).

الأنموذج الثالث عشر:

قال في مسألة حكم إمرار اليد على سائر الجسد في الغُسل:

مبيِّنا حجج المختلفين من اللغة:

((..ويحتجُّ من يسميه غسلاً بقولهم غسلت الأمطار ما تمر عليه، وهو صبُّ الماء من غير زيادة. ويحتج الآخرون بتفريقهم بين الانغماس والاغتسال، ولا فرق إلا إمرار اليد وعدم إمرارها. ويعتذر آخرون عن هذا أن التَّفرقة ترجع إلى غير إمرار اليد؛ وذلك أن المغتسل قد عمَّ جميع جسده والمنغمس قد يَعُمُّ جميع جسده ، وقد لا يَعُمُّ)).(1)

نجد أن ابن بشير يوجه الأقوال في المذهب في مسألة حكم إمرار اليد على سائر الجسد في الغسل،مبينا حجج المختلفين من اللغة.

– فأما من لم ير وجوبه فإنه حمل كلمة الغسل على مجرد صب الماء،و احتج بقول أهل اللغة: غسلت الأمطار ما تمر عليه ؛ و هو صب الماء من غير زيادة.

– و أما من رأى الوجوب ففرقوا بين مسميين:الانغماس و الاغتسال،إذ لا فرق إلا إمرار اليد و عدم إمرارها.

الأنموذج الرابع عشر:

قال في مسألة حكم دخول الجنب إلى المسجد عابر سبيل:

((وهل يُبَاح للجُنُب دخول المسجد عابري سبيل؟ فيه قولان: المشهور منعه، والشاذ جوازه. وقد رُوي عنه – ﷺ – أنه قال: ﴿لا أُحِلُّ المسجدَ لجُنُبولا لحائض﴾.(2) ، وهذا نصٌّ. ولكن يعارضه ما قدمناه من قوله– ﷺ –: ﴿إِن الْمُؤمِنَ لاَ يَنْجُسُ﴾.(3)=

---

(1)التنبيه(297/1).

(2)سبق تخريجه(ص:82).

(3)سبق تخريجه(ص:82).

= وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ .الآية(1))). واختلف المفسرون هل المراد نفس الصلاة، أي لا تقربوا الصلاة بجنابة إلا أن تكونوا عابري سبيل، أي مسافرين فتيمموا وصلوا. وقيل: المراد موضع الصلاة فيكون على هذا دليلاً على جواز دخول الجنب للمسجد عابري سبيل)).(2)

نجد أن ابن بشير يوجه الأقوال في المذهب في حكم دخول الجنب إلى المسجد عابري سبيل بكلام أهل التفسير، إذ يورد خلافهم في المقصود بالقربان :

- هل هو نفس الصلاة فلا يقرب الجنب الصلاة وقت الجنابة،إلا إذا كان مسافرا فيتيمم و يصلي.
- أو هو الموضع فيكون دليلا على جواز دخول الجنب للمسجد عابري سبيل.

الأنموذج الخامس عشر:

قال في بيان ماهيَّة ما يُتيمَّم به:

((وقد اختلف أهل اللغة في الصَّعيد ما هو؟ فهل كل ما صَعد على وجه الأرض ترابًا كان أو غيره إذا كان من أجزائها؟ وقيل: وإن لم يكن من أجزائها إذا اتَّصل بها نباتاً أو سقوطاً معتاداً كالثلج أو الجليد. وقيل: هو التراب.

واختلف في معنى قوله تعالى: ﴿ طَيِّبًا ﴾(3) فقيل: منبِتاً. وقيل: طاهراً، وهو الأظهر. لكن احتجَّ من قال هو المنبت بقوله تعالى: ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ﴾ .(4) وفي الحديث قوله – ﷺ –: ﴿جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً﴾.وفي بعض الطُّرق ﴿وتُربتُها طهوراً﴾.(5) وبين الأصوليين خَلاف في قبول زيادة العدل)).(6)

---

(1)سورة النساء(43).

(2)التنبيه(318/1).

(3)سورة النساء(43)،المائدة(06).

(4)سورة الأعراف(58).

(5)رواه مسلم(كتاب:المساجد،برقم:522).

(6)م س(349/1).

نجد أن ابن بشير يوجه الأقوال في المذهب باستعمال اللغة،حيث يفصل خلافهم في معنى "الصعيد" ثم في معنى كونه "طيبا".وههنا ثلاث أقوال في معنى الصعيد:

-هو كل ما صَعد على وجه الأرض ترابًا كان أو غيره إذا كان من أجزائها.

- وإن لم يكن من أجزائها إذا اتَّصل بها نباتاً أو سقوطاً معتاداً كالثلج أو الجليد.

- هو التراب خاصة.

ثم يفصل في معنى كونه طيبا:

- منبِتاً.

- طاهراً.

ثم يحتج لكل من القولين بشواهد القرآن الكريم و السنة النبوية.

الأنموذج السادس عشر:

قال في اليائس من الماء يتيمَّم في أوَّل الوقت ثم يجد الماء:

((..وفي المدوَّنة(1) في اليائس من الماء يتيمَّم في أوَّل الوقت ثم يجد الماء قال: لا إعادة عليه. وقال الأشياخ: معناه أنه وجد ماء غير الذي أَيِسَ منه، وإلا لو وجده بعينه لأعاد ؛ لأنه ظنَّ فأخطأ. وفي المذهب قولان في رفع الخطأ بالاجتهاد، وهو على خلاف بين الأصوليين في تصويب المجتهدين)).(2)

نلاحظ أن ابن بشير يوجه رواية المدونة في اليائس من الماء يتيمم في أول الوقت ثم يجد الماء أنه لا إعادة عليه ،قال:

إن معناه: أنه وجد ماء غير الذي أيس منه أولا، و إلا لو وجده لأمر بالإعادة،لأنه ظن فأخطأ.

ثم يناقش بعد ذلك مسألة رفع الخطأ بالاجتهاد، و يجعل ذلك من مسائل الأصول.

غير أنه يظهر لي أن هذه المسألة من مسائل الفقه لا من مسائل الأصول، و في ذلك قولهم:

هل يعذر بالخطأ،و قد قال قبل عن مثل ؛إنه ظن فأخطأ.

---

(1)المدونة(45/1).

(2)التنبيه(355/1).

الأنموذج السابع عشر:

قال في مسألة تيمم أصحاب الأعذار ، وأنَّه في وسَط الوقت:

((وقال في الكتاب(1) في المريض والخائف والمسافر: يتيمَّمون في وسط الوقت. قال ابن عبدوس وغيره: معناه وقت الاختيار. وقال فيمن غربت عليه الشمس إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضىإليه. وهذا يؤخذ منه أن وقت المغرب ممتد إلى مغيب الشفق)).(2)

نجد ابن بشير يحدد المقصود بوسط الوقت في عرف الفقهاء، محتجا بقول ابن عبدوس و غيره بأن معناه: و قت الاختيار ،فاستبعد الوقت الضروري.

و ذلك في الرخصة لذوي الأعذار بأن يتيمموا في ذلك الوقت.

ثم يستنتج من كلام ابن عبدوس في فتواه لمن أراد طلب الماء و قد أدركه الغروب،أن يفعل ما لم يغب الشفق،يستنتج من ذلك أن وقت المغرب الاختياري يمتد إلى مغيب الشفق، بخلاف المعروف من المذهب.

الأنموذج الثامن عشر:

((وقد ثبت عنه –ﷺ – أنه قال: ﴿مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ﴾(3)، ولا خلاف في تناول الحديث لأصحاب الضرورة. وهل يتناول أهل الاختيار؟ في ذلك قولان يأتي بيانهما. واختلف أيضاً في الركعة المشار إليها هل هي كمال الركعة بسجدتيها، وهو المشهور؟ أو مجرد الركوع، وهو مذهب أشهب؟.

---

(1)المدونة(42/1).

(2)التنبيه(355/1).

(3)رواه البخاري (كتاب:مواقيت الصلاة،باب:من أدرك من الفجر ركعة ،برقم: 554)، ومسلم (كتاب:المساجد،باب:من أدرك ركعة من الصلاة.. ،برقم: 608)واللفظ له.

وهذا على الخلاف في الألفاظ الواردة هل تحمل على العرف الشرعي أو على مقتضاها لغة؟ فمن حملها على العرف الشرعي حصل منه المشهور، ومن حملها على مقتضى اللغة حصل منه القول الشاذ)).(1)

فابن بشير يوجه الأقوال في مسألة حد الركعة التي يحصل بها إدراك الصلاة لذوي الأعذار قبل فوات الوقت الضروري،ما هو :

- هل الركعة هي مجرد الركوع ،اعتبارا للمعنى اللغوي.

- أم هي القيام و القراءة و الركوع و السجودين،اعتبارا للمعنى الشرعي للركعة.

فعلى الأول جاء الشاذ ،و هو مذهب أشهب .

و على الثاني جاء المشهور .

---

(1)التنبيه(467/1).

المبحث الخامس: التّوجيه بذكر سبب الخلاف

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: في معنى التوجيه بسبب الخلاف

هو تتبع المسألة المختلف فيها و توجيه الخلاف بتوضيح سببه ،من الأسباب المعتبرة عند الفقهاء.

قال ابن بشير في مقدمة كتابه "التنبيه":

((فرأيت أن أملي عليهم من خلاف أهل المذهب ، ما يحصل به للجمهور الاستقلال، منبها على أوائل التوجيه و الاستدلال)).(1)

و ابن بشير من الرواد الأوائل الذين تتبعوا المسائل الخلافية ،و اعتنوا بذكر سبب الخلاف في كل مسألة، و منهم اللخمي، و عبد الحميد الصائغ، و المازري ....

و قد استفاد الإمام أبو الوليد ابن رشد الحفيد(ت 595هـ) من هذه المدرسة التي تبنت هذا المنهج الفذ ، لكن نقله إلى الخلاف العالي فخرج على الناس بكتابه الماتع"بداية المجتهد و كفاية المقتصد".

و هذا قبل أن يظهر التأليف عند المشارقة بزمن طويل.

---

(1)التنبيه(1/212-211).

(2)و انظر مقدمة تحقيق التنبيه(1/134).

المطلب الثاني:في نماذج من التوجيه بذكره

الأنموذج الأول:

ذكر اختلافه في حدّ الوجه عرضا فقال:

((فأمّاحدُّه عرضاً ففيه ثلاثة أقوال:.....

ثم قال : ((و **سبب الاختلاف** اختلافهم في اسم الوجه على أيّ شيء يقع)).

قال ابن بشير : ((وزاد القاضي أبومحمّد –هو ابن عبد الوهاب–قولاًرابعاً،وهو أنّ غسل ما بين العذار والأذن سنّة)).(1)

فابن بشير يوجه الخلاف بذكر سببه، و هو هنا الخلاف في حد الوجه، و ذلك لا شك أنه يرشد الطالب النَّبيه إلى اعتبار هذا المعنى عند مطالعة خلاف العلماء، فلا يتسرع في الحكم على الأقوال دون رويَّة و تبصُّر.

الأنموذج الثاني:

ذكر سبب الخلاف في الردّة هل تنقض الوضوء أم لا؟

قال ابن بشير: ((وقدتقدّم القولان في الردّة هل تنقض الوضوء أم لا؟

وسبب الخلافاختلاف آيتين؛قالتعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾(2)، وهذا يقتضي الإحباط بنفس الارتداد ،وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾(3)، فقد اشترط الوفاة على الارتداد. وهذا يقتضي أنّه لايكون الإحباط بنفس الرّدّة.

---

(1)التنبيه(218/1).

(2)سورة الزُّمر(65).

(3)سورة البقرة(217).

(4)م س(258/1).

ويعتذر هؤلاء عن الآية الأخرى بأنّ المخاطب بها الرّسول -ﷺ-. ولما كانت معرفته أكثر طرقًا كانت عقوبته لو تصوّرت الرّدّة أشدّ. واعتذر الأوّلون عن هذا بأنّ المخاطب الرّسول - ﷺ- والمراد غيره،لأنّه - ﷺ- لا تصحّ عليه الرّدّة. وهكذا اختلف في حكم المرتدّ إذا عاد إلى الإسلام هل يعود كأنّه لم يزل مسلماً،أويكون كمبتدئ الإسلام الآن؟)).(1)

فنجد أن ابن بشير يجلي الخلاف الفقهي، بأن سببه يرجع إلى اختلاف آيتين في التأويل، و على تأويل كل آية ينبني معنى مخالفا للآخر، و هذا هو منشأ الخلاف في مسألة نقض الطهارة بالارتداد من عدمه.

الأنموذج الثالث:

قال في مسألة ما يحل للرَّجل من امرأته الحائض:

((وسبب الخلاف قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾(2) الآية. واختلف هل المراد به موضع الحيض أو زمانه؟ فإن قلنا المراد به موضعه اختصَّ الفرج بالتَّحريم، وإن قلنا المراد زمانه اقتضى تحريم الجملة، لكن خُصَّ ما فوق الإزار بالحديث)).(3)

نجد أن ابن بشير يبين أن منشأ الخلاف في مسألة ما يحل للرجل من امرأته الحائض، هو تباين فهوم العلماء في تأويل المراد بالحيض، هل هو الموضع أو الزمان؟.فعلى الموضع لا يحرم إلا الفرج، و على الزمان حرم القربان بالجملة، لكنه بيَّن أنَّ السُّنَّة خَصَّصت ما فوق الإزار من عموم النهي المستفاد من الآية الكريمة.

---

(1)التنبيه(258/1).

(2)سورة البقرة (222).

(3)م س(357/1).

الأنموذج الرابع:

الخلافُ على شهادة:

قال في مسألة إمكان طهارة الزيت و نحوه بعد التَّنجُّس:

((..وهل يَطْهُر الزَّيت وسائر الأَدْهان بعد تنجيسها بماء يقع فيها؟ في المذهب قولان: المشهور أنه لا يطهر، والشاذ أنه يطهر وهو خلاف في شهادة ترجع إلى الحس، وذلك أن الأدهان لا تمتزج بها النجاسة امتزاجاً لا يمكن انفصالها عنها، بخلاف امتزاج سائر الأطعمة. وإذا تقرر ذلك فهل يمكن أن يبلغ إذا غسل منها مبلغا يذهب النجاسة ،ويبقى الدُّهن على أصله؟ هذا محل الخلاف وهو محالعلى شهادة)).(1)

فنجد أن ابن بشير يوجه الخلاف ويبنيه على الخلاف في شهادة ،و هو المتفق فيه على أصله، ويختلف في حصوله في محل النزاع.

و في ذلك يقول الونشريسي: ((و لأجل تغيير الفوائد في الأموال و السكك و غيرهما،جمع العلماء الأقوال المختلفة الصادرة عن أئمتهم المتقدمين على وقتهم، فقالوا في كثير من مسائل الخلاف هو خلاف في حال لا خلاف في مقال، و للشيخ أبي الطاهر بن بشير التنوخي عناية بالجميع في كثير من مسائل الخلاف ، و ردها إلى خلاف في حال)).(2)

---

(1)التنبيه(294/1).

(2)انظر المعيار المعرب(467/8).

الأنموذج الخامس:

البناء على شهادة:

قال في من صلى بلباس حرير:

((والصَّلاة بالحرير المحض لا تجوز للرجل ولا لباسه في كل الأحوال إلا أن تدعو لذلك الضَّرورة، كحكة تمنع ملاقاة الجسم بغير الحرير. ففي المذهب قولان: أحدهما: الإجازة لأنها ضرورة. والثاني: المنع. وأصل مبنى هذا شهادة على أن الضرورة لا تتصور حتى تمنع أن يلاقي الجسمبغير الحرير. وكذلك القولان في لباسه في الجهاد؛ الجواز لأنه موضع ترهيب وإظهار قوة، والمنع أخذا بعموم ما ورد في الحديث من النَّهي(1))).(2)

فابن بشير يوجه الخلاف في هذه المسألة بأن مبناه على خلاف في شهادة و هي أن الضرورة لا تتصور حتى تمنع أن يلاقى الجسم بغير الحرير.

و يوجه المنع بما ورد في الحديث من النهي عن لبسه للرجال،لكنه لم يتعرض لترخيص النبي-ﷺ- لبعض الصحابة في لبسه، و لعله رأى أن هناك من الثياب ما يقوم مقامه لمن له عذر في لبسه.

---

(1) و منها حديث: ((حُرِّمَ لباسُ الحرير و الذَّهب على ذكور أمَّتي ،و أُحِلَّ لإناثهم)).الترمذي(كتاب:اللباس،برقم:1720)، و النسائي (كتاب:الزينة،باب:تحريم الذهب على الرجال،برقم:5148).و قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(2)التنبيه(320/1).

المبحث السادس: التَّوجيه بالقواعد الفقهيّة و الأصوليّة

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: التوجيه بالقواعد الفقهية

الفرع الأول: معنى القواعد الفقهية

القواعد الفقهية مصطلح مركب من جزئين: القواعد، الفقه.

فأما القواعد فهي في اللغة:ج قاعدة، و قواعد البيت: أساسه.(1)

و في التَّنزيل قوله تعالى:﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٢٧﴾.(2)

و أما الفقه: فهو الفهم.(3)و أما في الاصطلاح:"هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".(4)

القاعدة الفقهية:هي"كل كلي هو أخص من الأصول و سائر المعاني العقلية العامة، و أعم من العقود، و جملة الضوابط الفقهية الخاصة".(5)

---

(1)لسان العرب(362/3).

(2)سورة البقرة(127).

(3)مختار الصحاح(242/1)،الرازي.ط1 ،دار الكتاب العربي،بيروت،1967م.

(4)التعريفات(140)،الجرجاني.ت محمد المنشاوي،ط.دار الفضيلة،القاهرة.

(5)القواعد(212/1)،المقري،ت أحمد بن حميد،ط.معهد البحوث ،جامعة أم القرى،مكة المكرمة،د ت.

و من تعريفاتها أيضا:

هي"حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته، على سبيل الاطراد أو الأغلبية".(1)

و تنقسم القواعد الفقهية إلى قواعد عامة، و أخرى خاصة، كما أن منها المتفق عليها، و منها المختلف فيه.

فمن القواعد العامة المتفق عليها: القواعد الفقهية الخمس الكبرى ،مثل:

الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك،المشقة تجلب التيسير،.....

و أما المختلف فيها فهي التي تصدر بالاستفهام في الغالب.

كقولهم: المعدوم شرعا هل هو كالمعدوم حسا أم لا؟

و أما القواعد الفقهية الخاصة فهي ما جمعت فروعا كثيرة من نفس الباب، وهذه يسمونها:

الضوابط و كذلك الكليات.

وهذه الضوابط فيها المتفق عليه، و فيها المختلف فيه بين الفقهاء.

---

(1)نظرية التقعيد الفقهي و أثرها في اختلاف الفقهاء(48)،محمد الروكي.ط1 ،دار ابن حزم،بيروت،2000م.

أهمية القواعد الفقهية:

يقول العلامة شهاب الدين القرافي-رحمه الله- مبينا أهمية القواعد الفقهية:

((..هذه القواعد مهمة في الفقه،عظيمة النفع، و بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه و يشرف، و يظهر رونق الفقه و يعرف، و تتضح مناهج الفتاوى و تكشف .

فيها تنافس العلماء، و تفاضل الفضلاء، و برز القارح على الجذع ، و حاز قصب السبق من فيها برع ، و من جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع و اختلفت، و تزلزلت خواطره فيها و اضطربت ، و ضاقت نفسه لذلك و قنطت، و احتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، و انتهى العمر و لم تقض نفسه من طلب مناها.

و من ضبط الفقه بقواعده ،استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات، و اتحد عنده ما تناقض عند غيره و تناسب. و أجاب الشاسع البعيد وتقارب، و حصل طلبته قي أقرب الأزمان،

و انشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، و بين المقامين شأو بعيد، و بين المنزلتين تفاوت شديد))(1).

(1)الفروق(3/1)،شهاب الدين القرافي.ط.خ،وزارة الأوقاف السعودية،1431هـ.

الفرع الثاني:نماذج من التوجيه بالقواعد الفقهية

01–قاعدة : اليقين لا يزول إلا بالشّكّ

قال في مسألة الشّاكّ في الوضوء ،بعد أن ذكر القولين في المدوّنة:

((..وإنّمافي المدوّنة القولان خاصّة، ومن قال بإسقاط الوضوء لا شكّ أنه يستحبّه، ومن يفرق بين الصّلاة وغيرها فإنّما يبني على أنّه مستحبّ فلا يقطع الصّلاة بسببه.

وسبب القولين**استصحاب** حالتين:أحدهما: وجوب الصّلاة في ذمّته فلايخرج عنها إلا بوضوء متيقّن، والثّاني: وجودالوضوء**فلاينتقض إلا بتيقّن الزّوال وإن شكّ في البعض**. والأصل أنّه لم يقع فلا يبرأ إلا بكماله،فتجب عليه الإعادة،وهذاكلّه إذا لم يكن مُوَسْوَساً. فإن كان مُوَسْوَساً فإنّه يبني على أوّل خاطره،فإن سبق إلى نفسه أنّه أكمل فلا يعيد، و إن سبق إلى نفسه أنّه لم يكمل أعاد،لأنّه في الخاطر الأوّل مشابه للعقلاء،وفي الثّاني مفارق لهم)).(1)

فابن بشير أعمل هنا **قاعدة: اليقين لا يزول إلا بالشَّك**و كذلك التفريعات المنبثقة عنها، وهذه القاعدة تراعي كثيرا ،و هي من القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه، بل تكاد تطابق مسألة الاستصحاب و هو اعتبار البراءة الأصلية.

و تيقن عدم الطهارة مستصحب هنا و لا شك، لأنه يغلب على ظنه وجوده فتستصحب و لا شك حينئذ.

و من فروع هذه القاعدة قولهم:

"كل من شك في شيء هل فعله أم لا؟ فهو غير فاعل في الحكم".(2)

---

(1)التنبيه(261/1).

(2)انظر كتاب"قاعدة: اليقين لا يزول بالشك،دراسة نظرية تطبيقية"(ص102)،الباحسين.ط1.مكتبة الرشد،الرياض،1421هـ.

ولاشك في أن ابن بشير اعتبر هذا الضابط في تقريره بطلان وضوء من شك هل توضأ لصلاته أم لا؟

إلا أن بعض الناس وقع عنده التباس في تطبيق هذه القاعدة عند المالكية،فرأى أنهم تحكموا في ذلك،غير أن علماء المالكية وضحوا هذه المسألة في كتب القواعد.

و من ذلك ما يذكره القرافي في "الفروق"،حيث يقول:

((الفرق السابع والتسعون:

بين قاعدة الشك في طريان الإحداث بعد الطهارة يعتبر عند مالك رحمه الله تعالى وبين قاعدة الشك في طريان غيره من الأسباب والروافع للأسباب لا تعتبر:
اعلم أنه قد وقع في مذهب مالك –رحمه الله– فتاوى ظاهرها التناقض وفي التحقيق لا تناقض بينها ؛ لأنَّ مالكا قال:

" إذا شك في الحدث بعد الطهارة يجب الوضوء" فاعتبر الشك ، و"إن شك في الطهارة بعد الحدث فلا عبرة بالطهارة" فألغي الشك ، و"إن شك هل طلق ثلاثا أو واحدة لزمه الثلاث" فاعتبر الشك ، و"إن شك هل طلق أم لا لا شيء عليه" فألغي الشك ، و"إن حلف يمينا وشك في عينها هل هي طلاق أو عتاق أو غيرهما لزمه جميع ما شك فيه" فاعتبر الشك ، و"إن شك هل سها أم لا لا شيء عليه "فألغي الشك ، و"إن شك هل صلى ثلاثا أم أربعا جعلها ثلاثا وصلى وسجد بعد السلام لأجل الشك" فاعتبر الشك .

فوقعت هذه الفروع متناقضة كما ترى في الظاهر ، وإذا حققت على القواعد لا يكون بينها تناقض بل القاعدة: **أن كل مشكوك فيه ملغى**. فكل سبب شككنا في طريانه لم نرتب عليه مسببه ، وجعلنا ذلك السبب كالعدم المجزوم بعدمه فلا نرتب الحكم ، وكل شرط شككنا في وجوده جعلناه كالمجزوم بعدمه فلا نرتب الحكم ، وكل مانع شككنا في وجوده جعلناه ملغى كالمجزوم بعدمه فيترتب الحكم إن وجد سببه فهذه القاعدة مجمع عليها من حيث الجملة غير أنه قد تعذر الوفاء بها في الطهارات ، وتعين إلغاؤها من وجه.

واختلفت العلماء رحمهم الله بأي وجه تلغى وإلا فهم مجمعون على اعتبارها فقال الشافعي- رضي الله عنه- :" إذا شك في طريان الحدث جعلته كالمجزوم بعدمه . والمجزوم بعدمه لا يجب معه الوضوء فلا يجب على هذا الشاك الوضوء".

وقال مالك رحمه الله:"براءة الذمة تفتقر إلى سبب مبرئ معلوم الوجود أو مظنون الوجود ، والشك في طريان الحدث يوجب الشك في بقاء الطهارة ، والشك في بقاء الطهارة يوجب الشك في الصلاة الواقعة هل هي سبب مبرئ أم لا فوجب أن تكون هذه الصلاة كالمجزوم بعدمها ، والمجزوم بعدم الصلاة في حقه يجب عليه أن يصلي فيجب على هذا الشاك أن يصلي بطهارة مظنونة ".

كما قال الشافعي رضي الله عنه حرفا بحرف ، وكلاهما يقول:"المشكوك فيه ملغى".

لكن ألغاه مالك في السبب المبرئ، وألغاه الشافعي في الحدث. ومذهب مالك أرجح من جهة أن الصلاة مقصد والطهارات وسائل ، وطرح الشك تحقيقا للمقصد أولى من طرحه لتحقيق الوسائل فهذا هو الفرق بين الطهارات يشك فيها وبين غيرها إذا شك فيه.

وأما إذا شك في الطهارة بعد الحدث فالمشكوك فيه ملغى على القاعدة فتجب عليه الطهارة ، وإن شك هل طلق ثلاثا أو واحدة يلزمه الثلاث ؛ لأن الرجعة شرطها العصمة ، ونحن نشك في بقائها فيكون هذا الشرط ملغى على هذه القاعدة.

وإن شك هل طلق أم لا لا شيء عليه ؛ لأن المشكوك فيه ملغى على القاعدة وإذا شك في عين اليمين لزمه الجميع لأنا نشك إذا اقتصر على بعضها في السبب المبرئ فلعله غير ما وقع فوجب استيعابها حتى يعلم السبب المبرئ كما قلنا في الصلاة إذا شك في طريان الحدث على طهارتها ، وإن شك هل سها أم لا فلا شيء عليه ؛ لأن المشكوك فيه ملغى على القاعدة ، وإن شك هل صلى ثلاثا أم أربعا سجد ؛ لأن الشك نصبه صاحب الشرع سببا للسجود لا للزيادة)).(1)

---

(1)الفروق(2/165-163).

02–قاعدة:هل يقال إنّكل جزء من الصّلاة عبادة قائمة بنفسها،أو يقال صحّة أوائلها موقوفة على صحّة أواخرها؟

قال في مسألة تذكّر النّجاسة على بدن المصلّي أو وقوعها عليه،و هل يقطع أم ينزعها عنه فقط: ((وسبب الخلاف: **هل**يقال إن**كلّ جزء من الصّلاة عبادة قائمة بنفسها،أويقال صحّة أوائلها موقوفة على صحّة أواخرها؟**فإن قلنا إنّ كلّ جزء منها قائم بنفسه فهاهنا لايجب أن يقطع إذا أمكنه النّزع،وإن قلنا إنّ الأوائل موقوفة على الأواخر قطع. ومن قال بالتّمادي والإعادة فإنّما راعى الخلاف لإشكال الأمر عليه)).(1)

فنجد ابن بشير يعمل **قاعدة:كل جزء من الصلاة قائم بنفسه أوصحة أولها موقوف على صحة آخرها؟**.(2)

و هذه القاعدة مما اختلف فيه ، و الأول قول الشافعي.

و عليه طُرُوُّ العتق في الصلاة لمنكشفة الرأس،و النجاسة على المصلي ، و أمكن الستر،أو النَّزع بسرعة هل تقطع أو لا ،و كذلك العريان يجد ثوبا)).(3)

ثم يبين ابن بشير ما يترتب على كل اعتبار من الاعتبارات،فلا يقطع على الأول إن أمكنه النزع ، و يقطع على الثاني بلا مرية.

و أورد الزقاق هذه القاعدة فقال في النظم:

هل حكم جزء من الصلاة مستقل أم أول وقـــف لآخر قبـــل؟

عليه طارئ العتق فيها،و النجس و أمكن الستر و نزع ما لبس(4)

---

(1)التنبيه(277/1).

(2)،(3)انظر إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك(ص203)،الونشريسي،ط.لجنة نشر التراث الإسلامي،الرباط،1400هـ. .و"القواعد"(419/2)،المقَّري.

(4)الإسعاف بالطلب(ص46) بواسطة هامش القواعد(419/2).

03-قاعدة: الذِّمم على البراءة فلا تعمر إلا بدليل.

و قال في نفس المسألة:

يقصد احتمال "إلى" أحد المعنيين: الغاية أو الجمع:

((..وإذا احتملت أمكن أن يقال **الذِّمم على البراءة فلا تعمر إلا بدليل.** أو يقال الموضع موضع عبادة فيؤخذ فيه بالأحوط حتى يقوم دليل على الإسقاط)).(1)

فالملاحظ أن ابن بشير يستعمل قاعدة **الأصل براءة الذمة،فلا تشغل إلا بيقين** .

و هذه القاعدة ذكرها غير واحد من الفقهاء، من المالكية و غيرهم من المذاهب وهي متفرعة من قاعدة اليقين لا يزول بالشك،و هي استصحاب البراءة الأصلية.

04-الموضع موضع عبادة فيؤخذ فيه بالأحوط حتَّى يقوم دليل على الإسقاط.

و قال في نفس المسألة:

يقصد احتمال "إلى" أحد المعنيين: الغاية أو الجمع:

((..وإذا احتملت أمكن أن يقال الذِّمم علىالبراءة فلا تعمر إلا بدليل. أو يقال الموضع موضع عبادة فيؤخذ فيه بالأحوط حتى يقوم دليل على الإسقاط)).(2)

و هاهنا يستعمل ابن بشير قاعدة الأخذ بالأحوط في العبادات ، و هي مستعملة كثيرا عند علماء المالكية في مسائل الفروع ، و هي ناشئة عن الاحتياط للدين أحيانا ، و أحيانا أخرى عن قاعدة مراعاة الخلاف.

---

(1)التنبيه(277/1).

(2)ن م(277/1).

مع ملاحظة تفرع هذه القاعدة و كثرة تطبيقاتها حتى ألف بعضهم في اعتبارها من النظريات الفقهية التي لا يكاد يخلو منه باب من أبواب الشريعة.(1)

05-قاعدة: يُعطى الحكم للغالب

قال في أحكام المياه الجارية و الرَّاكدة:

((..ولو تغير الماء بنجاسة ثم زال التغيير ففيه قولان: قيل حكم النجاسة باق، وقيل إذا زال تغييره زال حكم النجاسة، إذ زوال التغيير يشعر بغلبة الماء وقهره للنَّجاسة)).(2)

نجد ابن بشير في هذه المسألة يجريها على قاعدة الحكم للغالب، و عليه بنى على ذلك طهارة الماء لزوال ما غلب عليه ،إذ أن زوال التغيير يشعر بغلبة الماء و أنه قهر النجاسة، و هذا قد يعلم بالحس كذلك.

و هذه القاعدة جرى عليها فقهاء المالكية في فروع من الفقه متعددة، بل و عدها بعض المتأخرين من النظريات الفقهية.(3)

06-قاعدة: "ما قارب الشَّيء أخذ حُكمه"

قال في حكم النية في الطهارة الكبرى و الصغرى:

((..وإذا قلنا بأن محلَّ النية أولُ الطهارة؛ فإن قارنت فلا شك في الإجزاء، وإن تأخرت فلا شك في الإبطال، لأن ما تقدم من الوضوء خال عن النية، وإن تقدمت فلا يخلو من قسمين:

---

(1)انظر بحث "نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك"،مصطفى بو زغيبة.

(2)التنبيه(291/1).

(3)انظر كتاب"نظرية التقريب و التغليب"لأحمد الريسوني.

أحدهما: أن تتقدم بالزمان الطويل أو بالزمان القصير. فإن طال الزمان لم تجز، وإن قصر فقولان

أحدهما: الإجزاء، وهذا بناء على أن ما قارب الشيء حكمه حكماً لشيء، أو مراعاة لقول من لم يوجب النية)).(1)

فنجد أن ابن بشير يعتمد في توجيه القول بإجزاء النية إذا قصر تقدم زمانها على قاعدة : **ما قارب الشيء أخذ حكمه** وهي من القواعد الفقهية المعتبرة التي تبنى عليها كثير من مسائل الفروع، وهي تدخل ضمن القاعدة الكبرى: اليقين لا يزول بالشك.

يقول المقّري:

((اختلف المالكية في إعطاء ما قرب من الشيء حكمه، أو بقاءه على أصله.

كالعفو عما قرب من محل الاستجمار بخلاف اللازم.

و كتقديم عقد النكاح على إذن المرأة بالزمن اليسير.

و قيل: لا يضر مطلقا.

و كلزوم طلاق المراهق ،لقربه من البلوغ.

و كتسلف أحد المصطرفين، بخلاف تسلفهما معا؛ لطول الأمر فيه غالبا.)).(2)

---

(1)التنبيه(267/1).

(2)القواعد للمقري(313/1)،و إيضاح المسالك(ص170 و ما بعدها).

07–قاعدة: هل يرفع الاجتهاد الخطأ أم لا؟

قال في حكم الموالاة في غسل أعضاء الوضوء:

((وإذافرّقنابين العذر وغيره فما هو العذر؟ لا يخلو أن يكون نسياناً أوعجز ماء؛ فأمّا النّسيان فلا خلاف في المذهب المشهور أنّه يُعذر به،وأمّا عجز الماء فإن ابتدأ بما ظنّ أنّه كفايته فعجز عنه ففيه قولان: أحدهما: أنّه يُعذر بذلك،والآخر: أنّه لا يُعذر به. وهذاعلى الخلاف في الاجتهاد هل يرفع الخطأ أم لا؟)).(1)

نجد أن ابن بشير يوجه الكلام في هذه المسألة بقاعدة فقهية وهي:**الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد**.

يقول المقري:

((و اختلفت المالكية في المطلوب بالاجتهادأهو الحكم و الإصابة، أم استفراغ الوسع المستلزم لهما غالبا؟.

فإذا اجتهد في جهة فأخطأ ،فقيل: تلزمه الإعادة، كالشافعي.

و قيل: لا ،كالنعمان.إلا أنها تستحب في الوقت للخلاف.

و أقول: المطلوب الإصابة، ثم أفرق في الإعادة بين الرجوع إلى العلم أو الظن.

و لو تطهرت الحائض بماء نجس ،ثم علمت بحيث لو أعادت خرج الوقت، ففي القضاء قولان.

و لو ظن الغني فقيرا ،ففي الإجزاء قولان.و لو أخطأ الخارص ففي السقوط قولان.)) (2)

---

(1) التنبيه(307/1).

(2)القواعد للمقري(371/2-370)،إيضاح المسالك(ص151).

و في شرح السنة للبغوي:

((عن أبي هريرة، أنّ النّبيّ -ﷺ-، قال: «الصوم يوم يصومون، والفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وقد فسّر بعض أهل العلمهذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أنَّ الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس.

قال رحمه اللَّه: واختلف أهل العلم فيمن رأى الهلال وحده، فذهب أكثرهم إلى أنَّ عليه الصوم والفطر، وبه قال الشافعي، كمن علم طلوع الفجر عليه أن يمسك عن الأكل بعلمه وحده.
وقال الحسن، وعطاءٌ: لا يصوم برؤيته وحده، ولا يفطر، لظاهر هذا الحديث.
وقال أبو حنيفة: يصوم برؤيته وحده، ولا يفطر.

وقال الخطابي: معنى هذا الحديث أنَّ **الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد**، فلو أنَّ قوما اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتّى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أنَّ الشّهر كان تسعا وعشرين، فلا شيء عليهم من وزر وعتب.

قال رحمه اللَّه: فإنَّ كان هذا في هلال رمضان، فاستوفوا عدد شعبان ثلاثين، ثم ابتدءوا الصوم، ثم ثبت أنَّ شعبان كان تسعًا وعشرين يجب عليهم قضاء اليوم الأوَّل، ولا وزر عليهم به.
ولو اشتبه على أسير شهر رمضان، فصام شهرا بالاجتهاد، جاز، فإن بان أنَّهُ أخطأَ بالتأخير، فصومه صحيح، وإن أخطأ بالتقديم فعليه القضاء، وكذلك لو اجتهد في وقت الصَّلاة، فوقعت صلاته بعد الوقت، فلا قضاءعليه؛ لأنه لو كلِّفَ القضاء، لم يمكنهُ الإتيان به بعد الوقت، وإن وقعت قبل الوقت، فعليه القضاء)).(1)

(1) شرح السنة(6/249-248)،الحسين بن مسعود البغوي.ط1،المكتب الإسلامي،بيروت،1403هـ.

08–قاعدة:الأتباع تقتضي حكم متبوعها لا حكم نفسها.

قال في توجيه الخلاف في مسألة حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة:

((وأما القول بالإجزاء إذا قرأ في الجل؛ فهو بناء على أن الأتباع تقتضي حكم متبوعها لا حكم نفسها. وفي حديث جابر: ﴿كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلِّها إلا وراء الإمام﴾(1). فقد اختلف في رفعه إلى النبي – ﷺ – والصحيح إيقافه على جابر)).(2)

فابن بشير يوجه الخلاف في حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة على مذهب من يرى أنه يجزئه أن يقرأ بها في جل الصلاة بقاعدة: **الأتباع تقتضي حكم متبوعها لا حكم نفسها**.

و يوجه الحديث بأنه موقوف على الصحابي، فليس له حكم الرفع.و على ذلك لا يقوى على المعارضة.

يقول المقري:

((اختلف المالكية في الأتباع ، هل تعطى حكم أنفسها،أو حكم متبوعاتها؟.

كمالين أحدهما مدار و الآخر غير مدار، و هما غير متساويين.

و كبيع السيف المحلى إذا كانت حليته تبعا بالنسيئة ، منعه في المشهور و اشترط النقد.

و أجازه سحنون،و قيل: يستحب فيه النقد،و يمضي التأجيل بالعقد)).(3)

---

(1)عند الترمذي(كتاب:الصلاة،باب:ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إلا..،برقم:313)، و الموطأ(كتاب:الصلاة،باب:ما جاء في أم القرآن،برقم:188)عن جابر بن عبد الله قال: "مَن صَلَّى رَكعَة لم يَقرَأ فِيهَا بِأُمَّ القُرْآن فلم يُصَلِّ إلا أَن يكونَ وراء الْإِمام". واللفظ للترمذي، وقَالَ: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ"

(2)التنبيه(408/1).

(3)القواعد(525-526/1)للمقري،و إيضاح المسالك(ص249-253).

المطلب الثاني: التوجيه بالقواعد الأصولية

الفرع الأول: معنى القواعد الأصولية

يتكون هذا المصطلح من جزأين : القواعد، الأصولية.

فالقواعد : هي في اللغة: ج قاعدة، و قواعد البيت: أساسه.(1)

الأصول: ج أصل: و هو ما ينبني عليه غيره.(2)

و في الاصطلاح: لم يظهر لي تعريف و اضح للقاعدة الأصولية في كتب الأصول عند القدماء، لكن يمكن اعتماد بعض تعريفات المحدثين و منها:

"هي الأسس و المناهج التي يضعها المجتهد عند الشروع في الاستنباط ، ليشيد عليها مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة و نتيجة لها".(3)إهـ بتصرف بسيط .

و للأمانة لم يذكر صاحبه أنه تعريف لها، و إنما أخذ من كلامه عرضا فقط.

"قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية".(4)

و هذه التعريفات و غيرها لا تسلم من الاعتراض.

---

(1)مختار الصحاح(ص346)،محمد الرَّازي.م س

(2)أصول الفقه الإسلامي(26/1)،وهبة الزحيلي،ط20،دار الفكر،دمشق،2013م. .و "فواتح الرَّحَمُوت شرح مُسَلَّم الثبوت"(8/1)،عبد العلي الأنصاري.ط3.بهامش "المستصفى"،دار إحياء التراث العربي،بيروت،1414هـ.

(3)أثر الاختلاف في القواعد الأصولية(ص117)،مصطفى الخِنّ.ط3،مؤسسة الرسالة،بيروت،1982م.

(4)القواعد الكلية و الضوابط الفقهية(ص27)،محمد شبير.ط.2،دار النفائس،الأردن،1428هـ.

الفرع الثاني: نماذج من التّوجيه بالقواعد الأصولية

01–قاعدة: هل يجب ردّ المطلق إلى المقيّد أم لا؟

قال في حكم الدّم غير المسفوح :

((وأماغيرالمسفوح–وهومايقفيالعروق- ففيهقولان: أحدهما: أنهنجسأخذابعمومقولهتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾(1)فَعَمَّ. والثاني: أنه غيرنجس،لأنه تعالى قيّد التحريم في موضع ثان فقال: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾(2). وبين الأصوليين خلاف في ردّ المطلق إلى المقيّد هل يجب أم لا؟)).(3)
نجد أن ابن بشير يوجه الخلاف بقاعدة من قواعد أصول الفقه و هي :هل يجب حمل المطلق على المقيد؟

و المعروف أن هذه القاعدة ترد في مباحث دلالات الألفاظ، و قد اتفق العلماء على حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم و السبب كما في هذه المسألة ، فلا يحرم إلا الدم المسفوح.(4)

02–قاعدة: هل العطف يفيد التّشريك في المعنى كما يفيده في الإعراب أم لا؟

قال في حكم النّوم وهل هو من الأحداث أو من الأسباب ؟ ، و ذكر القول المشهور أنّه من الأسباب ، و الشّاذّ أنّه من الأحداث ، و قال هو لابن القاسم كما عند ابن القصّار و رواية أبي الفرج عن مالك.

---

(1)سورة المائدة(03).

(2)سورة الأنعام (154).

(3)التنبيه(1/234-233).

(4)أثر الاختلاف في القواعد الأصولية(ص252).

ثمّ قال: ((..ويعتمد قائل ذلك على أحد التّفسيرين في قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾(1)أنّ المراد بذلك إذا قمتم من النّوم. وعمومه يقتضي النّوم

الكثير واليسير، ووقع في بعض الأحاديث أنّه – ﷺ – ذكر موجبات الوضوء فعدَّ البول والغائط والنّوم. وعَطْفُ النّوم على هذين يقتضي على هذا كونه حدثاً بمنزلتهما)).(2)

ثمّ قال بعد ذلك:

((لكن اختلف الأصوليّون في **العطف هل يفيد التّشريك في المعنى كما يفيده في الإعراب أم لا يفيده؟**وإنّما تكون فيه حجّة متى قلنا بأنّه يفيده. على أنّ الحديث لم يثبت)).(3)

الملاحظ أن ابن بشير وجه الخلاف الفقهي بقاعدة من قواعد الأصول وهي قولهم: **هل العطف يفيد التشريك في المعنى كما يفيده في الإعراب؟**.

و لعلماء الأصول تفصيل في ذلك ليس مجال بحثه في هذه الدراسة، لكن لا بأس بنقل كلام بعضهم في ذلك.

يقول بعضهم في هذا الصدد:(4)

((الواو العاطفة تشرك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه، ومن الأمثلة على ذلك:

1 – إذا قال إنسان (لفلان علي ألف ولفلان)، "فلكل واحد منهما خمسمائة، ويشتركان في الألف؛ لأن التشريك هو الأصل"(5) ، ولأن ترتيب الجملة هكذا: ألف علي لفلان ولفلان.

---

(1)سورة المائدة(06).

(2)التنبيه(250/1).

(3)ن م(250/1).

(4)بحث "أثر واو العطف في الاستنباطات الفقهية "(ص05)،د.حمديبخيت.

(5) و انظر فواتح الرحموت(233/1).م س

2– لو قال رجل لزوجه: (أنت طالق اليوم وغدًا وبعد غد) "وقعت في الحال واحدة، ولا يقع بعدها شيء؛ لأن المطلقة في وقت مطلقة فيما بعده"(1)، يقول الإسنوي (المتوفى 772هـ): "والقياس وقوع ثلاث؛ لأن العطف يقتضي إنشاء طلاق آخر"(2).

و أما عطف الجمل بالواو ففيه تفصيل ، فإذا اشتركا في العلة، و دلَّ الدليل على مساواتهما في الحكم أفاد العطف بالواو التشريك حينئذ و إلا فلا.(3).

03– قاعدة: هل الأمر يقتضي الفَوْر أو للمُكلَّف التَّراخي؟

قال في مسألة حكم الموالاة في غسْل أعضاء الوضوء:

((..وسبب الخلاف بين الوُجوب والسُّقوط مبنيٌّ على خلاف الأصوليّين في الأمر هل يقتضي الفور أو للمكلّف التّراخي؛فإن قلنا إنّه يقتضي الفور وجبت الموالاة،وإن قلنا إنّه يقتضي التَّراخي لم تجب)).(4)

نجد أن ابن بشير يوجه تردد حكم الموالاة بين الوجوب و السقوط في قولي الفقهاء بناء على خلاف الأصوليين في قاعدة من القواعد الأصولية ، وهي: **هل الأمر يقتضي الفور أو التراخي؟**.

و لا شك في أن هذه القاعدة متفرعة من قاعدة الأمر يقتضي الوجوب في مباحث دلالات الألفاظ ويمكن تلخيص الخلاف في هذه القاعدة كما يلي:

((1–الأمر المطلق يقتضي الفور: و هو قول الحنابلة، و قول مالك في أصل مذهبه.

2–لا دلالة فيه على فور و لا تراخ:جمهور الحنفية،و جملة من أصحاب الشافعي.

3– مذهب التوقف في ذلك.

---

(1)انظر "الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية"(127)،عبد الرحيم الإسنوي.ط1.دار الكتب العلمية،بيروت،1425هـ.

(2)ن م (127).

(3)البحر المحيط(8/110–109)،الزركشي.م س

(4)التنبيه(1/267).

و لا شك أن الراجح فيه قول الحنابلة و المالكية في أصل مذهبهم، و من تطبيقات ذلك:

- مسألة تعجيل إخراج الزكاة لمستحقيها.
- قضاء الصوم لمن أفطر في رمضان.
- المبادرة إلى الحج متى تيسرت أسبابه.)) (1)

و أما مسألة الموالاة في غسل أعضاء الوضوء فلا شك أنها واجبة على الفور مع الذكر و القدرة.

04-قاعدة:الأخذ بالعموم.

قال في مسألة ذيل المرأة تمرّ به على المكان القذر:

((واختلف المذهب في المرأة تطيل ذيلها للسّتر في السّير فتمرّ به على المكان القذر إذا كان رطبًا هل يطهّره مابعده؟ولاخلاف في ماإذاكان يابساً أنّه يطهّره مابعده. وقدثبت أنّ الرّسولﷺ سئل عن درع المرأة تمرّ به على الموضع القذر،فقال: ﴿يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ﴾(2)؛فمن**حمله على عمومه**ساوى بين الرّطب واليابس،ومن لم يقل بالعموم فرق بين الرّطب واليابس، لأنّ الرّطب لا يزيله إلا الماء واليابس ينثر ما يتعلّق به إذا مرّ به بعد ذلك على موضع جاف طاهر)).(3)

و الملاحظ هنا أن ابن بشير يوجه الخلاف بالأصول ، و ذلك على اعتبار إفادة العموم في الحديث عند من يعتبر ذلك من الأصوليين و الفقهاء، و أما من لا يقول بالعموم فإنه يفرق بين رطب النجاسة و يابسها ، و ذلك أن الأول لا يطهره إلا الماء.

و يمكن الإشارة هنا إلى بعض المسائل التي تدخل في هذا الباب:

- حل الذبيحة التي ترك التسمية عليها.
- مباح الدم هل يعصم بالإلتجاء إلى الحرم.(4)

---

(1)أثر الخلاف في القواعد الأصولية(ص324-328) بتصرف.

(2)رواه الترمذي(كتاب:الطهارة،باب:ما جاء في الوضوء من الموطَإِ ،برقم:143)،و أبو داود(كتاب:الطهارة،باب:في الأذى يصيب الذيل ،برقم:383) و غيرهما.و قال العقيلي: "هذا إسناد صالح جيد".بواسطة هامش التلخيص الحبير(662/1).

(3)التنبيه(275/1).

(4)أثر الخلاف في القواعد الأصولية(ص210-213)بتصرف.

05-قاعدة: هل "إلى" لانتهاء الغاية أو للجمع؟

قال في حكم غسل المرفقين:

((..وسبب الخلاف في فرضيَّتهما هل (إلى) في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(1)لانتهاء الغاية أو للجمع؟)).(2)

فنجد أن ابن بشير يوجه الخلاف بالأصول ،حيث يتكلم في معاني الحروف ،و أن الخلاف يتعلق بدوران معنى الحرف "إلى" بين انتهاء الغاية أو الجمع.

و ((إذا كان صدر الكلام متناولا الغاية ، فإنها تدخل في حكم ما قبلها، و يكون المقصود من الكلام هو إسقاط ما وراء الغاية)).(3)

و عليه فإنه ((لما كان ذكر (إلى المرافق) محددا لمكان وجوب الغسل في الوضوء بحسب إطلاق اليد، فتكون فائدة ذكر الغاية هي إسقاط ما وراء المرفق من حكم الغسل ، و لا يكون الحكم ممتدا إلى غسل العضد)).(4)

06-قاعدة: هل يُقاس على الرُّخص أم لا؟

قال في مسألة إزالة الخاتم لأجل الوضوء:

((..فإن كان واسعًا لم تجب الإحالة، وإن كان ضيقاً وجبت، وإيجابها لطلب التَّدلُّك، وإسقاطها لأنَّ الماء لطيف الجوهر فهو يحصل تحت الخاتم وإن لم يحل. لمكان يسيرٌ فيعفى عن تدلُّكه مراعاة للخلاف، وإما لأنَّه ملبوس مستدام فأَجْزَأَ إصابة ظاهره بالماء قياساً على الخُفّ.

والقياسُ على الخُفِّ ينبني على اختلاف الأصوليين في الرُّخص هل يقاس عليها أم لا؟)).(5)

نلاحظ هنا أن ابن بشير يومئ إلى خلاف الأصوليين في القياس على الرخص، و يلخص القرافي مذهب المالكية في المسألة فيقول كما في شرحه على تنقيح الفصول:

---

(1)سورة المائدة(06).

(2)التنبيه(284/1).

(3)أصول الفقه الإسلامي(387/1)،م س.

(4)ن م (387/1).

(5)ن م(285/1).

يقول القرافي:

((حكى المالكية عن مذهب مالك قولين في جواز القياس على الرخص.وخرجوا على القولين فروعاً في المذهب، منها لبس خف على خف وغير ذلك.

حجة المنع: أن الرخص مخالفة للدليل، فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل، فوجب أن لا يجوز.

حجة الجواز: أن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملاً بالاستقراء، وتقديم الأرجح هو شأن صاحب الشرع وهو مقتضى الدليل، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي خولف الدليل لأجلها في صورة وجب أن يخالف الدليل بها أيضاً عملاً برجحانها، فنحن حينئذ كثرنا من موافقة الدليل لا مخالفته)).(1)

و لا بأس أن نشير إلى أنه صدر الكلام بما ذكره الباجي في الأصل ، و هو قوله:

((السابع: يجوز القياس عند الشافعي على الرخص ، خلافا لأبي حنيفة و أصحابه)).(2)

07-قاعدة: هل الكفَّار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟

قال في حكم بيع و استعمال الطَّعام النَّجس :

((..وفي تمكين اليهود والنصارى من ذلك قولان: أحدهما: جوازه، والثاني: منعه. وهذا على الخلاف هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟)).(3)

يقصد بيع و استعمال الطَّعام النَّجس.

نجد أن ابن بشير يوجه الخلاف هنا بالقاعدة الأصولية المعروفة، و هي قولهم: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟.

و الذي عليه الأكثر دخولهم في الخطاب بها ، و لعل الغزالي أطال النفس في تقرير هذا المذهب.

---

(1)شرح تنقيح الفصول(ص324)،شهاب الدين القرافي.ط.دار الفكر،بيروت،2004م.

(2)ن م (ص324).

(3)التنبيه(293/1).

(4)انظر "المستصفى"(174/1-171)،أبو حامد الغزالي.ط2.الرسالة،بيروت،1433هـ.

يقول المحلي في شرحه على الورقات للإمام الجويني :

((والكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام لقوله تعالى حكاية عن الكفار ﴿ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾.(1)

وفائدة خطابهم بها عقابهم عليها إذ لا تصح منهم حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام ولا يؤاخذون بها بعد الإسلام ترغيباً فيه)).(2)

و قد ذكر هذه القاعدة المقري حيث يقول:

((القاعدة السابعة و العشرون بعد المائتين:قاعدة الإجماع على خطاب الكفار بالإيمان.

و ظاهر مذهب مالك أنهم مخاطبون بالفروع كالشافعي)).(3)

ثم قال:

((و الصحيح أن فروعه كثيرة :منها اعتبار مقدار التطهر ،و قد راعى من لم يعتبره للصبي أمره بها، و فيه قولان عند ابن بشير ،خلافا لابن الحاجب.و منها الحكم بفساد أنكحتهم ، أو صحتها.

و عليهما لزوم الطلاق،و الظهار، و غيرهما.))(4)

و حاصل كلام أهل الأصول في هذه القاعدة خمسة أقوال:

((1- أنهم مخاطبون بفروع الشريعة كالصلاة و الزكاة.و هو قول الشافعي و ظاهر مذهب مالك.

و رواية عن أحمد.

2- غير مخاطبين وهو رواية عن أحمد، و اختاره أبو إسحاق الاسفرائيني.

3- مخاطبون بالنواهي دون الأوامر.

4- مخاطبون بما دون الجهاد.

5- أن الكافر المرتد مخاطب بفروع الشريعة،دون الكافر الأصلي.)) (5)

---

(1)سورة المدثر(43-42).

(2)شرح الورقات(ص113)،جلال الدين المحلّي.ط.مكتبة الباز،مكة المكرمة،1417هـ.

(3)القواعد(470/2)،المقَّري.

(4)ن م(471/2-470).

(5)هامش رقم 01،القواعد(470/2).ت.ابن حميد.

08–قاعدة: العموم الوارد على سبب هل يُقصر على سببه أم لا؟

قال في حكم قراءة القرءان ظاهرا للجُنُب و الحائض:((..وقد تقرَّر أنَّهمكانوا في العصر الأوَّل يمتنعون من قراءة ما كثر من القرآن إذا كانوا جُنُبًا. وثبت عنه –ﷺ– أنَّه قال في الجُنُب: ﴿إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ﴾(1)، وهذا يقتضي الإباحة. لكن ما ورد من فعلهم لا يتطرق إليه التَّأويل، وهذا إنما خرج على سبب وذلك أنَّ أبا هريرة كان يُماشي رسولَ الله – ﷺ– فانسَلَّ عنه فسأله عن سبب ذلك فقال: كرهتُ أن أُمَاشيَك جُنُباً فقال – ﷺ–: ﴿سُبحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ﴾. وهذا عمومٌ ورد على سبب. وبين الأصوليين خلاف في تعديته أو قصره على سببه)).(2)

نلاحظ أن ابن بشير يوجه الحديث بالأصول ، فهو يوضح أن مرجعه إلى العموم هل يقصر على سببه أم لا؟.و الراجح عند الأكثر عمومه، و للشنقيطي تفصيل في "المذكِّرة" حيث يقول:

((تحرير المقام في هذه المسألة أن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات:

الأولى: أن يقترن بما يدل على العموم فيعم اجماعاً كقوله تعالى: ﴿ و السَّارقُ والسَّارقةُ فاقطعُوا أيديَهُما ﴾ .(3) لأنَّ سبب نزولها المخزومية التي قطع النبي –صلى الله عليه وسلم– يدها، والإتيان بلفظ السارق الذكر يدل على التعميم. وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد،فالإتيان بلفظ السارقة الأنثى دليل على التعميم أيضاً.

الثانية: أن يقترن بما يدل على التخصيص فيخص اجماعاً كقوله تعالى: ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ .(4)

الثالثة: ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص وهي مسألة المؤلف. والحق فيها أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)).(5)

---

(1)سبق تخريجه(ص:82).

(2)التنبيه(317/1).

(3)سورة المائدة:38.

(4)سورة الأحزاب(50).

(5)مذكرة في أصول الفقه(ص328)،محمد الأمين الشنقيطي.ط.عالم الفوائد،مكة المكرمة،1426هـ.

09–أصل:هل تقبل زيادة العدل أم لا؟

قال في حكم المسح على الخفين:

((..وقال أبو حامد الغزالي: أجمع فقهاء الأمةعليه، وإنما يخالف فيه الرَّوافض. وحكى ابن القصَّار أن رُوَّاته عن النبي ﷺسبعون نفساً رووه قولاً وفعلاً، ولهذا لم يختلف مذهب أبي حنيفة في جوازه مع أنه زيادة على النَّص والزيادة على النص نسخ عنده، لكنه رأى أن الحديث عنده في حيِّز التواتر، فذلك الذي أوجب أن قال به. وأكثر الأحاديث يقتضي المسح في السَّفر. وفي بعضها ما يدل على المسح في الحضر. وبين الأصوليين خلاف في زيادة العدل هل تُقبل أم لا؟)).(1)

فابن بشير يوجه الخلاف في مسألة الزيادة على النص، و أنها نسخ عند أبي حنيفة، و يشير إلى أن أبا حنيفة يرى الأخذ بها لتواتر الحديث، و يذكر خلاف الأصوليين في قبول زيادة العدل هل تقبل أم لا؟.

وهذه المسألة يسمونها كذلك زيادة الثقة ،كما عند علماء مصطلح الحديث، رغم أن الأصوليين يختلفون مع المحدثين في الحكم على زيادة الثقة أو العدل.

يقول القرافي في شرحه على "تنقيح الفصول":

((قال القاضي عبد الوهاب في " الملخص ": إذا انفرد بعض رواة الحديث بزيادة وخالفه بقية الرواة، **فعند مالك وأبي الفرج من أصحابنا تقبل إن كان ثقة ضابطاً** . وقال الشيخ أبوبكر الأبهري وغيره لاتقبل، ونفوا الزيادة المروية في حديث عدي بن حاتم: ((وإن أكَل فلا تأكل)).

وبالأول قال الشافعية.

حجة الجواز: أن انفراده بالزيادة كانفراده بحديثٍ آخر، فتقبل كما يقبلالحديث الأجنبي، وأما ما يُفرق به من أن انفراده بالزيادة يُوجِب فيهوَهْناً بخلاف الحديث الأجنبي، فمدفوع بأنه قد يسمع ولا يسمعون، ويذكروينسون، وعدالته وضبطه يوجب قبول قوله مطلقاً، وقد يكون المجلس واحداً ، ويَلْحَق بعضَهم ما يشغله عن سماع جميع الكلام.

---

(1)التنبيه(332/1).

حجة المنع: أن روايةَ جميع الحفاظ – غيرَ هذا الراوي – عدمَ الزيادة في روايتهم تقوم مقام تصريحهم بعدمها، وتصريحهم مقدَّم على روايته هو.

والجواب: أنه ليس كالتصريح بل يتعين حمله على الذهول الشاغل، جمعاً بين ظاهر عدالة راوي الزيادة وعدالة التاركين لها.

قال القاضي(1) : ((واختلف في صفة الزيادة المعتبرة، فقيل: الاعتبار بالزيادة اللفظية فقط المفيدة لحكم شرعي، ولا تكون تأكيداً ولا قصة لا يتعلق بها حكم شرعي، كقولهم في مُحْرِمٍ وَقَصَتْ به ناقته في" أُخَاقِيق جُرْذان" فإنَّ ذِكْر الموضعِ لا يتعلق بحكم شرعي، وكذلك الناقة دون الفرس. وأما الزيادة في المعنى فلا عبرة بها، بل يجب الأخذ بالزيادة اللفظية وإن أدَّتْ إلى نقصانٍ من جهة المعنى، ولا يُعتدّ بزيادة المعنى في باب الترجيح؛ لأن الزيادة إنما تكون في النقل، والنقل إنما يكون في اللفظ، ويصير ذلك كخبرٍ مفيدٍ مبتديءٍ)).(2)

10–أصل: "هل يُعتبر دليلُ الخِطاب حُجَّة أم لا؟".

قال في من يُباح له التَّيمُّم:

((..وأمَّا الحاضر يفقد الماء ولا مرض به، فهل يجوز له التيمم؟ لمالك قولان. وإذا أجزنا له التيمم ففعل وصلى ثم وجد الماء بعد الوقت فهل يُعيد أم لا؟ قولان في المدوَّنة.

وسبب الخلاف في إجازة التَّيمُّم له خلاف الأصوليِّين **في دليل الخطاب؛ هل يقال به أم لا؟** إذ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾(3) ؛ فإن قلنا بدليل الخطاب لم يجز التيمم للحاضر الصَّحيح، وإن لم نقل بدليل الخطاب أو قلنا به، ولكن يحمل ما في الآية على أنه خرج على الغالب.=

---

(1)يقصد أبا بكر الباقلاني.

(2)شرح تنقيح الفصول(ص297).م س

(3)المائدة(06).

=وفهمنا قطعاً أنَّ المقصود إدراك الوقت بالتَّيمُّم، فالتيمم بدل عن الوضوء فأجزنا للحاضر أن يتيمم. وأما الإعادة وإن خرج الوقت مع إجازة التيمم فجواب من أشكل عليه الأمر وأخذ بالاحتياط فأمر بأداء الصَّلاة في الوقت وقضائها بعده ليجمع بين القولين)).(1)

نجد أن ابن بشير يوجه الخلاف في هذه المسألة بأن مبناه على خلاف أهل الأصول في الأخذ بمفهوم المخالفة(دليل الخطاب)، و للعلماء في ذلك مذاهب:
فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية و المالكية و الحنابلة إلى الأخذ به، و الاحتجاج بجميع أقسامه حاشا مفهوم اللقب.
و ذهب الحنفية إلى عدم الاحتجاج به ،بل جعلوه من الاستدلالات الفاسدة.لكنهم اعتبروه في كلام الناس فيما بعد ،و وجهوا كلام الشارع بالعدم الأصلي ونحوه، كما في مسألة انتفاء وجوب الزكاة في المعلوفة،فقالوا: لا يستفاد من حديث:﴿و في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة﴾(2)،و إنما هو على اعتبار العدم الأصلي)).(3)

11–أصل: هل كلُّ مجتهد مصيب؟

قال في اليائس من الماء يتيمَّم في أوَّل الوقت ثم يجد الماء:
((..وفي المدوَّنة في اليائس من الماء يتيمَّم في أوَّل الوقت ثم يجد الماء قال: لا إعادة عليه. وقال الأشياخ: معناه أنه وجد ماء غير الذي أَيِسَ منه، وإلا لو وجده بعينه لأعاد ؛ لأنه ظنَّ فأخطأ. وفي المذهب قولان في رفع الخطأ بالاجتهاد، وهو على خلاف بين الأصوليِّين في تصويبالمجتهدين)).(4)

---

(1)التنبيه(346/1).

(2)عند البخاري(كتاب:الزكاة ،باب:زكاة الغنم،برقم:1386)بلفظ قريب من هذا.

(3)أثر الاختلاف في القواعد الأصولية(ص174-175).م س

(4)م س(355/1).

يبني ابن بشير الخلاف و يوجهه في هذه المسألة بأصل: هل كل مجتهد مصيب؟.

و ما يهمنا في هذا المقام هو الخلاف في المسائل الشرعية التي لا قاطع فيها، و إليك كلام الشوكاني في هذا المقام حيث يقول:

((القسم الثاني: المسائل الشرعية التي لا قاطع فيها.
وقد اختلفوا في ذلك اختلافا طويلا، واختلف النقل عنهم في ذلك اختلافا كثيرا، **فذهب جمع جم إلى أن كل قول من أقوال المجتهدين فيها حق، وأن كل واحد منهم مصيب**، وحكاه المِاوردي، والروياني، عن الأكثرين.
قال الماوردي: وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة.
وَذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأكثر الفقهاء إلى أن الحق في أحد الأقوال، ولم يتعين لنا، وهو عند اللَّه متعين، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد،في الزمان الواحد، في الشخص الواحد حلالا وحراما، وقد كان الصحابة رضي اللَّه عنهم يخطِّئ بعضهم بعضا، ويعترض بعضهم على بعض، ولو كان اجتهاد كل مجتهد حقا، لم يكن للتَّخطئة وجه.
ثم اختلف هؤلاء بعد اتفاقهم على أن الحق واحد، هل كل مجتهد مصيب أم لا؟
فعند مالك، والشافعي، وغيرهما أن المصيب منهم واحد، وإن لميتعين، وأن جميعهم مخطئ إلا ذلك الواحد.
وقال جماعة، منهم أبو يوسف: إن كل مجتهد مصيب، وإن كان الحق مع واحد، وقد حكى بعض أصحاب الشافعي عن الشافعي مثله.
وأنكر ذلك أبو سحاق المروزي، وقال: إنما نسبه إليه قوم من المتأخرين، ممن لا معرفة له بمذهبه))[1].

---

(1)إرشاد الفحول(231/2).ت سامي بن العربي،ط1،دار الفضيلة،الرياض.

12- هل النفي يقتضي الإجمالويقتضي نفي الصحة أو نفي الكمال؟

قال في معرض كلامه عن الخلاف في قراءة الفاتحة في الصلاة:

((وهل تجب في كل ركعة ؟ ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تجب في كل ركعة. والثاني: أنها تجب في ركعة واحدة. والثالث: أنها تجب في الجل دون الكل؛ فأما تعينها على الجملة فلقوله -ﷺ -: ﴿كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام﴾.(1). وقوله - ﷺ -: ﴿لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقرَأ بِأُم القُرْآنِ﴾.(2). وبين الأصوليين خلاف في النفي هل يقتضي الإجمالويقتضي نفي الصحة أو نفي الكمال؟)).(3)

فابن بشير يوجه الخلاف في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة بالقاعدة الأصولية:**هل النفي يقتضي الإجمال ويقتضي نفي الصحة أو نفي الكمال؟**.

و يترتب عن ذلك إما وجوبها في كل ركعة إجمالا،و كذلك نفي صحة الصلاة على القول الأول.

أو أنها تجب في ركعة واحدة مجزئة عن غيرها،فيكون مقصود النفي نفي الكمال لا نفي الصحة.

---

(1)أخرجه مسلم(كتاب:الصلاة،باب:وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ،برقم: 395)، والترمذي (كتاب:التفسير،باب:و من سورة فاتحة الكتاب ،برقم:2953).

(2)أخرجه البخاري(كتاب: الأذان،باب:وجوب القراءة للإمام و المأموم ،برقم: 723)، ومسلم (كتاب:الصلاة،باب:وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ،برقم:394).

(3)التنبيه(1/408-407).

13–هل يقتدى بأفعال النبي ﷺ كلها،أو يخص بما قصد به القربة ؟.

((وروي عنه – ﷺ – أنه كان يضطجع ضجعة خفيفة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح (1). واختلف هل هي مشروعة أم لا؟ المشهور أن رسول اللهﷺإنما فعلها على جهة الراحة لا للتقرب فتكون غيرمشروعة. وبين الأصوليين خلاف في أفعاله كلها هل يقتدى به فيها أو يختص الأمر بالاقتداء بما يظهر منه قصد القربة؟ فهذا مذهب جمهورهم وهو موافق للمشهور في هذه المسألة (2).))

نجد أن ابن بشير يوجه الخلاف في هذه المسألة بالقاعدة الأصولية:**في أفعاله كلها هل يقتدى به فيها أو يختص الأمر بالاقتداء بما يظهر منه قصد القربة؟.**

و يبين مشهور المذهب أنها غير مشروعة، لأنه ﷺ إنما فعلها على جهة الراحة لا للتقرب.

و ملخص المسألة:((أن أفعاله ﷺ إن ظهر فيها قصد القربة،بأن كانت مما يتقرب به إلى الله–عزَّ و جلَّ– كصلاة ركعتين من غير مواظبة عليهما،فيدل على الندب؛ لأنه أقل ما يفيده جانب الرجحان؛ لأن ظهور قصد القربة دليل على أن الفعل مطلوب ،و قال الإمام مالك:"يدل على الوجوب للأمر باتباع الرسول،و الأمر للوجوب".(3)

و إن لم يظهر فيه قصد القربة كالبيع و المزارعة ،فقال الإمام مالك و الكرخي :"إنه يدل على

---

(1)هو عند البخاري(كتاب:الوتر،باب:ما جاء في الوتر،برقم:949)واللفظ له، ومسلم (كتاب:صلاة المسافرين،باب:صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ...،برقم:736).

(2)التنبيه(558/2).

(3)شرح العضدعلى مختصر ابن الحاجب(23/2).بواسطة أصول الفقه الإسلامي(460/1).

الإباحة؛ لأنه القدر المتيقن من صدور الفعل منه،فلا يثبت الزائد على ذلك إلا بدليل".(1)

و هذا هو ما اختاره ابن الحاجب .

و قال الشافعي:"إنه يدل على الندب ؛لأن الفعل و إن لم يظهر فيه قصد القربة ،فهو لا بد ، يكون لقربة، و أقل ما يتقرب به هو المندوب".و هو قول أكثر الحنفية و المعتزلة.

و اختار الآمدي و الإسنوي في حال ظهور قصد القربة: أنه دليل على القدر المشترك بين الوجوب و الندب ، و هو ترجيح الفعل على الترك أي مجرد المشروعية .

و في حال عدم ظهور القربة : أنه دليل على القدر المشترك بين الواجب و المندوب و المباح و هو رفع الحرج عن الفعل)).(2)

14– ترك الاستفصال هل يتنزل منزلة العموم في المقال أم لا؟.

قال في حكم الجماع في الفرج في نهار رمضان:
((وإن جامع في الفرج وجبت الكفارة بمغيب الحشفة؛ أنزل أو لم ينزل. ولا خلاف عند جمهور الأمة في وجوبها مع العمد. أما الإكراه والنسيان ففي المذهب قولان: المشهور عدم الوجوب، والشاذ إثباته. وسبب الخلاف قول النبي–ﷺ– للقائل جامعت أهلي في رمضان "كَفِّر"(3).
ولم يسأله هل جامع عمداً أو نسياناً. وبين الأصوليين خلاف فيترك الاستفصال هل يتنزل منزلة العموم في المقال أم لا ؟ .

---

(1)فواتح الرحموت(181/2)،و التوضيح شرح التنقيح(15/2) بواسطة أصول الفقه الإسلامي(460/1).

(2)الإحكام للآمدي(90/1)،و الإبهاج شرح المنهاج للسبكي(172/2) بواسطة أصول الفقه الإسلامي(460/1).

(3)عند البخاري (كتاب:الهبة،باب:إذا وهب فقبضها الآخر ...،برقم:2460) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: "جَاءَ رَجُل إِلَى رَسُولِ اللُهِ – ﷺ – فَقَالَ: هَلَكْتُ فَقَالَ: "ومَا ذَاكَ؟ " قَالَ وَقَعْتُ بأهلِي في رَمَضَانَ قَالَ: "تَجِدُ رقَبَة؟ " قَالَ: لاَ، قَالَ: "فَهَل تَستَطِيعُ أن تَصُومَ شَهرَينِ مُتَتَابعَين" قَالَ: لاَ، قَالَ: "فَتستَطِيعُ أن تُطعِمَ ستينَ مِسكِيناً؟ " قَالَ: لاَ، قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ بِعَرق وَالْعَرَقُ المِكتَلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: "اذهب بهذا فَتصدق بِه" قَالَ: عَلَى أَحوَجَ منا يا رَسُولَ الله وَالَذِي بَعَثَكَ بِالحَق مَا بَينَ لاَبَتَيها أَهلُ بَيت أَحوَجُ منَّا قَالَ: "اذهَب فَأَطعمهُ أَهلَك".

فإن قلنا إنه يتنزل منزلته جاء منه الشاذ، وإن لم نقل بذلك وحملناه على العمد لما في بعض الطرق من قول السائل احترقت جاء منه المشهور، إذ لا يقول في الظاهر احترقت إلا إذا كان عامداً.
فإن جامع أهله مكرِهاً لها كفَّر عن نفسه، وهل يكفر عنها؟ أما إن قلنا بأن المكره يكفر فلا شك في وجوب الكفارة عليه عنها، وأما إن قلنا إن المكره لا يكفر فهاهنا قولان: أحدهما: أنه لا يلزمه عنها كفارة لأنها مكرهة. والثاني: لزومها له لأنه قاصد إلى انتهاك حرمة اليوم في حقه وحقها فتلزمه كفارتان)).(1)

يوجه ابن بشير الخلاف في مسألة ترتيب الكفارة على المجامع أهله في نهار رمضان بالقاعدة الأصولية:

ترك الاستفصال هل يتنزل منزلة العموم في المقال أم لا؟.

و يبين أن من قال يتنزل منزلة العموم في المقال ألزم الناسي و المكره بالكفارة، و هو الشاذ.

و أن من لم ير أنه لا ينزل منزلة العموم فإنه أسقط الكفارة عن الناسي و المكره.

و هذه القاعدة الأصولية من كلام الشافعي، و جزم فيها بالترك.

حيث يقول:"ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الإحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال".(2)

يقول المقري:

((اختلف الأصوليون في ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال ،هل يتنزل منزلة العموم في المقال أو لا، و بني عليه خلاف المالكية في تكفير الواطئ ناسيا، و فيه نظر.

---

(1)التنبيه(720/2).

(2)البرهان في أصول الفقه(1/ 237) بواسطة حاشية التنبيه(720/2).

قال بعضهم:

"ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال".

و قال آخرون:

"يكسو اللفظ ثوب الإجمال ،و يمنع الاستدلال به على الاستقلال".(1)

و قال في مراقي السعود:

و نَزِّلَنَّ تركَ الاستفصالِ منزلةَ العمومِ في الأقوالِ

و ذكر في نثر الورود:

((أن القرافي نقل عن الشافعي عبارة تناقض قوله:"حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، و سقط بها الاستدلال".

قال: فجعلها مجملة لا يستدل بها مع الاحتمال.

و أجاب القرافي عن ذلك في شرح التنقيح فانظره، و إليه الإشارة بقول المؤلف:

قيام الاحتمال في الأفعال قل مجملٌ مُسقِطُ الاستدلال)).(2)

---

(1)القواعد(2/563-562)،المقَّري.

(2)انظر "نثر الورود على مراقي السعود"(1/259-257)،محمد الأمين الشنقيطي.ط3،دار ابن حزم،بيروت،1423م.

المبحث السابع : التوجيه ببناء الخلاف على الخلاف

المطلب الأول: معنى بناء الخلاف على الخلاف

يستعمل ابن بشير بناء الخلاف على الخلاف استعمالين، مرَّة بمعنى التخريج، و مرَّة أخرى بمعنى الاستدلال.

ذلك لأنه يتردَّد ((...بين أصل التوجيه و أصل التخريج، فإذا نظرنا لبناء الخلاف على الخلاف من حيث كونه قياسا لمسألة على أخرى فإن البناء أو الإجراء يدخل في التخريج، لكن لو نظرنا إليه باعتبار أن الاستدلال في مسألة يحال فيه و يبنى على مسألة أخرى فإنه يكون داخلا في التوجيه.

و المطَّرد في البناء أنه يكون بين مسألتين، حكم إحداهما أصلي ، و حكم الثانية مبني عليه متفرع عنه)).(1)

كما يستعمل ابن بشير بناء الخلاف الفقهي على الخلاف الأصولي، و هو كثير في كتابه، بل لا تكاد تخلو مسألة من مسائل الخلاف منه ، حتى عرف به و تميَّز به، بل و تعقَّبه بعض الفقهاء عليه كما سبق و أن أشرنا إليه في الفصل الأول.

---

(1)منهج الخلاف و النقد الفقهي(ص377).م س

المطلب الثاني: نماذج من بناء الخلاف على الخلاف

الأنموذج الأول:

قال في مسألة حكم مسح الرّأس:

((..وفي المدوّنةفي من صلّى وذكر في الصّلاة أنّه نسي مسح رأسه فلايجزيه أن يمسح رأسه بما في لحيته من بلل.(1)وهذا لاشكّ أنّه يقطع الصّلاة لأنّه صلّى بوضوء ناقص، وإذا قطع فإن كان ليس في لحيته من الماء ما يكفي لمسح رأسه فلاشكّ أنّه يطلب الماء لذلك، وإن كان فيها من البلل مايكفي لمسحه فهل يمسح بذلك أم لا؟أمّاإن كان بحضرة ماء فإنّه لا يمسح بذلك. وأمّاإن بَعُد عن الماء فيجري على الخلاف في الوضوء بالماء المستعمل،وقدتقدم)).(2)

نجد أن ابن بشير يبني الخلاف في من صلى و ذكر في الصلاة أنه نسي مسح رأسه على الخلاف في الوضوء بالماء المسنعمل، و ألمح إلى أنه قد فصل المسألة في موضعها فليراجع.

الأنموذج الثاني:

قال في مسألة الوَطْءِ على النّجاسة بالخفاف و النّعال:((..واختُلف على القول بجواز المسح هل يكون النّعل في ذلك بمنزلة الخفّ لأنّه تدعو الضّرورة إلى المشي به، أو يجب غسله على كلّ حال وإزالته، لأنّ الخفّ يشقّ نزعه بخلاف النّعل. وخرَّجالمتأخّرون على هذا الخلافففي الرِّجل هل يجزي مسحُها أو يجب غسلها. وهذا في من تدعوه الضّرورة إلى الخفّ)).(3)

نلاحظ أن ابن بشير يبين أن الخلاف في مسألة المسح على النَّعل، خرَّج عليه المتأخرون مسح الرجل بدل غسلها، و هذا في من تدعوه الضرورة إلى الخف.

---

(1)المدونة(17/1).
(2)التنبيه(269/1).
(3)ن م(274/1).

الأنموذج الثالث:

قال في حكم ثياب أهل الذِّمَّة:

((..وقد قدمنا الخلاف في صور من عادته يستعمل النجاسة إذا شك هل معه نجاسة أم لا؟ فإن الخلاف في ذلك على الخلاف في الرجوع إلى الأصل والغالب. وقد حكموا في ثياب أهل الذمة إذا أخذها المسلم أنه لا يصلي بها، هذا فيما لبسوه. وأما ما نسجوه فأجازوا الصلاة بها. وإن أمكن أن يلاقوه بالنجاسة ولا يوجد فرق إلا أحد وجهين؛ إما لأن السلف كانوا يلبسون ما نسجه أهل الذمة من غير غسل، وهذا لمشقة غسل الجديد. وأما لأن الغالب فيما لبسوه التنجيس والغالب فيما نسجوه الطهارة، فإن شذت صورة فالحكم للأغلب)).(1)

فابن بشير في هذه المسألة يبين أن حكم استعمال ثياب أهل الذمة حكمه مبني على الخلاف في من عادته استعمال النجاسة،إذا شكَّ هل معه نجاسة أم لا؟.

ثم أشار إلى أن الخلاف فيه يرجع إلى استعمال الأصل و الغالب، كل بحسب ما يبني عليه اجتهاده من النظَّار.

الأنموذج الرابع:

قال في من يُؤمر بتأخير التَّيمُّم إلى آخر الوقت:

((..وإن تيمَّم في أوَّل الوقت من أمرناه بالتَّأخير إلى آخر الوقت؛ فأمَّا العالم ففيه قولان: أحدهما: أنَّه يعيد وإن خرج الوقت، والثاني: أنَّه لا يعيد إلا في الوقت. ويمكن تخريج هذا على الخلاف في الوجوب هل يتعلَّق بأول الوقت أو هو وجوب موسع؟ وأما الظَّانُّ فإنه يُعيد في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه)).(2)

نجد في هذا النقل أن ابن بشير يشير إلى أن الخلاف في أمر المتيمم الذي تيمم في أول الوقت مخالفا لما أمر به يمكن بناؤه و تخريجه على الخلاف في الوجوب هل يتعلق بأول الوقت أو هو وجوب موسع؟ و هي مسألة من مسائل أصول الفقه تعرف في مظانها.

---

(1)التنبيه(323/1).

(2)ن م(344/1).

المبحث الثامن : التَّوجيه بدفع التَّعارض

المطلب الأول:معنى التوجيه بدفع التَّعارض

هومحاولة الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهرا بوجه من وجوه الجمع،أو الترجيح إذا لم يمكن الجمع بالاعتبارات التي ذكرها العلماء.

و معلوم أن التعارض بين الأدلة يدفع بالجمع بينها بما يلي:

1- الجمع بتعدد و اختلاف الحال.
2- الجمع بحمل العام على الخاص.
3- الجمع بحمل المطلق على المقيد.

فإذا لم يمكن الجمع فإنه يصار إلى الترجيح، و ذلك كما يلي:

1- الترجيح باعتبار السند.
2- الترجيح باعتبار المتن.
3- الترجيح بسبب خارج عن السند و المتن.(1)

و تفصيل ذلك كله في كتب الأصول ،و من أمتعها ما سطره الإمام الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول".

و لا شك أن ابن بشير الذي تأهل لشرح كتاب "اللمع" في الأصول للشيرازي من فرسان الحلبة في هذا الميدان، و لذلك أركض خيله في مضماره، و فاز بالقدح المعلى منه.

---

(1)منهج الإمام الشوكاني في دفع التعارض بين الأدلة(ص02)،عامر بن عيسى.كلية المعلمين،الدمام،السعودية،1429هـ.

المطلب الثاني:نماذج من دفع التعارض

الأنموذج الأول:

قال في مسألة حكم البول قائما:

((..وقد رُوي عن النَّبي – ﷺ– أنه بال قائماً.(1) وقالت عائشة –رضي الله عنها–: ﴿من حدَّثكم أنَّ النبي عليه السلام بال قائماً فلا تُصدِّقوه﴾.(2)وإنما حكت عن أكثر أحواله أو ما لم ترغيره. وأما بوله قائماً ففي الحديث ما يدل على أن ذلك كان لعلَّة وهي كون الموضع نجساً لأنه قال: أتى سُباطة قوم فبال قائماً، والسُّباطة هي المزبلة والغالب كونها رخوة نجسة)).(3)

نلاحظ أن ابن بشير وجه التعارض الظاهري بين الأدلة في هذه المسألة ،أن عائشة–رضي الله عنها– إنما حدثت عن أكثر أحواله–ﷺ– ، و لذلك فلا إشكال في ثبوت خبر بوله قائما – ﷺ– في بعض الأحوال التي لم تشهدها عائشة–رضي الله عنها– و أضاف في توجيه الخبر أنه إنما كان لعلة و هي كون ذلك الموضع كان نجسا ، بدليل بيان الراوي لها حين قال:"أتى سباطة قوم".

ثم شرح اللفظة المشكلة ظاهرا فقال:"و السباطة هي المزبلة"، ثم علل الحكم بقوله:

"و الغالب كونها رخوة نجسة".و بذلك يظهر فقه ابن بشير و أنه طويل الباع في الفقه و الأصول، و من المترفعين عن رتبة التقليد إلى رحابة الاجتهاد.

---

(1)رواه البخاري(كتاب:الوضوء،باب:البول قائما و قاعدا ،برقم:222)،و مسلم(كتاب:الطهارة،باب:المسح على الخفين ،برقم:273).

(2)رواه الترمذي(كتاب:الطهارة،باب:ما جاء في النهي عن البول قائما ،برقم:12)عن عائشة،و ابن ماجه(كتاب:الطهارة،باب: في البول قاعدا ،برقم:307).قال الترمذي:حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب و أصح.

(3)التنبيه(289/1).

المبحث التاسع : نقد توجيه غيره

المطلب الأول: معنى النقد الفقهي،منطلقاته ومباعثه، و غايته.

النقد لغة: و يقصد به إبراز محاسن الشيء و مساوئه، و تمييز جيده من رديئه.

النقد اصطلاحا: ينعت به المنحى الذي سلكه بعض الفقهاء في دراسة المذهب المالكي، لوضوح العلاقة بين دلالتها تلك و بين المعنى الخاص الذي انبنى عليه مسلك هؤلاء، إذ يلاحظ أن عملهم لا يخرج في الغالب عن تبيان الصحيح و الضعيف من فروع المذهب، انطلاقا من عرضها على أصوله و قواعده و ضوابطه ".(1)

منطلقاته:و أما وسائله و منطلقاته فهي التَّخريج و التَّرجيح و التَّوجيه و التَّعليل و التَّأصيل و التَّصحيح ، و التَّنظير في جملة من الوسائل يختلف النظار في كيفية توظيفها و نسب استعمالها.(2)

و من مباعثه: مبالغة كثير من أتباع المذهب في تقليد أئمته ،و الجمود على نصوصه ،مما دفع غيرهم ممن رفضوا هذا الجمود إلى الإنكار عليهم و التصدي لمسلكهم، و في هذا السياق تندرج الانتقادات التي انهال بها ابن عبد البر في كتابه"جامع بيان العلم و فضله"و ابن العربي في كتابه"العواصم من القواصم" على هؤلاء من أهل الأندلس و المغرب.(3)

غايته: نخل الروايات و الأقوال داخل المذهب، و تمييز صحيحها من سقيمها،و تو جيهها و تعليلها بما يتواءم مع نصوص الشريعة و مقاصدها، و يوافق أصول مذهب مالك – رحمه الله تعالى – .

---

(1)أبو الحسن اللخمي و جهوده(ص09).م س

(2)ن م (ص12)

(3)ن م (ص13).

المطلب الثاني: نماذج من نقد التوجيه عنده

الأنموذج الأول:نقده توجيه ابن الجلاب

قال في معرض رده على ابن الجلاَّب في توجيه تكرار المسح الوارد في حديث عبد الله بن زيد-ﷺ-:

((..و الذي قاله –أي :ابن الجلاب-خلاف لجميع أهل المذهب ، و اتفاق أهل المذهب أن يمر بيديه على جميع رأسه ذاهبا و عائدا ليحصل المسح على جميع وجه الشعر ، إذ الشعر منصب من وسط الرأس إلى جهة الوجه ، ومن الوسط أيضا إلى جهة القفا .

و في تفسيره في هذا الحديث لصفة المسح مناقضة لما ابتدأ به لأنه قال أقبل و أدبر ، ثم فسره بالإدبار و الإقبال)).(1)

نجد أن ابن بشير ينقد توجيه الجلاب وعبارته:"رأى الشيخ عبد الله بن الجلاب أنه إذا ذهب بهما إلى قفاه، رفع راحتيه عن فوديه- وهما جانبا رأسه- فإذا ردَّ يديه رفع أصابع يديه عن وسط رأسه ومسح جانبي رأسه حتى يسلم من التكرار بالمسح على موضع واحد".و يقول في معرض نقده أن اتفاق عبارة المذهب على أن يمر يديه على جميع الرأس و لا يستثني شيئا.

الأنموذج الثاني: نقده توجيه أبي الحسن اللخمي

فقال: ((وحكى أبوالحسن اللخمي(2)،

---

(1)التنبيه(217/1).

(2)هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي: المعروف باللخمي القيرواني الإمام الحافظ العالم العامل. تفقه بابن محرز والسيوري والتونسي وابن بنت خلدون وجماعة. وبه تفقه جماعة منهم الإمام المازري وأبو الفضل بن النحوي وأبو علي الكلاعي وعبد الحميد الصفاقسي وعبد الجليل بن مفوز وأبو يحي بن الضابط، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب، توفي سنة 478 هـ. ترجمته في شجرة النور(173/1).

عن أبي مصعب(1)أنه:طاهر مطهر من غيركراهة.

وهذا لا يوجد في المذهب بل مقول البغداديين على رواية أبي مصعب. وقد قالوابالكراهة مراعاة للخلاف)).(2)

نجد أن ابن بشير ينقد ما ينقله اللخمي عن أبي مصعب من القول بأن الماء اليسير الذي حلته النجاسة و لم تغيره يعتبر طاهرا مطهرا بأنه غير موجود في المذهب، و أنه مقول البغداديين على رواية أبي مصعب، و قد قالوا بالكراهة مراعاة للخلاف.

الأنموذج الثالث: نقد توجيه القاضي عبد الوهاب

قال في معرض توجيه الاعتراض على مذهب المدوّنة في مسألة أسآر الحيوان:

((..وقد أجيب عن هذا الاعتراض بثلاثة أوجه: أحدها: أن مراده بالتيمم لا يقتصر عليه دون أن يتوضأ،و إنما تجوّز في الكتاب بقوله يتيمم ويتركه. ومراده يجمع بينه وبين التيمم،قاله القاضي أبومحمد عبدالوهاب هذا وإن ساعده الفقه فهو بعيد عن مقتضى اللفظ)).(3)

يرد ابن بشير توجيه القاضي عبد الوهاب بأنه و إن ساعده الفقه فإن مخالف لمقتضى اللفظ.

الأنموذج الرابع:نقد توجيه أبي الحسن اللخمي

قال في مسألة وجوب الوضوء بالجنون و السّكر و الإغماء :

---

(1)هو أبو مصعب مُطَرِّفُ بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني: الثقة الأمين الفقيه المقدم الثبت روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخاري، وخرج له في الصحيح. قال الإمام ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، توفي سنة220 هـ.ترجمته في الديباج(340/2)،و شجرة النور(86/1).

(2)التنبيه(224/1).

(3)ن م(239/1).

((..وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل فيه خلافاً إذا لم يطل،وعوّل في ذلك على كلام القاضي أبي محمد أنّ ذلك سبب حدث. **وهذا الذي قاله ليس بشيء**،لأنّ القاضي لما قال إنّه سبب للحدث ساوى بين قليله وكثيره فينقض الوضوء،وفرّق في النّوم. وإنّما أراد به أنّه سبب حدث لكنّه سبب يقتضيه ولابد،وذلك حقيقة السببيّة)).(1)

نلاحظ في هذا النقل شدة في النقد لكلام أبي الحسن اللخمي،و أن توجيهه غير معتبر في هذا الموضع لأنه لا يساعده قول القاضي أبي محمد لمساواته بين القليل و الكثير ،و أنه فرق في النوم.

الأنموذج الخامس: نقد توجيه أبي العباس الإبياني و ابن بكير

قال في حكم اللذّة من غير لمس :
((..وإن لم يكن مذي و لا إنعاظ لم يجب الوضوء على المشهور و المعروف من المذهب. و أوجبه أبو العباس الإبياني(2)وابن بكير. وهذا لا أصل له و هو يؤدّي إلى الحرج الذي تسقطه الشّريعة السّمحة)).(3)

نلاحظ أن ابن بشير أنكر ما ذهب إليه أبو العباس الإبياني و ابن بكير بناء على اعتبار مقاصد الشريعة ،و أنها تراعي دفع الحرج، و تسعى للتيسير على الخلق لا إلى أن تعنت عليهم و تدخل المشقة على أرواحهم و أبدانهم.

الأنموذج السادس: نقد توجيه أبي القاسم السُّيوري

---

(1)التنبيه(252/1).

(2)أبو العباس عبد الله بن أحمد التونسي: المعروف بالأبياني الإمام الفقيه العالم القائم على مذهب مالك الثقة العمدة الأمين. تفقه بيحيى بن عمر وأحمد بن سليمان وَحَمْدِيسْ، ويحيى بن عبد العزيز وابن حارث وأحمد بن حزم وحماس وجماعة، روى عنه الأصيلي وأبو الحسن اللواتي وسعيد بن ميمون والقابسي وابن أبي زيد وجماعة. مات سنة 352 هـ. ترجمته في شجرة النور(128/1).

(3)ن م(254/1).

((..والتفرقة بين العمد والنسيان لم يظهر للشيخ أبي القاسم السُّيوري(1) وجهها فقال: هما قولان جميعاً في التَّأليف، وإنما قال مالك بالإبطال لما سئل عن صلاة العامد في وقت لو سئل فيه عن صلاة النَّاسي لقال تبطل، وقال بالصِّحَّة لما سئل عن النَّاسي في وقت لو سُئل فيه عن صلاة العامد لقال بالصِّحة.

وهذا تأويلٌ بعيد وتجهيل لمؤلِّف المدوَّنة، فإنه فصَّل بين العامد والنَّاسي، وتفصيله فلا بدّ يقتضي اختلاف الحكم عنده)).(2)

نجد أن ابن بشير يرد توجيه أبي القاسم السُّيوري في تعليقه على جواب مالك بأنه تأويل بعيد ،بل وفيه تجهيل لسحنون ، لأنه لما فصل بين العامد و الناسي كان يقصد اختلاف الحكم عنده في كل منهما.

الأنموذج السابع:نقد توجيه القاضي إسماعيل

قال في مسألة حكم غُسل الكافر للإسلام:

((..ومُعوَّل إسماعيل القاضي(3) على أنَّ الإسلام يجُبُّ ما قبله. وقد ألزمه الأشياخ أن يسقط الوضوء عن من أسلم حتى يحدث بعد إسلامه.

---

(1)هوأبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري: خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان وذو الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب، الأديب الفاضل النظار الزاهد تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما؛ كان له عناية بالحديث والقراءات، أخذ عن أبي عبد الله بن سفيان المقري وبه تفقه عبد الحميد الصائغ واللخمي وحسان البربري وعبد الحق الصقلي وابن سعدون وغيرهم، له تعليق حسن على المدونة وكان يحفظها وطال عمره، توفي بالقيروان سنة 460 هـ. ترجمته في الديباج(22/2)،و شجرة النور(172/1).

(2)التنبيه(319/1).

(3)هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق،كان إماماً فقيهاً محصلاً على درجة الاجتهاد حافظاً معدوداً في طبقات القراء وأئمة اللغة، سمع أباه والقعنبي والطيالسي وابن المديني وتفقه بابن المعذل، روى عنه جماعة منهم عبد الله بن أحمد والنسائي. له تآليف كثيرة مفيدة أصول في فنونها منها أحكام القرآن والمبسوط في الفقه وكتاب في الفرائض وشواهد الموطأ وكتاب الاحتجاج بالقرآن وكتاب الأصولوغير ذلك مما هو كثير. وتوفي سنة 282 هـ. ترجمته في الديباج(282/1)،و شجرة النور(97/1).

واعتذر عن هذا بأن الوضوء يجب للصلاة، فعلى كل قائم إليها أن يتوضأ إلا أن يتقدم له وضوء، والغسل إنما يجب للجنابة، وهذا قد سقط عنه حكم الجنابة بالإسلام. وهذا الذي قيل في الوضوء يضمحل. وإذا قدرنا في الآية محذوفًا وهو إما محدثين أو من المضاجع. ويقال هاهنا هذا غير محدث لأن الإسلام يجُبُّ ما قبله)).(1)

نجد أن ابن بشير يلزم القاضي إسماعيل بمقالة أشياخه في أنه عليه أن يسقط الوضوء عن من أسلم حتى يحدث بعد إسلامه،و ذلك تباعا لإسقاطه الغسل عنه لأجل إسلامه ،معتمدا على حديث أن "الإسلام يَجُبُّ ما قبله".(2)

الأنموذج الثامن:نقد توجيه أبي الحسن اللخمي

قال في حكم العاجز عن ستر العورة:

((وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل المذهب على قولين: هل يجب ستر العورة في الصلاة أو ليس كذلك، إذا كان المصلي في الخلوات حيث لا ناظر . وإنما عوَّل على قول من قال من أهل المذهب: من صلى بادي العورة أعاد في الوقت، وليس كما ظنه". وإنما المذهب على قول واحد في وجوب الستر. لكن الخلاف في وجوب الإعادة في الوقت، أو فيه وبعده على الخلاف في ستر العورة هل هو من شروط الصحة أم لا؟)).(3)

فابن بشير ينتقد توجيه أبي الحسن اللخمي مرة أخرى، و يلاحظ عليه تخريج قول زائد في المذهب

و ليس منه، و إنما عول على قول من قال بالإعادة في الوقت لمن صلى بادي العورة ،قال ابن بشير:

"و ليس كما ظنه".

---

(1)التنبيه(324/1).

(2)فيه كلام بهذا اللفظ،و هو عند مسلم(123)بلفظ"الإسلام يهدم ما كان قبله".

(3)ن م(479/1).

الفصل الثالث:منهجُه في التَّعليل

وسأتناوله في مباحث و ذلك كما يلي:

المبحث الأوَّل:في معنى التَّعليل لغة و اصطلاحا

المبحث الثَّاني:تعليل الأقوال و الرِّوايات

المبحث الثاَّلث:التَّعليل بالحروف

المبحث الرَّابع:التَّعليل بالنص على العلَّة

المبحث الخامس:التَّعليل بالقواعد الفقهيَّة و الأصوليَّة

المبحث السَّادس:التَّعليل بالمقاصد

المبحث السّابع:التَّعليل بذكر سبب الخلاف

المبحث الثَّامن:التَّعليل بذكر الفروق

المبحث التَّاسع:نقد تعليل غيره

المبحث الأول: في معنى التَّعليل لغة و اصطلاحا

المطلب الأول: التَّعليل لغة

التعليل مصدر من: علَّل،يعلِّل،تعليلا.

جاء في لسان العرب:

((و العلُّ و و العلل: الشَّربة الثانية، و قيل: الشرب بعد الشرب تباعا، يقال:علل بعد نهل.

و علَّه يعُلُّه و يعِلُّه: إذا سقاه السَّقية الثانية.

و التَّعليل سقي بعد سقي، و جَنْيُ الثمرة مرَّة بعد أخرى.

و تعلَّل بالأمر و اعتلَّ : تشاغل.

و العلَّة : الحدث يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلَّة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول.

وهذا علَّة لهذا: أي:سبب)).(1)

و لعل هناك مناسبة بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي يمكن التعبير عنها بأن "التعليل مأخوذ من العلل بعد النهل، و هو معاودة الشرب بعد الشرب تباعا ،لأن المجتهد يعاود النظر مرة بعد أخرى لاستخراج العلة، فهي تشغله في استنباط الأحكام ، اشتغال المريض بعلَّته، و لأن الحكم يتكرر بتكرار وجودها".(2)

---

(1)لسان العرب(3080-3078).

(2)منهج التوجيه و التعليل(ص287).م س

المطلب الثاني: التَّعليل اصطلاحا

يختلف تعريف التعليل بحسب مجال استعماله في كل صنف من أصناف التأليف عند العلماء،لكنه من حيث العموم نستطيع إيراد بعض التعريفات كما يلي:

عرَّفه الجرجاني بقوله:

((هو تقرير ثبوت المؤثِّر لإثبات الأثر)).(1)

والتعليل عند علماء الأصول مرتبط بدراسة العلَّة،و لذلك يمكن أن نعرض لبعض تعريفات العلَّة عندهم.

فنجد أبا حامد الغزَّالي يُعرِّفها بقوله:

((هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته)).(2)

كما عرَّفها بقوله: ((اعلم أننا نعني بالعلَّة في الشرعيات مناط الحكم ،أي ما أضاف الشرع الحكم إليه و ناطه به و نصبه علامة عليه ، و الاجتهاد في العلَّة إما أن يكون في تحقيق مناط الحكم ،أو في تنقيح مناط الحكم ، أو في تخريج مناط الحكم واستنباطه)).(3)

و في بعض كتابات المعاصرين في تعريف العلَّة ما ذكره صاحب "الوجيز" بأنَّها:

---

(1)التعريفات(ص94)،الجرجاني.

(2)شفاء الغليل(21-20)،أبو حامد الغزالي.

(3)المستصفى(230/2).م س

((الوصف الظَّاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم ، و ربط به وجودا و عدما ، لأنَّه مظنَّة تحقيق المصلحة و الحكمة من تشريع الحكم)).(1)

التعليل عند الأصوليين:

"هو وصف العلل الشرعية و بيان كيفية استخراجها".(2)

يقول ابن القيم واصفا عملية التعليل الأصولي في النصوص الشرعية:

((لهذا يذكر الشارع العلة و الأوصاف المؤثرة ، و المعاني المعتبرة في الأحكام القدرية و الشرعية و الجزائية، ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت، و اقتضائها لأحكامها ، و عدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها، و يوجب تخلف أثرها عنها)).(3)

التعليل عند الفقهاء:

"هو إيجاد تفسيرات و تعليلات معقولة للأحكام الكلية،و المسائل الفقهية".(4)

"هو بيان المدرك الذي استند عليه الفقيه في الترجيح، سواء كان هذا المدرك أصوليا أو قاعدة فقهية أو مقاصدية أو غيرها".(5)

---

(1)الوجيز في أصول الفقه(ص203)،عبد الكريم زيدان.

(2)التعليل بالقواعد و أثره في الفقه المالكي(ص56)،الطاهر خذيري.

(3)ن م(ص59).

(4)الفكر الأصولي(ص395)،عبد الوهاب أبو سليمان .و"منهج التوجيه و التعليل"(ص289).م س

(5)التعليل بالقواعد و أثره(ص54).م س

التعليل عند المقاصديين:

يُعَبِّر أهل المقاصد عن التعليل:" بالتَّقصيد ، لأن تعليل الأحكام عندهم هو تعيين لمقاصدها".(6)

و الذي اعتمدته في هذا البحث إنما هو التعليل بمعناه الفقهي الفروعي،و إنما أوردت هذه التعريفات السابقة لأجل دفع الالتباس فقط.

لكني عاملت كلام ابن بشير معاملة الأصوليين للنصوص، و استعملت بعض مسالك العلة في بيان أن ابن بشير يستعمل ذلك الأسلوب.

(1)نظرية المقاصد عند الشاطبي(ص25)،أحمد الريسوني .و"منهج التوجيه و التعليل"(ص288).م س

المبحث الثاني : تعليل الرِّوايات و الأقوال

المطلب الأول: تعليل الروايات

الفرع الأول: معنى تعليل الروايات

الروايات : ج رواية ، وهي ما نقله التلاميذ كسحنون و غيره عن صاحب المذهب، و هو الإمام مالك بن أنس الأصبحي.(1)

و تعليلها: بيان عللها و وجوهها.

الفرع الثاني: نماذج من تعليل الروايات

الأنموذج الأول:

قال في نهاية تكرار المغسول :((...ووقع لمالك كراهية الاقتصار على الواحدة ، و عُلل بوجهين:

أحدهما: خيفة ألا يعم بها ، أو خيفة أن يراه من لا يحسن فيقتدي به فلا يعم بواحدة .

و الثاني: أن المقتصر على الواحدة تارك للفضل جملة ، و تارك الفضل مقصر .

فلا يجوز الاقتصار على الواحدة بإجماع ، كما لا يجوز الزيادة على الثلاث إذا عم بها بإجماع)).(2)

نجد أن ابن بشير يورد تعليلا لما روي عن مالك-رحمه الله- من كراهية الاقتصار على الواحدة في غسل أعضاء الوضوء،و يبين وجهي التعليل ، مع بيان مدركه من الأصول المعتبرة ، و هو هنا الإجماع و لا شك.

---

(1)مصطلحات الفقهاء و الأصوليين(ص:89)،م س.

(2)التنبيه(216/1).

الأنموذج الثاني:

قال في حكم ترك مسح بعض الرّأس:

((...والرّابع: أنّه يجزيه إن مسح مقدّم رأسه خاصّة،ولايجزيه في غيره،رواه أشهب عن مالك. وكأنّ وجوب مسح الجميع يقتضي ألّا يجزيه البعض،وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوابِرُءُوسِكُمْ﴾(1)إذا قلنا ليس المراد بذلك البعض بل الجميع، وإن قلنا المراد البعض فينبغي أن تجزي الشّعرة الواحدة كما قال الشّافعي)).(2)

نجد أن ابن بشير يعلل الرواية عن مالك في إجزاء مسح مقدم الرأس عن جميعه،باستعمال حرف التعليل "كأن"،و مشيرا إلى لازم رواية أشهب عن مالك، و أنه يترتب عنها موافقة مذهب الشافعي.

و المعلوم من مذهب الشافعي أن الباء في الآية الكريمة تبعيضية، و لذلك قالوا بإجزاء مسح و لو بعض شعر الرأس.

و في هذا الكلام من ابن بشير أولا دلالة على سعة اطلاعه على مذهب مخالفه،ثم على انصاف مخالفه إذا تبين أن الحق معه،و لو من لازم قول إمامه.

---

(1)سورة المائدة(06).

(2)التنبيه(266/1).

المطلب الثاني: تعليل الأقوال

الفرع الأول: معنى تعليل الأقوال

الأقوال: ج قول، و هي ما ينسب لتلاميذ الإمام مالك أو من تلقوا عنهم(1)، ويطلق اللفظ على المتقدمين منهم و على المتأخرين، الذين نقلت عنهم اختيارات ،كما لهم أهلية التخريج معتبرين في اجتهادهم أصول صاحب المذهب.

تعليل الأقوال: هو التدليل لها وبيان مخرجها و سببها الذي جاءت من أجله.

الفرع الثاني: نماذج من تعليل الأقوال

الأنموذج الأول:

نقل تعليل أبي عمران في خشاش الأرض يقع في الماء :

((وفي المدوّنة في خشاش الأرض أنه لاينجس ما مات فيه من الماء. وإن وقع في قدر فيها طعام أكل ما فيها.وذكر عن أبي عمران أنه قال سقط من المدوّنة: **"لا"**،وإنما الأصل أنه لا يؤكل ما فيها **لأنه** لا ينجس الماء في الاستعمال،ويُمنع شربه وأكل الطعام لعلة أنه لايؤكل إلا بذكاة)).(2)

نقل ابن بشير قول أبي عمران في تعليقه على نقله من المدونة،و أنه سقط من النقل حرف"لا"،ثم علل قول أبي عمران أن الساقط في الطعام لا يؤكل إلا بذكاة ، و لا يعلم هنا هل التعليل لأبي عمران نقله عنه ابن بشير على سبيل الحكاية، أم أنه تعليل من ابن بشير لقول أبي عمران.

---

(1)مصطلحات الفقهاء و الأصوليين(ص:89).

(2)التنبيه(230/1).

الأنموذج الثاني:

قال في تعليل قول مطرِّف في استعمال ناب الفيل و التّجر فيه، و هو القول الذي حكاه ثالثا:

((واختلف المذهب في استعمال ناب الفيل والتّجر فيه على ثلاثة أقوال؛مذهب: أنه لايستعمل ولا يتجر به،وهو المشهور من المذهب،والثاني: أنه يتّجر به ويستعمل،قاله عبدالملك، والثّالث: أنّه إن سلق جاز استعماله، قاله مطرّف، وهذا خلافُ: هل تحلُّه الحياة أم لا؟ وكأنّ من اشترط سلقه بناء على أنه تحلّه الحياة **لأن** السّلق عنده كالدّباغ)).(1)

نجد أن ابن بشيريعلل قول مطرف بجواز استعمال ناب الفيل إذا سلق،لأن السَّلق عنده كالدِّباغ بالنسبة لجلد الميتة؛و فيه قياس من مطرف ،حيث قاس سلق ناب الفيل لجواز الانتفاع به على دباغ جلد الميتة،و معروف الحديث في دباغ جلد الميتة،و هو قوله-ﷺ-:

﴿أيما إهاب دُبغ فقد طهر﴾.(2)

الأنموذج الثالث:

قال في مسألة حكم أسآر الحيوان بعد نقل مذهب المدوّنة ، و ذلك في من ألزم المصلي بالإعادة في الوقت إذا لم يجد إلا الماء الذي شربت منه الدجاج المخلّاة :

---

(1)التنبيه(232/1).

(2)رواه أحمد(382/3)،و هو على شرط مسلم.و كذلك أخرجه الترمذي(كتاب:اللباس ،باب ما جاء في جلود الميتة،برقم:1728).قال الترمذي:حسن صحيح،و عليه العمل.

((..والجواب الثالث: أن الإعادة إنما هي لأنه صلى بنجاسة،ولذلك يترك الماء لأن فيه نجاسة لا يدري موضعها. فإذا استعملت فقدحصلت تلك النجاسة على بعض جسده، فيكون كالمصلي بنجاسة يعيد- إن لم يعلم- في الوقت. وهكذا نقل البراذعي(1)في تهذيبه في هذا الموضع،فقال: "ومن صلى ولم يعلم أعاد في الوقت")).(2)

نلاحظ في هذا النقل أن بن بشير يعلل قول البراذعي في "التهذيب"بقوله:

"و من صلى و لم يعلم أعاد في الوقت".حيث يعلل ذلك بأنه صلى بنجاسة ،لا يدري موضعها على جسده فهو كالمصلي بنجاسة سواء بسواء، فيتفقان في الحكم.

و يؤيده قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

الأنموذج الرابع:

قال في حكم مسّ الذّكر بعدما ذكر حديث بسرة و حديث طلق بن عليّ ، و بيّن أنّ المالكيّة رأوا أنّه-أي:مسّ الذكر-ينقض بمسّه الوضوء على صفة دون صفة، ثمّ ذكر الأقوال في المذهب في معنى الصّفة الموجبة للنّقض و ملخّص ذلك أربعة أقوال .

ثمّ اختصر كلّ ذلك فقال :

---

(1) أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي، المعروف بالبراذعي ،الفقيهالعالم الإمام من حفاظ المذهب ومن كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسي وبهما تفقه وأبي بكر هبة الله بن عقبة وعنه صحح المدونة وهو صححها عن جبلة عن سحنون، له تآليف مشهورة منها التهذيب، والتمهيد لمسائل المدونة، والشرح وإتمامات لمسائل المدونة واختصار الواضحة. أخذ عنالقاضي أحمد بن أبي عمر بن أبي زيد وروى التهذيب عنه، لم تحصل له رئاسة بالقيروان ثم خرج إلى صقليةوهناك ألّف غالب كتبه، لم أقف على وفاته. ترجمته في شجرة النور(156/1).

(2)التنبيه(239/1).

((.. وكأنّ الجميع يراعون اللذّة.فراعى البغداديون وجودها وعدمها. وراعى من فرّق بين العمد والنّسيان أنّ اللذّة توجد غالباً مع العمد بخلاف النّسيان. وراعى أشهب باطن الكفّ **لأن** فيه من لطافة الحسّ ما ليس في سائر الأعضاء. والغالب وجود اللذّة به بخلاف غيره من الأعضاء.

وراعى في الكتاب أنّ باطن الأصابع بمنزلة باطن الكفّ،إذ فيها من لطافة الحسّ ما فيها. وقد استدلّ هؤلاء بما ورد في بعض الطّرق: ﴿من أفضى بيده إلى فرجه فعليه الوضوء﴾(1)،والإفضاء إنما يكون بباطن الكفّ،وفي معناها لأصابع)).(2)

نجد أن بشير يعلل قول البغداديين بمراعاة اللذة من حيث وجودها و عدمها،و قول أشهب بمراعاة لطافة الحس،و يظهر منه موافقة مذهب الشافعي، و هكذا راح يعلل ما في المدونة من جنس ما علل به في قول أشهب، ثم يستدل لهم ببعض ما ورد في طرق الأحاديث من أن الإفضاء إنما يكون بباطن الكف،و أن الأصابع داخلة في المعنى المذكور ، و لا شك أن الاستدلال هنا يسامت التعليل في بعض معانيه.

و ليس من المناسب في هذا المقام الخوض في هذه المسألة ، مع ما يترتب على ذلك من التعرض لمناقشة الاحتجاج بحديث الآحاد ، لأن بعض الفقهاء لم يعمل بحديث بسرة مع ما فيه من زيادة علم ، و مع ماعلم من حال هذه الصحابية من الحفظ و الفقه في الدين ، زيادة على الورع و التقوى، كيف و قد ثبتت أحكام كثيرة من طريق الآحاد؛و تلقتها الأمة بالقبول و التسليم.

الأنموذج الخامس:

قال في حكم ترك مسح بعض الرّأس:

((...والرّابع: أنّه يجزيه إن مسح مقدّم رأسه خاصّة،ولا يجزيه في غيره،رواه أشهب عن مالك. وكأنّ وجوب مسح الجميع يقتضي ألّا يجزيه البعض،وهو مقتضى قوله تعالى:

﴿وَامْسَحُوابِرُءُوسِكُمْ﴾(3)إذاقلنا ليس المراد بذلك البعض بل الجميع، وإن قلنا المراد البعض فينبغي أن تجزي الشّعرة الواحدة كما قال الشّافعي)).(4)

---

(1)عند أحمد في مسنده(233/2)،لكنه بغير هذا اللفظ.قال في نصب الراية(107/1):"و يزيد بن عبد الملك تكلموا فيه".

(2)التنبيه(248/1).

(3)سورة المائدة(06).

(4)م س(266/1).

نلاحظ في هذا النقل كيف يعلل ابن بشير قول أشهب على مقتضى الآية ، مستعملا حرف التعليل كأن ، و فيه اعتراض منه على ذلك لأنه يؤول إلى موافقة مذهب الشافعي بإجزاء مسح و لو بضعة شعرات من شعر الرأس.

الأنموذج السادس:

تعليل قول خارج المذهب انطلاقا من قول في المذهب:

((وقال في المدوّنة:"لابأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء"(1). وإنّما نبّه على خلاف الشافّعي،لأنّه كره في أحد قوليه أن يمسح بالمنديل لأنّه أثرُ عبادة فلا يُزال كدم الشَّهيد)).(2)

في هذا النقل يعلل ابن بشير ما جاء في المدونة من إباحة المسح بالمنديل بعد الوضوء ؛و لم ينسبه للإمام مالك ،فلعله قول لأحد تلاميذه؛و أشار إلى أنه إنما نبه عليه ليشير إلى خلاف الشافعي في القول بكراهة المسح بالمنديل ؛ لما رأى من أنه أثر عبادة فلا يزال كدم الشهيد.

و يظهر في كل ذلك دفع الحرج عن المكلف، و مراعاة السماحة و يسر الشريعة؛و خاصة في زمن البرد لتعلق بعض النفوس بالتشبه بحال الصالحين على سبيل الاقتداء و المتابعة.

الأنموذج السابع:

قال في تعليل المالكيَّة لاحتجاجهم بحديث أمره-ﷺ- بنضح الحصير(3) على مسألة تيقُّن النَّجاسة مع الشَّكّ هل أصابته أم لا؟ أنّه يلزم النَّضح:

---

(1)المدونة(17/1).
(2)التنبيه(270/1).
(3)سبق تخريجه(ص:79).
(4)م س(279/1).

((..وقد رأى المالكيَّة أنّ النّضح خيفة أن يكون أصابته نجاسة من تصرُّف اليتيم الذي كان في الموضع عليه،وكأنَّ مالكاً استند في النَّضح في ما شكَّ فيه إلى العمل فقال: هوالشَّأنُ وهو طهور لكل ماشكَّ فيه)).(1)

ينقل ابن بشير قول المالكية دون عزو إلى قائل؛ و كأنه يشير بذلك إلى اتفاقهم في المسألة ،و هي أن أمره -ﷺ- بالنضح في الحديث المذكور ، كان خيفة أن يكون قد أصابته نجاسة من تصرف اليتيم الذي كان في الموضع عليه.

الأنموذج الثامن:

قال في مسألة افتقار النَّضح إلى نِيَّة :

((ولاخلاف في المذهب أنّ إزالة النّجاسة لا تفتقر إلى نيّة. وهل يفتقر النّضح إلى نيّة؟ للمتأخِّرين قولان: أحدهما: وجوب النيَّة لأنَّه تعبُّد،والثَّاني: إسقاطها. قال ابن محرز(2): لأنَّه لايخلو أن يكون أصابه شيءٌ أم لا؟فإن أصابه فلا يفتقر إلى نيَّة،وإن لم يُصِبْه فلاشيءَ عليه. وهذا الذي قاله هو القياس لولا أنَّ النَّضح تعبُّد و التَّعَبُّد يفتقر إلى نِيَّة)).(3)

ينقل ابن بشير تعليل ابن محرز مؤيدا له ، حيث علق بقوله:"و هذا الذي قاله هو القياس "،لكنه تعقبه بقوله:"لولا أن النضح تعبد ".و معلوم افتقار التعبد إلى نية.و لا شك أنه لو كان عادة لما احتاج إلى نية، و هو لازم الكلام؛إذ النية يفرق بها بين العادات و العبادات، و لو قلنا بين العبادات و التروك لكان أنسب بالمقام.

---

(1)التنبيه(279/1).

(2)أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني الفقيه النبيل المحدث العالم الجليل، رحل للمشرق وسمع من مشايخ جلة وأخذ عنهم، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي والقابسي وأبي حفص العطار، وبه تفقه عبد الحميد الصايغ وأبو الحسن اللخمي، له تصانيف حسنة منها تعليق على المدونة سماه التبصرة وكتابه الكبير سماه بالقصد والإيجاز. مات في نحو الخمسين وأربعمائة. ترجمته في شجرة النور (163/1).

(3)م س(280/1).

الأنموذج التاسع:

قال في مسألة إزالة الخاتم لأجل الوضوء:

((..ووقع لمحمد بن عبد الحكم(1)أنَّه يزيل الخاتم في وُضوئه. وهذا إمَّا على طريق الاستحباب ليكون ذلك أبلغ في إصابة الموضع بالماء والتَّدلُّك، وإما لأنَّه يحتمل أنَّ الإحالة لا تؤثِّر في ذلك)).(2)

يعلل ابن فعل ابن عبد الحكم في إزالته للخاتم في الوضوء بأمرين:

أحدهما:لأنه كان يرى استحباب ذلك،و لاعبرة فيه إذا لم يثبت عن صاحب الشرع.

و الآخر:أن إحالة الخاتم غير محققة للإيعاب الذي أوجبه الشرع، لكن ذلك يختلف من شخص لآخر فالبدين ليس كالنحيل،و هذين ليس كالمتوسط، فالظاهر أن المسألة ترجع إلى حال المكلف فهو أعلم بحاله، و لاتحتاج إلى تفصيل الكلام فيها أكثر من هذا.

الأنموذج العاشر:

قال في حكم غسل الرِّجلين:

توجيه ما في المدوّنة على القول الأول(المشهور):

وذلك عند ذكر الخلاف في مسمَّى الكعبين:

هل هما النَّاتئان في السَّاقين أو الذين عند معقد الشِّراك؟

((..وفي المدوَّنة: "يغسل أقطعُ الرِّجلين الكعبين وما بقي من القطع، لأنَّ القطع تحتهما".(3) وهذا على أنَّهما اللذان في السَّاقين. وأمَّا على القول الثَّاني فلا يغسل لأنَّ القطعَ يأتي عليهما)).(4)

---

(1)هوأبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكمالعالم المبرز الحجة النظار، سمع من أبيه وابن وهب وابن القاسم وغيرهم وعنه أبو عبد الرحمن وأبو بكر النيسابوري وأبو حاتم الرازي وأبو جعفر الطبري وابن المواز وغيرهم، له تآليف في كثير من فنون العلم ككتاب أحكام القرآن وكتاب الشروط والوثائقوكتاب المجالسة وكتاب الرد على الشافعي وكتاب الرد على أهل العراق وكتاب القضاة ، مات في ذي القعدة سنة 268 هـ. ترجمته في الديباج(163/2)،و شجرة النور(101/1).

(2)التنبيه(286/1).

(3)المدونة(23/1).

(4)م س(286/1).

ينقل ابن بشير ما في المدونه دون عزوه إلى قائله معللا بأن القطع يقع تحت الكعبين،ثم يبين على هذا التعليل أن الكعبين المراد بهما أنهما في الساقين،و أما على القول الثاني فإنهما الذين عند معقد الشراك فلا يرد إذ ذاك غسلهما لأن القطع يأتي عليهما.

الأنموذج الحادي عشر:

قال في أحكام المياه الجارية و الرّاكدة:

((..وما وقع في بعض الرِّوايات من تحديد القدر المراق بالأربعين لا أصل له، إلالئلايُكثر العامي الموسوس إراقة الماء ويُقله المتساهل. ولهذا نقل عن ابن الماجشون أنه كان متى استفتاه أحد في مثل هذا قال له أرق منه أربعين دلواً أو خمسين أو ستين أو سبعين.

وإنما كان يقول ذلك لئلا يُفهم منالتَّحديد أنَّه قانون شرعي لا يُتعدَّى، وذلك يختلف بكثرة الماء وقلته وصغر الدابة الميتة وعظمها. فإن كان الماء له مادة كماء الآبار فإنه يرجع إلى ما قدمناه ، فإن كان كثيرًا ولم يتغير حكمنا بالطهارة، وإن كان يسيراً فعلى الخلاف المتقدِّم)).(1)

نجد أن ابن بشير يعلل قول ابن الماجشون بأنه إنما كان يريد به أن لا يفهم العامي من التحديد أنه قانون شرعي لا يتعدى، بل الأمر راجع إلى كثرة الماء و قلته ، و كذلك صغر الدابة الميتة و عظمها

و بهذا التعليل يرتفع الخلاف الذي ينشأ عادة بين طلبة العلم، الذين يغلب عليهم جانب الرواية و حفظ الأقوال دون مراعاة لجانب الدراية، و يتأكد معه ضرورة ضبط العلم على الشيخ المتبحر في فنونه ليجلي للطالب عن غوامض المسائل و عويصها،و يرشده إلى حقيقة تقييدات الفقهاء و مقاصدها.

---

(1)التنبيه(290/1).

الأنموذج الثاني عشر:

قال في مسألة ما يُصلَّى به التَّيمُّم الواحد:

((..ولهذا يقول أهل المذهب إذا تيمم لاستباحة فرض فلا يصلي به فرضاً غيره، لأنَّهيتوجه عليه الطلب للثانية. فبعد الفقد يلزمه التيمم ثانية، وإن اتحد وقت الفرضين بأن يكونا مجموعين أو كانت فروضا فائتة؛ ففي المذهب قولان: المشهور أنه لا يجمع بينهما بناء على أن التيمم لا يرفع الحدث، والشاذ أنه يجمع بينهما، وهي قولة لمالك، وهو بناء على أنه يرفعه)).(1)

نلاحظ في هذا النقل كيف يعلل ابن بشير قول أهل المذهب دون أن يفصح عن كثرة أو قلة أن التيمم الواحد لا يكفي لاستباحة فرضيين، و يعلل أو ينقله عن غيره أن الطلب يتوجب عليه ثانية فلا يتيمم إلا عند الفقد مرة أخرى ،و هذا كله إنما مبناه عندهم أن التيمم لا يرفع الحدث.

ثم يذكر أن هناك قولة لمالك بالإجزاء إذا اجتمع الفرضان، و أن ذلك يدل على أن التيمم عنده يرفع الحدث.

و يظهر لي من هذا النقل أنه يمكن تخريج قول آخر ، و هو أن التيمم يرفع الحدث ، فلا يحتاج إلى تيمم آخر إذا دخل وقت الثانية ،و لم يحدث مع استمرار فقد الماء بلا انقطاع والله أعلم.

الأنموذج الثالث عشر:

قال في السُّنن هل تُصلى بتيمم الفرائض:

---

(1)التنبيه(352/1).

((..فإن تيمَّم لصلاة الصُّبح، فهل له أن يُصلِّي بذلك التيمم ركعتي الفجر المشهور أنه لا يجوز له لما قدَّمناه من توجيه الطلب. وروى يحي بن يحيى(1) عن مالك إجازته استحبابا. وهذا لأنَّه رآها فيحكم التَّبَع، وهيبَدَلٌ من الأخيرتين من الرباعية. وهل له أن يصلِّي السُّنن كالوتر بما صلى به الفرض؟ فالمشهور من المذهب جوازه، واستحبَّ سحنون إعادة التيمم للوتر ، وهذا لتأكيده)).(2)
فابن بشير يعلل مشهور المذهب بعدم إجزاء التيمم للصبح لصلاة ركعتي الفجر بتجدد الطلب، كما سبق و أن أوضحنا في المسألة السابقة ،إلا أنه يورد رواية يحي بن يحي عن مالك إجازته استحبابا، ويعلله بأنه رآه في حكم التبع.

ثم ينقل عن سحنون استحباب إعادة التيمم للوتر، و يعلله بأنه تأكيد لتيممه الأول فقط، و ليس إنشاء لتيمم جديد.

و هكذا تظهر مرونة الفقه المالكي، و استيعابه لمدارس الفقه الأخرى، فتلاميذ الإمام مالك اطلعوا على مذاهب مخالفيهم من المذاهب الأخرى، و أثروا بذلك الموروث الفقهي للمدرسة المالكية،وساهموا بذلك في بيان سماحة الشريعة و صلاحيتها و تكيف أحكامها مع مختلف الظروف و المجتمعات،ما دام في دائرة اختلاف التنوع ، الذي لا يؤثر على جوهر الحكم الشرعي.

---

(1)أبو محمَّد يحي بن يحي بن كثير الليثي القرطبيالإمام الحجة الثبت، سمع الموطأ أولاً من شبطون ثم سمعها من مالك غير الاعتكاف وروايته أشهر الروايات، وسمع ابن وهب وابن القاسم وابن عيينة ونافعاً القاري والليث بن سعد وغيرهم وعنه أبناؤه عبيد الله وإسحاق ويحي وابن حبيب وتفقه به من لا يحصى كثرة منهم العتبي وابن مزين وابن وضاح وبقي بن مخلد وآخر منحدثعنه ابنه عبيد الله وبه وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك بالأندلس، توفي سنة 234 هـ.ترجمته في الديباج(352/2)،و شجرة النور(95/1).

(2)التنبيه(353/1).

المبحث الثالث : التَّعليل بالحروف

المطلب الأول: معنى التعليل بالحروف

و هو استعمال حروف التعليل لبيان علل الروايات و الأقوال ،سواء تعلق ذلك بالاستدلال أو التخريج.

و الحروف التي يعلل بها في الفروع الفقهية كثيرة و منها:

1-اللام و الباء.

2-أَنْ المفتوحة المخففة.

3-إِنّ المكسورة الساكنة أو المكسورة المشدَّدة.

و كذلك:

4-لأنَّ .

و أهل الأصول يذكرون هذه الحروف في مسالك العلة،حيث يوردونها في ما كانت دلالته على العلة ظاهرة محتملة ؛و هو النَّصُّ الظاهر.(1)

---

(1)و انظر:أصول الفقه الإسلامي(1/633-632).

المطلب الثاني: نماذج من التعليل بالحروف

الأنموذج الأول:

قال في حكم تكرار الممسوح:

((..و كذلك لا يكرّر الممسوح لأن مبنى أمره على التّخفيف ، و التّكرار تثقيل)).(1)

حيث نجد أن ابن بشير يعلل نهيهم عن تكرار المسح على الممسوح بحرف "لأن"أن مبنى المسح على التخفيف ، و أما التكرار فإنه ثقيل.

و فيه إشارة إلى الحكمة إن لم نقل أن فيه تقصيدا لأمر عبادي، و لا شك أن بعض العلماء تناولوا مقاصد العبادات بالكلام ومنهم سلطان العلماء العز ابن عبد السلام في كتابه الماتع"مقاصد العبادات".

الأنموذج الثاني:

قال في أحكام المياه:

((...وإن نقله–ما يخالط الماء عادة–(2)ناقل إليه فإن لم يتغيّر فلا حكم له،وإن تغيّر فقولان: المشهور:أنّه لا بأس به والماء باق على أصله، **لأنّه** لاينفكّ الماء عن جنسه،و**لأنّه** إنما يجاور الماء ولا يخالطه ولا يمازجه حتى لو ترك الماء لتميّز عنه. والقول الثّاني: أنّه يسلب للماء التّطهير **لأنّه** إنّ ما غيّره بفعل فاعل فأشبه ما ينقل إلى الماء من سائر المائعات.
وإن كان المخالط غير قرار الماء ومايتولّد فيه والمخالط طاهر كسائر الأطعمة والأدهان؛فإن لم يتغيّر

---

(1)التنبيه(217/1).
(2)زيادة للتوضيح.

الماء فهو طاهر مطهّر. فهذا هوالمعروف من المذهب. وكرهه الشيخ أبو الحسن القابسي إذا كان الماء يسيراً.

وإن تغيّر فهو طاهر غير مطهّر،**لأنّه** قد يسلب الرّقّة والنّظافة فأشبه سائر المائعات)).(1)

نجد أن ابن بشير يستخدم حرف التعليل **لأنَّ** كثيرا في هذا النقل لمناسبته بحيث يعلل الأقوال المختلفة في المذهب على وجه يرفع الإشكال عنها،و يجعلها قريبة المأخذ،معروفة المبنى .

فما يخالط الماء عادة لا يخلو من أن يغيره و مشهور المذهب أنه لا بأس به، و أما إذا كان المخالط من ما لا يخالطه عادة كالطعام و نحوه فهو طاهر مطهر، غير أن القابسي رأى أنه غير مطهر لسلبه الرقة و النظافة عن الماء.

الأنموذج الثالث:

قال في حكم منيّ ما يؤكل لحمه:

((والمنيّ حكموا بنجاسته وهذا لأحد وجهين؛إما لأنّه يسير على نجاسة البول،وإما لأنّه يستحيل إلى فساد. فإن علّلنا بالأول كان منيّ ما يؤكل لحمه طاهراً،وإن علّلنا بالثّاني كان منيّ ما يؤكل لحمه وما لايؤكل نجساً. وهكذا قال المتأخّرون من أهل المذهب)).(2)

الأنموذج الرابع:

قال في حكم الألبان و ذلك في حكم لبن الحيوان المختلف في أكل لحمه:

((..وفي المذهب فيه ثلاثة أقوال: أحدها أنّ لبنها طاهر لقوله تعالى:﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا﴾(3)،فأخبر أنّه خالص عن الدّم والفرث،والدّم نجس من كلّ الحيوان، وهذا طاهر مما تقدّم ذكر طهارته بإجماع،فدلّ على أنّه لايراعى أصله،وقد قال تعالى فيه: ﴿خَالِصًاسَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾(4) فعمَّ كل لبن. والثاني:أنّ لبنها تابع للحومها في التّحريم والكراهة لأنّها فضلة الغذاء فأشبه اللحم. والثّالث أنّه مكروه،وهذامراعاة للخلاف)).(5)

---

(1)التنبيه(223/1).

(2)ن م(235/1).

(3)و(4)سورة النَّحل(66).

(5)م س(236/1).

فنلاحظ أنّه علّل القول الثّاني بالحرف**لأنّ** كما ترى.ثمّ وجّه القول الأخير بقاعدة "مراعاة الخلاف".

الأنموذج الخامس:

قال في حكم ما يحترز منه من أسآر الحيوان في حال شكّ هل في فمه نجاسة أم لا؟:

((.. والثّالث: التّفرقةبين الماءوالطّعام،ينطرح الماء **ليسارته** ويستعمل الطّعام **لحرمته**،وهذامذهب المدوّنة. ولكن حكم للماء الذي شربت منه الدّجاج المخلّاة أن يترك وينتقل إلى التيمّم. ثم جعل المصلّي به يعيد في الوقت خاصة)).(1)

فعلّل هنا بحرف اللام كما هو واضح في قوله ليسارته، و قوله لحرمته.و فيه بيان لحرمة الطعام و أن النفوس لا تسمح بإهداره بخلاف الماء؛الذي تهون مشقة تحصيله بعد طرحه.

الأنموذج السادس:

قال في وجوب الوضوء بالجنون و السّكر و الإغماء:

((..وأمّا فقدان العقل بالجنون والسّكر والإغماء فيوجب الوضوء على أيّ حالةكان،**لأنّه** يقتضي عدم العلم بخروج الحدث)).(2)

يعلل ابن بشير إيجاب الوضوء في هذه الأحوال بحرف لأن ،موضحا أنه يحصل فيها غياب عن الحس ،فلا يدري صاحبها بخروج الحدث، و لو لم ير من حال نفسه أنه أحدث.

---

(1)التنبيه(239/1).

(2)ن م(252/1).

الأنموذج السابع:

قال في من يعتريه المذي على غير العادة بسبب بردٍ و نحوه إذا كان لا يندفع بالتّداوي:

((..وإنْ كان لايقدر على الرّفع فلا يخلو من أن يُلازمه ذلك ولايفارقه،أويفارقه في بعض الأوقات ويلازمه في بعضها؛ فإنْ لَازَم ولم يُفارق فلا يجب الوضوء منه ولايستحبُّ، **لأنَّه** لا معنى للوضوء وهو يسيل معه بعد فراغه)).(1)

فابن بشير يعلل بالحرف لأن بأن الذي يعتريه المذي بسبب البرد و نحوه على غير عادته لا يجب عليه الوضوء و لا يستحب في حقه،فلا معنى للوضوء حينئذ ،و هو يسيل معه.

و فيه الرخصة من الفقيه لأن التشديد يحسنه كل أحد، و يؤكد على أهلية ابن بشير للفتوى و الاجتهاد، و أنه كان متميزا عن أهل التقليد، مراعيا لمقاصد الشريعة، كيف و قد ألف في ذلك كتابه العظيم "الأنوار البديعة في أسرار الشريعة".(2)

الأنموذج الثامن:

قال في في مسألة : هل يكون المذي بمنزلة البول و الودْي :

((وقداختلف في المذي هل يكون بمنزلة البول والودي،أويختصّ بأحكام ينفرد بها؟وإذا قلنا إنّه بمنزلتهما فلاتفريع،وإذاقلناإنّه يخالفهما ففي أيّ شيء تقع المخالفة؟

---

(1)التنبيه(256/1).

(2)هو في حكم المفقود بالنسبة لنا، و هو أصل كتاب "التنبيه".

المشهور أنّه لايجوز فيه الاستجمار بالحجارة، **لأنّه** في الغالب إنّما يأتي مستجلبًا بخلاف البول والغائط فإنّهما يخرجان بطبع الغذاء.

والمشهور أيضًا من مذهب المغاربة من المالكيّة أنّه يغسل منه جميع الذَّكر،ومَذْهَبُ البغداديّين أنّه يجزي منه غسل موضع الأذى)).(1)

يعلل ابن بشير عدم جواز الاستجمار بالحجارة من المذي مستعملا حرف لأن مبينا أن المذي بخلاف البول و الغائط ؛فهو إنما يأتي بالإستجلاب و أما هما فإنهما يخرجان بطبيعة الغذاء.

و لكنه لم يشر إلى الحال التي يفقد معها الماء، فلا شك أنه يجزئه الاستجمار بالحجارة حينئذ،والله أعلم.

الأنموذج التاسع:

قال في حكم المسح على الجبائر:

((..وإن كان الموضع المألوم لا يمكن أن يَجعل عليه ساترًا فإنْ جَعل ذلك لم يُمكنه مباشرة ذلك السَّاتر بالماء ولم يُمكنه أن يُعصِّب عليه،فهذا لايخلو أن يكون في أعضاء التَّيمُّم كالوجه واليدين،أوفي غير أعضاء التَّيمُّم؛ فإن كان في أعضاء التَّيمُّم فيغسل ماصحَّ ويترك ما لم يصحّ،**لأنَّه** لو انتقل إلى التَّيمُّم لصلَّى بطهارة ناقصة. وإذاكان لابدّمن النَّقص فنَقْصُ طهارة الماء أَوْلَى من نَقْصِ طهارة التَّيمُّم)).(2)

---

(1)التنبيه(259/1).

(2)ن م(281/1).

يعلل ابن بشير قوله في من تعذر عليه وضع ساتر على جزء مألوم من أعضاء الوضوء بأنه إن كان في أعضاء التَّيمُّم فيغسل ما صحَّ ويترك ما لم يصحّ بالحرف **لأن** مبينا أنه لو انتقل إلى التيمم لصلى بطهارة ناقصة.

الأنموذج العاشر:

قال في مسألة سقوط الجبيرة عن موضعها في الصّلاة:

((..وإذا مسح على الجبيرة ثم دخل في الصّلاة فسقطت الجبيرة عن موضعها قطع الصّلاة، **لأنَّه** صار كالمصلِّي بطهارة ناقصة، إذ يجب عليه إعادة الجبيرة ومسحها. وكذلك لو صحَّ ما تحت الجبيرة لوجب عليه إزالتها وغسل ما تحتها. ولو صحَّ في الصّلاة لقطع الصّلاة كما قلناه)).(1)

يعلل ابن بشير قطع المكلف صلاته إذا سقطت جبيرته عن موضعها،بعد أن كان مسح عليها قبل ذلك؛باستعمال حرف لأنه مبينا أنه صار كالمصلي بطهارة ناقصة،و يجب عليه حينئذ إعادة الجبيرة و مسحها، و يردف على ذلك أنه إذا صح ما تحت الجبيرة وجب عليه إزالتها وغسل ما تحتها.

الأنموذج الحادي عشر:

قال في حكم تعدُّد المقاصد في رفع الحدث:

((..ومن كان عليه غسل جنابة وجمعة؛ فإن قصد الاغتسال للجنابة ناسيًا للجمعة ففي ذلك قولان: أحدهما: الإجزاء؛**لأنَّه** قصد الآكد. والثاني: عدم الإجزاء، **لأنَّه** قصد واجباً.

---

(1)التنبيه(282/1).

والغسل للجمعة سنَّة ولا يحصل إلا بحصول الواجب فهو أكمل ولا يحصل الأكمل إلا بالقصد إليه.وأما إن قصد الجمعة دون الجنابة فقد تقدم القولان.

فإن قصدهماجميعاً ففي المذهب قولان: أحدهما: الإجزاء، وهو المشهور، **لأنَّه** قد نوى كل واحد منهما والغسل متَّحد ونيَّة الإجزاء والكمال لا تتنافى.

والثاني: أنه لا يجزي، وهذا يرى تنافي النية هاهنا**لأن** الفرض واجب تحصيله ،والسنة غير واجب تحصيلها. فكأنه يقول: في الغسل أغتسل لواجب غير واجب في حالة واحدة ،وذلك متناف. وما الذي يفعله على هذا القول؟ ينبغي أن يقصد الجنابة ،ويعتقد أنه نائبٌ عن الجمعة)).(1)

يعلل ابن بشير مايذكره في مسألة تعدد المقاصد في رفع الحدث بالحرف لأنه، و يبين أن القول بالإجزاء أنه قصد الآكد،و في القول بعدم الإجزاء أنه قصد واجبا.

ثم بين أنه إن قصد الجميع أجزأه على المشهور ،و لم يجزئه عند من ترى تنافي النية،و ألمح إلى أن مخرجه في هذه الحال أن يقصد الجنابة،و يعتقد أنه نائب عن الجمعة.

الأنموذج الثاني عشر:

قال في مسألة قراءة القرآن ظاهرا للجنب و الحائض.

و ذلك في تعليل قول من فرّق بين الجنب و الحائض في الحكم:

((..وأما التَّفرقة فلأنَّ الجُنُبَ يقدر على رفع جنابته والحائض لا تقدر على ذلك، فلو مُنِعت القراءة **لأدَّى** إلى تضييع أجورٍ تريد حصولها وقد يؤدِّي إلى نسيانها)).(2)

يعلل ابن بشير مسألة قراءة القرآن ظاهرا للجنب و الحائض بحرف اللام(ل)،مبينا أن الجنب يختلف عن الحائض في القدرة على رفع الجنابة ،فهو يستطيع ذلك،و الحائض لا تقدر عليه إلا بعد إنقضاء عادتها، فإذا ساوينا بينهما في المنع أدى ذلك إلى تضييع أجور عليها،و قد يؤدي إلى نسيانها القرآن إن كانت ممن تحفظه كلَّه أو بعضه.

---

(1)التنبيه(312/1).

(2)ن م(317/1).

الأنموذج الثالث عشر:

قال في مسألة التَّيمُّم للسُّنن:

((..وفي جوازه للسُّنن في حقِّ الحاضر قولان: مذهب الكتاب أنه لا يجوز، على المشهور في المذهب. والشَّاذُّ أنه يجوز، قاله ابن سحنون. ولعلَّ هذا **لأنَّه** مطلوب بالصلاة ومطالب بتحصيل الأجر فيستوي أن يكون مطلوبًا بها جزماً أو ندباً)).(1)

يعلل ابن بشير قول سحنون بجواز التيمم للسنن في حق الحاضر مستعملا حرف التعليل لأن موضحا أنه مطلوب بالصلاة ، و مطالب بتحصيل الأجر ،فيستوي عند ذلك الفرض والنفل.

الأنموذج الرابع عشر:

قال في التَّيمُّم لصلاة الجنازة:

((..وأما صلاة الجنازة فإن لم يتعيَّن الوجوب جرت على القولين، والمشهور أنه لا يتيمَّم لها **لأنَّها**وإن قلنا بفرضيتها على الكفاية فإذا لم تتعين لحقت في عدم التَّعيُّن بالسُّنن. وإن تعيَّنت فحكى ابنالقصار أنَّ القياس يوجب جواز التيمم. قال: ويحتمل أن يقال لا يجوز لأنَّ من الناس مَن يُجوِّز الصَّلاة على القبر، وقد رُوي ذلك عن مالك. فيُدفن الميت، ثم إذا وجد الماء توضَّأ وصلَّى على القبر)).(2)

يعلل ابن بشير ترك التيمم لصلاة الجنازة إذا لم يتعين الوجوب مستعملا حرف التعليل لأن،موضحا ذلك بأنه ولو كانت فرض كفاية؛ فما لم تتعين فإنها تلحق بالسنن.

الأنموذج الخامس عشر:

قال في التيمم للفريضة ، هل يصلي به النَّافلة؟:

---

(1)التنبيه(351/1).

(2)ن م(351/1).

((..وكذلك لو تيمَّم للفريضة فصلَّى قبلها نافلة للزمته الإعادةُ للفريضة **لتوجُّه** الطَّلب، فإن صلَّى بتيمُّمه الفريضة فله أن يُصلِّي به النافلة ،**لأنَّ** النوافل في حكم التَّبع للفرائض فينسحبُ عليها حكمُها)).(1)

يعلل ابن بشير مسألة صلاة النافلة قبل الفريضة ؛و قد تيمم للفريضة مستعملا حرف التعليل(ل)

قال: لتوجه الطلب.

أما في حال صلاته الفريضة أولا فيعلل ذلك مستعملا حرف التعليل(لأن)؛بقوله: له أن يصلي به النافلة ،لأن النوافل في حكم التبع للفرائض.

---

(1)التنبيه(353/1).

المبحث الرابع : التّعليل بالنّص على العلّة

المطلب الأول: معنى التعليل بالنَّص على العلة

و هو ما كانت دلالته على العلة قاطعة، غير محتملة. وذلك في الروايات و الأقوال التي تنسب للمذهب، لا في نصوص الشَّارع.

و معنى النص القاطع وروده دالا على التعليل صراحة ،دون احتمال لغيره، و له ألفاظ كثيرة منها:

1-كي.

2-لأجل.

3-إذن.

4-لعلة كذا، لسبب كذا.

5-لمؤثر كذا،لموجب كذا.(1)

مع ملاحظة أننا هنا نتعامل مع نصوص الأئمة(الروايات و الأقوال)،و ليس مع نصوص الشرع الحنيف.

---

(1)و انظر أصول الفقه الإسلامي(1/631-630).

المطلب الثاني: نماذج من التعليل بالنَّص على العلة

الأنموذج الأول:

قال في حكم الماء المستعمل في الطهارة، إذا استعمله نقي الأعضاء من الأوساخ:

((...وإن كان نقي الأعضاء من الأوساخ و النجاسة ففي المذهب ثلاثة أقوال: المشهور: أنه طاهر مطهر يكره استعماله مع وجود غيره للخلاف فيه،والثاني: أنه طاهر غير مطهر)).(1)

ثمّ علّل الوجه الثّاني بثلاثة أوجه صرّح فيها بذكر العلّة مباشرة فقال:

((**وعُلِّل** بثلاثة أوجه؛ أحدها: أنه لايسلم من الأوساخ تحل فيه وإن قلت فتضيفه،والوجه الثاني: أنه ماء أتلف قواه في عبادة فلا تعاد به عبادة أخرى،كالعبد يعتق في عبادة فلا يصح عتقه لأخرى. ولايلزم على هذا في الثوب ألا يصلي به، فإنا قد قلنا نفدت قواه في عبادة والثوب إنما المراد منه ستر العورة، فحكمه في ذلك باق،و الوجه الثالث: أن الأولين لم يذكر عن واحد منهم أنه جمع ماسقط عن أعضائه من الماء ثم استعمله مع كونهم بالحجاز والماء يعوز فيها. وافتقارهم إلى الوضوء والطهارة الكبرى، وتركهم ذلك يشعر بأن هذ االماء لا يجوز استعماله مرة أخرى)).(2)

ثمّ ذكر القول الثالث: بأنه مشكوك في حكمه و تطهيره ، فيجمع بينه و بين التيمّم و يصلّي صلاة واحدة.

و علّل القول الأخير بقوله:

((وهذا لتعارض الأدلة؛إذ القياس الجلي يقتضي بقاءه على أصله)).(3)

فنجد أن ابن بشير في هذا النقل يصرح بالتعليل مباشرة،فيقول:و علِّل بثلاثة أوجه،ثم راح في سرد هذه الوجوه.

---

(1)و(2)و(3)التنبيه(227/1).

الأنموذج الثاني:

قال في حكم استقبال القبلة للبول و الغائط، و ذكر أن النَّبي- ﷺ- نهى عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط(1)، ثمّ ثنّى بحديث ابن عمر و فيه أنه رأى النبي - ﷺ-على لبنتين مستقبلا بيت المقدس(2).

ثمّ ذكر كلاما لأهل المذهب في ذلك ، و بيّن أنّ الأمر راجع إلى وجود السّاتر من عدمه

ثمّ قال: ((..أو يكون ذا ساتر ولا مراحيض فيه ففي المذهب قولان: أحدهما: جواز الاستقبال أو الاستدبار،والثاني: أنه لا يستقبل ولا يستدبر.

وسبب الخلاف هل العلة في المنع لحرمة القبلة فلا يجوز على هذا الاستقبال ولا الاستدبار، أوالعلة المصلون إلى القبلة، فإذا وجد الساتر بينه وبينهم جاز الاستقبال والاستدبار على الإطلاق)).(3)

نجد أن ابن بشير عند ذكر سبب الخلاف يصرح بالعلة مباشرة،مستعملا أسلوب الاستفهام، فيذكر أنها إما حرمة القبلة ،أو المصلون إلى القبلة.

و في الحالين يرتب الأحكام على اعتبار العلل:

1- فإذا كانت العلة هي حرمة القبلة فلا يجوز استقبال القبلة و لا استدبارها ببول أو غائط.

2- و إذا كانت العلة هي حرمة المصلون إلى القبلة فإذا وجد الساتر بينه و بينهم جاز الاستقبال و الاستدبار على الإطلاق.

الأنموذج الثالث:

قال في بيان أنّ الحديث مشتمل على علّة نقض الوضوء بالنّوم :

((..وإليهاالإشارةبمارويعنه -ﷺ- منقوله: ﴿العينان وكاء السَّهِ فإذا نامت العينان استطلق الوكاء﴾.(4)

وهذاالحديث وإن لم يخرجه أهل الصّحاح فقد اشتهر وهو **منبّه على العلّة**، فإذا ثبت ذلك فيكون **النّوم ينقض**على صفة دون صفة. وماهي الصفة؟.

---

(1)سبق تخريجه(ص:57).

(2)سبق تخريجه(ص:57).

(3)التنبيه(243/1).

(4)سبق تخريجه(ص:78).

وقع التّحديد في المذهب بطريقتين؛إحداهما: أنه لا يخلو من أن يكون طويلاً ثقيلاً فينقض الوضوء من غير خلاف،أو قصيراً خفيفاً فلا ينقضه،أو قصيراً ثقيلاً ففيه قولان،أوطويلاً خفيفاً ففيه قولان أيضاً..)).(1)

فابن بشير يبين من خلال هذا النقل ،أن العلة منصوص عليها في الحديث، ولذلك اعتمدها أهل المذهب ، و عللوا بها أن النوم ينقض الوضوء بلا شك، لكنهم اختلفوا بعد ذلك في تحديد الصفة التي يكون بها النقض ،ففرقوا بين الثقيل و الخفيف أولا، ثم سموا قسمين آخرين :

الطويل الخفيف،و القصير الثقيل،و في كل قولان.

الأنموذج الرابع:

قال في مسألة تعليل الفرق بين الوطء على الدّم و العذرة:

((واختلف المذهب في الخُفّ يطأ به على روث الدَّواب وأبوالها،هل يؤمر بغسله أم يكفي فيه المسح؟فإن وطئ به على دم أوعذرة فالرِّوايات متَّفقة على وجوب الغسل. **واختلف في علّة الفرق بين الدّم والعذرة وبين ما تقدّم فيه الخلاف**؛ فقيل: **لأنّ الدم والعذرة نجاسة بإجماع، وأرواث الدواب وأبوالها مختلف فيها هل هو نجس أومكروه؟** وقيل لأنّ الطّرقات تخلو من الدّم والعذرة ولاتخلو من أرواث الدّواب وأبوالها. وعلى هذا التّعليل لو اتّفق أن يكون موضع كثير الدّم و العذرة حتّى لاينفكّ عنه يجري على الخلاف في أرواث الدّواب وأبوالها. واختلف علما لقول بجواز المسح،هل يكون النّعل في ذلك بمنزلة الخفّ لأنّه تدعوا لضّرورة إلى المشي به،أو يجب غسله على كلّ حال وإزالته،لأنّ الخفّ يشقّ نزعه بخلاف النّعل. وخرَّج المتأخّرون على هذا الخلاف في الرِّجل هل يجزي مسحُها أو يجب غسلها. وهذا في من تدعوه الضّرورة إلى الخفّ)).(2)

من خلال هذا النقل نجد أن ابن بشير يبين أن العلة في التفريق بين الوطء على الدم و العذرة و الوطء على أرواث الدواب و أبوالها هي أن الأولى نجاسة بإجماع، و أما الثانية فمختلف في القول بنجاستها بين قائل بنجاستها،و حامل لها على الكراهة.

---

(1)التنبيه(251/1).

(2)ن م(274/1).

الأنموذج الخامس:

قال في حكم تخليل الأصابع:

((..والوجه الثَّاني: من النَّظر في اليدين حكم تخليل الأصابع، وفيه قولان:

الوجوب، والإسقاط. وعلَّةُ الوجوب ليحصل الدَّلك، وعلَّة الإسقاط إنما بناء على أنَّ التَّدَلُّك غير واجب، أو لأنَّ الأصابع تضطرب في حين الغسل، فيحصل التَّدلُّك وإن لم يقصد)).(1)

نجد أن ابن بشير يصرح و ينص على علة القول بالوجوب في تخليل الأصابع في الوضوء بأنها حصول الدَّلك،ثم يبين أن علة القول بالإسقاط إنما هي البناء على أن التدلك غير واجب، أو لأن الأصابع تضطرب عند الغسل، فيحصل التدلك و إن لم يقصده.

الأنموذج السادس:

قال في حكم الوضوء للجُنُب قبل النَّوم:

((واختُلف **في علَّة أمره بالوضوء قبل النَّوم**؛ فقيل: لينشط للغُسل. وعلى هذا لو فقد الماء لم يؤمر بالتَّيمم. وقيل: ليبيت على إحدى الطَّهارتين لأنَّ النَّوم موتٌ أصغر فشُرعت فيه الطَّهارة الصُّغرى كما شرعت في الموت الطَّهارة الكبرى. فعلى هذا فإن فَقَد الماء تيمَّم)).(2)

يبين ابن بشير من خلال هذا النقل أن علة الأمر بالوضوء بالنسبة للجنب إنما شرعت لأحد أمرين:

1-إما لأجل نشاطه للغسل، فلو فقد الماء لم يؤمر بالتيمم.

2-و إما لأجل أن يبيت على إحدى الطهارتين ، لأن النوم موت أصغر ، فشرعت فيه الطهارة الصغرى،كما شرعت في الموت الطهارة الكبرى، فلو فقد الماء أمر بالتيمم.

---

(1)التنبيه(285/1).

(2)ن م(314/1).

الأنموذج السابع:

قال في حكم الغسل لمن أسلم من الكفار:

((..وقد قدَّمنا الخلاف في وجوب الغسل على من أسلم من الكفار، والمشهور وجوبه، واستحبَّه إسماعيل القاضي. ثم اختلف القائلون بالوجوب: هل ذلك لنفس الإسلام أو لأنَّ الكافر جُنُب لا يغتسل فإذا أسلم وجب عليه غسل جنابته؟ وعلى هذا اختلف فيمن أسلم وقد علم بأنه لم تصبه جنابة؛ فعلى جعل **التعليل بوجوب الغسل للإسلام** لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾(1) والنجس لا يقرب الصلاة إلا بعد غسل نجاسته فيجب الغسل على الكافر وإن لم تتقدمه جنابة. وعلى **التعليل بالجنابة** لا يجب على مثل هذا غسل. ويعتذر هؤلاء عن قوله جل ذكره: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، أي إنهم نجس لشركهم. فإذا زال الشِّرك طَهُروا بالإسلام)).(2)

نجد أن ابن بشير يعلل في مسألة حكم الغسل في حق من أسلم من الكفار ،مرة بأنه لأجل الإسلام، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

و مرة أخرى يعلل بأنه من أجل الجنابة ،فلا يجب عليه غسل، و يعتذر عن الآية أن المفصود إنما هو نجاسة الشرك،فإذا زال الشرك طهروا بالإسلام.

---

(1)سورة التوبة(28).

(2)التنبيه(324/1).

الأنموذج الثامن:

قال في تكرار الجمع في المسجد الواحد:

((ولا خلاف أن ذلك ممنوع إذا كان للمسجد إمام راتب، واختلف في علة منعه؛ هل **حماية من تطرف أهل البدع** للجمع بإمامهم والامتناع من الصلاة بأئمة العدل؟ أو **حماية من الأذى للأئمة** بأن يترك أهل البدع أو غيرهم الاقتداء بهم إظهاراً لبغضهم.

وينتج من هذا الخلاف أن الأئمة متى أذنوا في الجمع هل يجوز أم لا؟ فعلى التعليل الأول لا يجوز إلا أن يعلم براءة من يرى الجمع من كونهم مبتدعين، وعلى التعليل الثاني يجوز مع إذن الأئمة)).(1)

يعلل ابن بشير سبب النهي عن تكرار الجماعة في المسجد الواحد إذا كان له إمام راتب بالتصريح و النص على العلة و ذلك عنده يختلف فيه النظر إلى علتين:

- حماية الجماعة من تطرف أهل البدع للجمع بإمامهم و الامتناع من الصلاة بأئمة العدل.

- حماية الأئمة من الأذى بحيث يترك أهل البدع الاقتداء بهم إظهارا لبغضهم.

و فيه فقه مقاصدي رائع لعلم من أعلام المذهب ،قل أن تجد من يفري فريه.

الأنموذج التاسع:

قال في معرض الكلام عن المواضع التي تكره فيها الصلاة:

((وأما معاطن الإبل؛ فقد وقع في الحديث النهي عن الصلاة فيها ونهى عنها أهل المذهب. ولكن اختلفوا في **علة** النهي على أربعة طرق: أحدها: أن الناس يستترون بها عند البراز؛ فعلى هذا إن أمن من نجاسة الموضع جازت الصلاة، وإن تيقنت النجاسة لم تجز. وإن لم يتيقن فكان الغالب وجودها جرى على ما قدمنا من الخلاف التفاتاً إلى الأصل والغالب.

---

(1)التنبيه(456/1).

والطريقة الثانية: أن العلة كونها خلقت من جان، وهذا لا يؤدي إلى منع الصلاة بل إلى كراهيتها إن صحت.

والثالثة: لزفور رائحتها. والمستحب في الصلاة النظافة والبعد عن الأقذار، وهذا أيضاً لا يؤدي إلى المنع.

والرابعة: شدة نفورتها فلا يأمن أن يثبت على جسمه ، وإن لم يثبت فسدت الصلاة. وهذا قد يؤدي إلى المنع)).(1)

نجد ابن بشير يعلل الخلاف في مسألة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل بالنص على العلة، و يحصرها في أربعة أسباب:

- أن الناس يستترون بها عند البراز، فلا تصح فيها الصلاة.

- كونها خلقت من جان ، فتكره الصلاة في معاطنها.

- زفور رائحتها ، و هذا لا يؤثر على صحة الصلاة.

- شدة نفورها ، فلا يؤمن على المصلي منها، فيمنع من الصلاة في مباركها.

---

(1)التنبيه(460/1).

المبحث الخامس : التَّعليل بالقواعد الفقهيَّة و الأصوليَّة

المطلب الأول: التعليل بالقواعد الفقهية

الفرع الأول:معنى التعليل بالقواعد الفقهية

التعليل بالقواعد الفقهية:

هناك مجموعة من التعريفات منها:

1-هو جعل المجتهد القاعدة الفقهية مدركا للفروع، و للعمليات الاجتهادية الفقهية عند انعدام النص.(1)

2-هو ترجيح قول في مسألة فرعية على قول آخر ،بناء على أن ثمة قاعدة تشهد لوجاهة هذا القول؛على أن تلك القاعدة قد تكون أصولية ، و قد تكون فقهية،و قد تكون من القواعد العامة للشريعة كالكليات و المقاصد و نحوها.(2)

و غرضه:تقريب الأحكام و المسائل المعللة لفهم المخاطبين.

---

(1)منهج التوجيه و التعليل بالقواعد عند ابن رشد الجد(ص291).م س

(2)التعليل بالقواعد و أثره في الفقه(ص62).م س

الفرع الثاني:نماذج من التعليل بالقواعد الفقهية.

01-قاعدة: اليقين لا يزول بالشّكّ

قال في نيّة تكرار المغسول أكثر من مرّة واحدة:

((..لأن الطهارة في ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين الكمال، ومتى شك وجب عليه الإكمال فينوي الوجوب. فإن نوى الفضيلة في موضع تجب عليه نية الفرض فقولان؛ أحدهما: الإجزاء، والثاني: عدم الإجزاء. ومنه الخلافي من اغتسل لجمعته ناسياً لجنابته)).(1)

يعلل ابن بشير مسألة نية تكرار المغسول أكثر من مرة واحدة بقاعدة:**اليقين لا يزول بالشك**.و من تطبيقاتها:من تيقن الفعل و شك في القليل أو الكثير ،حمل على القليل،لأنه هو المتيقن.

يقول الونشريسي:

((القاعدة الخامسة و العشرون:الشك في النقصان كتحققه.

و من ثم لو شك أصلى ثلاثا أم أربعا؟ أتى برابعة.أو شك في بعض أشواط الطواف أو السعي أو شك هل أتى بالثالثة في الوضوء أم لا؟.

و فيها بين الشيوخ تنازع ، و هل ظن الكمال كذلك أم لا؟.)).(2)

---

(1)التنبيه(216/1).

(2)إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك(ص197-198)،الونشريسي،ط.لجنة نشر التراث الإسلامي،الرباط،1400هـ.

قال في التوضيح:

((و لو شك هل غسل اثنين أو ثلاثا فقولان للشيوخ ،فقيل: يأتي بالأخرى قياسا على الصلاة.

و قيل: لا، خوفا من الوقوع في المحظور ،و يشير إلى النهي الوارد في الحديث الصحيح عن الزيادة فيما سنه الشرع :﴿فمن زاد على هذا فقد أساء،و تعدى،و ظلم﴾(1).)) (2)

يقول المقَّري:

((و أما إتمام الصلاة فالمعتبر عند الشافعي و الباجي اليقين،و عند ابن الحاجب و النعمان الظن ،

و لعل مراد ابن الحاجب الظن الغالب الذي تسكنم إليه النفس ، و يطمئن به القلب ، إذ هو المراد من اليقين ههنا، لا العلم الذي لا يحتمل النقيض .لأن الأصل في الصلاة عمارة الذمة المتيقنة)).(3)

02-قاعدة : انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟.

قال في حكم بول و روث الحيوان مأكول اللحم إذا أكل النّجاسة أو شربها:((..فإن أكل نجساً أو شربه ففي بوله وروثه قولان: المشهور نجاستهما ، والشاذ طهارتهما. وهذا جار في كل نجاسة انقلبت أعراضها، كعرق السكران، ورماد الميتة، وما يستخفي في أواني الخمر، في جميع ذلك قولان: التنجيس التفاتاً إلى الأصل، والحكم بالطهارة التفاتاً إلى ما انتقلت إليه)).(4)

فابن بشير علل القول بنجاسة ما سبق بقاعدة: " **انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟**".

---

(1)رواه النسائي(كتاب:الطهارة،باب:الاعتداء في الوضوء،برقم:140)،و ابن ماجه(كتاب:الطهارة،باب:ما جاء في القصد في الوضوء،برقم:422).و قال الألباني:حسن صحيح.

(2)التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب(127/1)،خليل بن إسحاق،ط.دار نجيبويه،القاهرة،2008م.

(3) القواعد(291/1-290)،المقري.

(4)التنبيه(235/1).

و هذه القاعدة مما يذكره الونشريسي في إيضاحه،حيث يقول:

((انقلاب الأعيان، هل له تأثير في الأحكام أم لا؟.

و عليه الخمر إذا تخلل أو تحجر ،و رماد الميتة ،و المزبلة ، و لبن الجلالة و بيضها،و عرقها و بولها و لحمها،و عرق السكران، و لبن المرأة الشاربة، و الزرع و البقول تسقى بماء نجس ، و عسل النحل الآكلة للعسل المتنجس .. و هي كثيرة جدا.)).(1)

يقول ابن الحاجب في عرق السكران و لبن المرأة الشاربة:

((..و الذي اختاره المحققون الطهارة)).(2)

و أما رماد الميتة فالمشهور عدم طهارته، كما يحكيه في مواهب الجليل.(3)

و يقول المقري:

((قاعدة: استحالة الفاسد إلى فساد لا تنقل حكمه،و إلى صلاح تنقل، بخلاف يقوى و يضعف بحسب كثرة الاستحالة و قلتها،و بعد الحال عن الأصل و قربه،و إلى ما ليس بصلاح و لا فساد قولان، و هذا كله للمالكية.)).(4)

قال في "الإسعاف بالطلب":

((استحالة الفاسد إلى فساد لا تنقل حكمه،بل تبقيه نجسا كبول الجلالة و روثها)).

و قال في موضع آخر:

((استحالة الفاسد إلى صلاح تنقل حكمه إلى الطهارة كالجلالة ،فإن لبنها و بيضها ،و عرقها طاهر)).(5)

---

(1)إيضاح المسالك(ص142-143).

(2)التوضيح(35/1).

(3)مواهب الجليل(93/1).

(4)القواعد(272/1-271)،المقري.

(5)الإسعاف بالطلب(ص23-24).بواسطة هامش القواعد(272/1).

03-قاعدة: الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟.

قال في حكم ما يمكن الاحتراز منه من أسآر الحيوان:

((..والثالث: أن يشك هل فيه نجاسة أم لا؟ فهذا في المذهب فيه ثلاثة أقوال: أحدها: الحكم بطهارته لأن أصل الحيوان الطهارة، ومتى وقع الشك فيه رجع إلى الأصل، والثاني: الحكم بنجاسة فمه نظراً إلى الغالب، والغالب استعماله النجاسة)).(1)

يعلل ابن بشير الحكم بنجاسة سؤر الحيوان حين يشك هل في فمه نجاسة بالنظر إلى الغالب،و هو هنا استعماله للنجاسة.

و هذه القاعدة مستعملة في مسائل كثيرة، و خاصة في أحكام المياه.

و ينظر هنا نظريّة التقريب و التّغليب كما عند أحمد الرّيسوني .

يقول الونشريسي:

((الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟

و عليه سؤر ما عاداته استعمال النجاسة، و لباس الكافر،و غير المصلي،و إرسال الجارح و ليس في يده، و من أدرك الصيد منفوذ المقاتل و ظن أنه المقصود ، أو اشترك مع مُعَلَّم ؛ و ظن أَنَّ المعَلَّم القاتل ، و من عَلَّق الطلاق بالحيض أو الحمل في التنجيز و التأخير)).(2)

و يقول المقري:

((اختلف المالكية في المقدم من الأصل و الغالب عند التعارض، كسؤر ما عادته استعمال النجاسة، إذا لم تر في أفواهها وقت شربها..

و تفريق المشهور بين الماء و الطعام، لمقاومة حرمته للغالب المقدم عنده،فيسلم الأصل،كعمل الماضين فيما نسجه أهل الذمة، و قد نبه في المدونة على هذه الحرمة في سؤر الكلاب ، و إن كان البراذعي قد أسقطها حتى حمَّل كتابه ما ضعف التعليل به من التخصيص بالعادة)).(3)

---

(1)التنبيه(239/1).

(2)إيضاح المسالك(ص136-137).

(3)القواعد للمقري(241/1-239).

04–قاعدة: هل تراعى الصّور النّادرة أو يعطى الحكم للغالب ؟

قال في حكم القُبلة بعد ذكره الكلام فيها ، هل تنقض الوضوء أم لا إن فقدت اللذّة و القصد إليها؟

((..فإن فقدت اللذة والقصد إليها لم ينتقض الوضوء، وهذا على الخلاف هل تُراعى الصور النادرة أو يُعطي الحكم للغالب)).(1)

يعلل ابن بشير في هذا النقل مسألة حكم القُبلة ،و هل تنقض الوضوء أم لا إن فقدت اللذة و القصد إليها؟ باستعمال قاعدة :هل تراعى الصور النادرة أو يعطى الحكم للغالب؟.

و قرر أنه إذا فقدت اللذة و القصد إليها لم ينتقض الوضوء، فيعطى الحكم للغالب، و تهمل الصور النادرة.

يقول الونشريسي:

((نوادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها؟.

و عليه نفقة الزَّمِنِ بعد بلوغه، فعلى المراعاة لا تنقطع ..و عليه أيضا إجراء ابن بشير الربا في الفلوس ثالثها يكره ،و رد إجراء اللخمي إياه على أنه في العين غير معلل،أو العلة الثمنية و القيمة بقول أشهب إن القائسين مجمعون على التعليل ،و إن اختلفوا في عين العلة .

و عليه أيضا الخلاف في العنب الذي لا يزبب،و الرطب الذي لا يثمر ، و وجوب غسل النفساء إذا ولدت بغير دم)).(2)

و يقول المقري:

((اختلف المالكية في اعتبار حكم النادر في نفسه أو إلحاقه بالغالب.كعدم الانفكاك عما يختص ببعض المياه من المخالطات.

قيل: يؤثر فيما يختص به لأنه لا يعم .و قيل: لا يؤثر لعدم انفكاكه عنه .

و كذي العذر يذكر صلاة منسية لمقدارها، قيل: تسقط بها عنه الحاضرة ،و قيل: لا.

.. و تسمى بقاعدة الالتفات إلى نوادر الصور)).(3)

---

(1)التنبيه(254/1).

(2)إيضاح المسالك(ص256-257).

(3)القواعد(244/1-243)المقَّري.

05–قاعدة:من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا ؟

قال في حكم من يعتريه المذي بسبب علّة برد و نحوه :

((وكمن يعتريه ذلك لإبرَدة أو يعتريه شيء من الأحداث ويلازمه، فإن قدر على إزالة ذلك بالتداوي كما قلنا ففيه قولان: المشهور إيجاب الوضوء، لأن قدرته على الرفع تلحق ذلك بالمعتاد، والشاذ إسقاط الوضوء لأنه خارج على غير العادة فأشبه من لا يقدر. وقد يقال هاهنا أن هذا على الخلاف فيمن ملك أن يملك هل يعد مالكاً أم لا؟)).(1)

نجد أن ابن بشير يعلل مسألة حكم من يعتريه المذي بسبب علة برد و نحوه ،فيوجب عليه الوضوء على المشهور على اعتبار قدرته على رفع هذه العلة بالتداوي و نحو ذلك.

و على الشاذ يسقط عنه الوجوب لخروجه على غير العادة،فأشبه من لا يقدر.و هذا كله داخل على ما يقرره في قاعدة: **من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟**.

يقول المقري:

((اختلف المالكية في من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك، هل يعطى حكم من ملك أو لا؟.

و هو المعبر عنه : بمن ملك أن يملك هل يعد مالكا أو لا؟.

قال القرافي:

و ليس الخلاف في كل فروع القاعدة، و لكن في بعضها كمن يقبل التداوي ،أو يقدر على التسري في السلس ، و من وهب له الماء و قد تيمم.و أخذ من لا مال له و يقدر على التكسب للزكاة)).(2)

---

(1) التنبيه(256/1).

(2)القواعد(317/1-316)،المقَّري.

06–قاعدة:"[هل]يجعل الخارج كالعدم"

قال في إسقاط الوضوء عمّن يلازمه المذيُ و لا يُفارقه بسبب علّة برد و نحوه:

((..واختُلف في إسقاط الوضوء هل يكون ذلك رخصة للإنسان في نفسه لا يتعداه، أو سقوط ذلك يجعل الخارج كالعدم؟)).(1)

يعلل ابن بشير مسألة حكم من يلازمه خروج المذي و لا يفارقه بسبب علة برد و نحوه،و هل يسقط عنه الوضوء بناء على قاعدة: **هل يجعل الخارج كالعدم؟**.

و عليه فلا يعتبر بخروجه حينئذ باعتبار القاعدة، و لا يحمل على سبيل الترخص.

07–قاعدة:"هل تُباح الرُّخص للعاصي أم لا؟"

قال في مسألة المسح على الخفَّين إذا لبسهما المحرم من غير ضرورة:

((..وإن لبس خُفَّين عاصياً بلبسهما كالمحرم يلبسهما من غير ضرورة؛ ففي جواز المسح له قولان: المشهور أنه لا يمسح، والشاذ أنه يمسح. وفي المذهب أصلٌ مطَّرد في كل عاص هل تباح له الرخص بما يعود بالرفق له، كالمسافر سفراً محرماً يريد قصر الصلاة أو الإفطار في رمضان في معصيةففي المذهب قولان: المشهور أنه لا يترخص بذلك. والشاذ أنه يترخص به.

وسبب الخلاف: هل شُرعت هذه الرخص معونة على الأفعال فلا يستعين على ما هو فيه عاص، أو شُرعت تخفيفاً على الإطلاق فيترخص بها جميع من وجدت فيه الصفات التي جُعلت علامة على التَّرخيص؟)).(2)

يعلل ابن بشير مسألة حكم المسح على الخفين إذا لبسهما المحرم من غير ضرورة بقاعدة:هل تباح الرخص للعاصي أم لا؟.

---

(1)التنبيه(257/1).

(2)ن م(338/1).

و يبين أن ذلك مبناه على قاعدة أخرى و هي: **هل شرعت هذه الرخص معونة على الأفعال فلا يستعين على ما هو فيه عاص،أو شرعت تخفيفا على الإطلاق؟** .فيترخص بها جميع من وجدت فيه الصفات التي جعلت علامة على الترخيص؟.

يقول الونشريسي:

((العصيان هل ينافي الترخص أم لا؟.

و عليه تيمم العاصي بسفره و قصره و فطره و تناوله الميتة و مسح المحرم العاصي بلبسه)).(1)

قال في التوضيح:

((ويُستثنى على الأَول جوازُ أكل الميتةِ، فإنه جائزٌ للعاصي على المشهور ارتكاباً لأخف المفسدتين؛ لأنه لو لم يأكل للزِم فواتُ النَّفس.)).(2)

((و مذهب ابن القاسم أنه لا يمسح على الخفين محرم لعصيانه بلبسهما)).(3)

08–هل شرعت هذه الرخص معونة على الأفعال فلا يستعين على ما هو فيه عاص،أو شرعت تخفيفا على الإطلاق .فيترخص بها جميع من وجدت فيه الصفات التي جعلت علامة على الترخيص؟.(4)

يقول المقري:

((اختلف المالكية في الرخص: أهي معونة فلا تتناول العاصي، أم هي تخفيف فلا تتناوله.

و أقول على المعونة: أنه يستعين بها على العبادة.فيتيمم استعانة على الصلاة، لا على السفر.

و لا يفطر و لا يقصر إذا قلنا إن القصر مباح ،و هو الصحيح)).(5)

---

(1)إيضاح المسالك(ص162).

(2)التوضيح(185/1).

(3)هامش إيضاح المسالك(ص162).التاج و الإكليل لمختصر خليل(468/1)،المواق،ط.دار الكتب العلمية،بيروت،1995م.

(4)التنبيه(338/1).

(5)القواعد(338/1-337)،المقَّري.

09–قاعدة: "هل الطَّهارة شرطٌ في الوجوب أم شرطٌ في الأداء؟"

قال في مسألة فاقد الطَّهورين:

((وقد اختلف المذهب فيمن فقد الماء والتُّراب أو ما في معناه علىأربعة أقوال: أحدها: أنَّه لايصلي، ولا يعيد، والثاني: أنه يصلي ويعيد، والثالث: أنه يصلي ولا يعيد، والرابع: أنه لا يصلي ويعيد.

وسبب الخلاف: هل الطَّهارة شرط في الوجوب فيسقط الأمر بالصلاة ولا تجب إعادتها، أو شرط في الأداء فيسقط الأمر بها وتجب إعادتها، أو ليس بشرط إلا مع القدرة فيؤمر بها ولا يعيد؟)).(1)

يعلل ابن بشير في مسألة حكم فاقد الطهورين الماء و التراب أو ما في معناه ،و هل يصلي و يعيد أم أنه لا يصلي و لا يعيد ،و يبين أن سبب الخلاف مبناه على الخلاف في قاعدة:

هل الطهارة شرط في الوجوب أم شرط في الأداء؟.

غير أن القرافي لم يقبل ما أطلقه ابن بشير هنا،فتعقبه في الذخيرة.

قال القرافي:

((قال ابن بشير: منشأ الخلاف: هل الطهارة شرط في الوجوب أو في الأداء؟ فمن رأى أنها شرط في الوجوب لم يوجب الصلاة في الحال. وهذا مشكل منه رحمه اللهُ تعالى فإن الأمَّة مجمعة على أنَّ الوجوب ليس مشروطا بالطهارة وإلا لكان لكل مكلف أن يقول أنا لا تجب علي الصلاة حتى أتطهر وأنا لا أتطهر فلا يجب علي شيء. لأنَّ وجوب الطهارة تبع لوجوب الصلاة ،فإذا سقط أحدهما سقط الآخر .لأنَّ القاعدة أنَّ كل ما هو شرط في الوجوب كالحول مع الزكاة والإقامة مع الجمعة والصوم لا يتحقق الوجوب حالة عدمه ولا يجب على المكلف تحصيله، فإن كان مراده أمرا آخر فلعله يكون مستقيما)).(2)

---

(1)التنبيه(347/1).

(2)الذخيرة(351/1)،شهاب الدين القرافي،ت.محمد حجي،ط1،دار الغرب الإسلامي،1994م.

قاعدة:اليقين لا يزول بالشّك[مكرَّرة]

قال في مشروعيّة نضح الثّوب:

((..ولا يخلو النَّاضح من ثلاثة أقسام: إما أن يُوقن بأن شيئًا أصابه ولا يدري هل هو نجس أم لا؟ فهذا فيه قولان: أحدهما: أنه يلزم النضح، والثاني: أنه لا يلزم.

والقسم الثاني: أن يشك هل أصابه أم لا؟ ويشكُّ هل الذي أصابه نجس أم لا؟ فهاهنا لا يلزمه النّضح لضعف الشَّكّ..)).(1)

يعلل ابن بشير مسألة حكم نضح الثوب بقاعدة: اليقين لا يزول بالشك،و عكسها.

ثم يغلب جانب اليقين استصحابا للبراءة الأصلية.

10–قاعدة:الأقلّ تابع للأكثر.

قال في مسألة المسح على الجبائر:

((..فإن كان الألم في غير أعضاء التيمم كالرأس والرجلين فها هنا اختلف المتأخرون على ثلاثة طرق: أحدها: أن يتوضأ ويترك الموضع المألوم، والثاني: أنه ينتقل إلى التيمم، والثالث: أنه إن كان الموضع المألوم يسيرًا توضأ وتركه، وإن كان كثيراً انتقل إلى التيمم. وهذا لتقابل المكروهين؛ أحدهما: الانتقال إلى التيمم مع وجود الماء. وطهارة الماء أولى من طهارة التراب، والمكروه الثاني: ترك جزء من موضع الطهارة غير مغسول ولا ممسوح، وذلك غير مشروع. فاختلف طرق هؤلاء، أي المكروهين أخف يرتكب ؟ ومن فرق بين اليسير والكثير رأى أنَّ**الأقلَّ تابعٌ للأكثر**، فإذا كان المتروكُ يسيراً كان في حُكم العَدَم)).(2)

يعلل ابن بشير بقاعدة :الأقل تابع للأكثر.في تأييد قول من فرق بين اليسير و الكثير ،على اعتبار أن المتروك إذا كان يسيرا كان في حكم العدم.

---

(1)التنبيه(279/1).

(2)ن م(281/1).

يقول المقري:

((المشهور من مذهب مالك أن الأقل يتبع الأكثر.

فإذا نظم الحلي بالجواهر و كان في نزعه فساد ،فقيل : يتبع الأقل الأكثر .

و قيل : لكل حكم نفسه.

و لهذا نظائر و هو من باب التقديرات: لأنه يقدر الأقل كالعدم)).(1)

11–قاعدة:هل يرتفع الحدث عن كل عُضو بإكماله،أو لا يرتفع إلا بإكمال الطهارة؟.

قال في مسألة إجزاء الغسل عن الوضوء ؟

((..وهل يفتقر هذا في غسل ما تقدم من أعضاء الوضوء إلى نية أم تجزيه نية الغسل عن ذلك؟ فيه قولان للمتأخرين. وقال أبو محمد بن أبي زيد(2) إنه يفتقر إلى نية. ورأى أبو الحسن بن القابسي أنه لا يفتقر إلى ذلك. وهذا على الخلاف **هل يرتفع الحدث عن كل عُضو بإكماله**؛ فيكون هذا إذا غسل بعض الأعضاء قبل حدثه ثم أحدث فقد ارتفع الحدث عن الأعضاء المغسولة، وما طرأ من الحدث يوجب استئناف غسلها فيفتقر فيه إلى نية، أولاً يرتفع الحدث إلا بإكمال الطهارة فيكون هذا إذا أحدث بعد أن غسل بعض الأعضاء، عدَّ ذلك الغسل كالعدم، فإذا عاد انسحبت نية غسل الجنابة عليه. وهذا جار في كل الأحداث من مَسِّ الذَّكر وغيره)).(3)

يعلل ابن بشير الخلاف في مسألة إجزاء الغسل عن الوضوء ،و افتقاره إلى نية أم لا بقاعدة: **هل يرتفع الحدث عن كل عضو بإكماله،أو لا يرتفع إلا بإكمال الطهارة؟.**

---

(1)القواعد(510/2)،المقَّري.

(2) أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني الفقيه النظار الحافظ الحجة،تفقه بفقهاء بلده، وأخذ عن محمَّد بن مسرور وعبد الله بن مسرور ورحل فحج وسمع من ابن الأعرابي وإبراهيم بن محمَّد بن منذر وأبي علي بن أبي هلال وأحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي والحسن بن نصر السوسي وعثمان بن سعيد الغرابلي، وتفقه عنه جماعة منهم أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سعيد البرادعي. له تآليف: منها كتاب النوادر والزيادات على المدونة ، ومختصر المدونة مشهور، وعلى كتابيه هذين المعول في المذهب، وكتاب تهذيب العتبية، وكتاب الاقتداء بأهل المدينة، وكتاب الذب على مذهب مالك وكتاب الرسالة مشهور،وكتاب تفسير أوقات الصلوات،وكتاب المناسك،ورسالة في الرد على القدرية،توفي سنة 386 هـ.ترجمته في الديباج(427/1)،و شجرة النور(143/1).

(3)التنبيه(304/1).

يقول الونشريسي:

((كل عضو غسل يرتفع حدثه أو لا إلا بالكمال و الفراغ ؟.

و عليه تفريق النية على الأعضاء ، و لابس أحد الخفين قبل غسل الأخرى عند قوم)).(1)

و يقول المقَّري:

((اختلف المالكية في الحدث: هل يرتفع عن كل عضو بالفراغ منه كما تخرج منه الخطايا أو بالإكمال؟.

فمن لم يغسل رجله حتى قطعت ،و لم يبطل الفور ،هل يعيد الوضوء و هو مقتضى الإكمال لأن تعذره لا يوجب رفع الحدث بعد وضعه إلا بدليل و الأصل عدمه أو لا؟، و هو مقتضى الاستقلال.

و ابن العربي ينكر كون هذا في المذهب مذكورا لا أصلا و لا فرعا.و يُشَنِّع على من يضيفه إليه ، و المثبت مُقدَّم)).(2)

12–قاعدة:"هل يُعلَّقُ الحكم على الصُّور النَّادرة أم لا؟"

قال في حكم الغسل إذا فقدت اللذّة المعتادة:

((..فإن فُقِدت اللذة المعتادة وغير المعتادة ولم تكن مقارنة ولا سابقة فهاهنا قولان: المشهور أنَّ الغُسل غيرُ واجبٍ والشَّاذُّ إيجابه. وهذه صورة نادرة **فهل يُعلَّق الحَكمُ عليها؟** بين الأصوليين خلاف في ذلك)).(3)

يعلل ابن بشير مسألة حكم الغسل إذا فقدت اللذة المعتادة؛و أن الغسل غير واجب على قاعدة : هل يعلق الحكم على الصور النادرة أم لا؟.

و يذكر القول الشاذ الموجب للغسل.

---

(1)إيضاح المسالك(ص180).

(2)القواعد(1/276-275)،المقَّري.

(3)التنبيه(1/304).

13–قاعدة:"صلاة الإمام متعلِّقة بصلاة المأموم"

قال في مسألة من أمَّ الناس جُنُبا:

((والمعروفُ من المذهب أنَّ**صلاةَ المأموم متعلِّقة بصلاة الإمام**. والشَّاذُّ عدم الارتباط، وهو مذهب الشافعي. ولهذا لا يجوز عندنا أن يأتمّ المفترض بالمتنفِّل.واختلف في إمام صلى بالناس جنباً؛ فقيل: إن كان عامدًا بطلت الصلاة، وإن كان ناسيًا لم تبطل الصلاة، هذا في حقِّهم. وأما صلاته فباطلة بإجماع. وقيل صلاتهم صحيحة. وقيل باطلة. والقول بالصِّحة يقتضي أنَّكل مصل صلَّى لنفسه كما يقول الشافعي. **والقول بالإبطال يقتضي تعلُّق الصَّلاتين**)).(1)

يعلل ابن بشير مسألة من أمَّ الناس جنبا بقاعدة:صلاة الإمام متعلقة بصلاة المأموم.

و على هذا الأصل تبطل صلاة المأمومين ،و هو يقتضي تعلق الصلاتين.

و أما من قال بالصحة فهو مبني على عدم تعلق الصلاتين، و هو موافق لمذهب الشافعي.

قال في "الجامع لمسائل المدونة":

((**صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام**، فمتى بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة من خلفه، **هذا هو الأصل**، فخرج الاستخلاف في الحدث من ذلك بالسنة، وبقي ما سواه على أصله)).(2)

14–قاعدة: "هل تلزم شروط الجمعة في جملتها أو أوائلها؟"

قال في حكم الرُّعاف في من ينقطع عنه الدَّم:

((..فإن كانت جمعة فهاهنا ثلاثة أقوال: المشهور: أنه يعود إلى الجامع، والثاني: أنه يتم بموضعه، والثالث: أنه إن حال بينه وبين العودة حائل أجزأته الصلاة في موضعه، وإن لم يحل بينه وبين العودة حائل عاد إلى الجامع. وهذا على الخلاف **في شروط الجمعة هل تلزم في جملتها أو في أوائلها؟**)).(3)

---

(1)التنبيه(312/1).

(2)الجامع لمسائل المدونة(787/2)،ابن يونس الصقلي،ط.دار الكتب العلمية،بيروت.

(3)ان م(318/1).

يعلل ابن بشير في مسألة من انقطع عنه الرعاف في صلاة الجمعة، هل يتم بموضعه أم يرجع إلى المسجد،مستعملا قاعدة: **هل تلزم شروط الجمعة في جملتها أو أوائلها؟**.

و المشهور أنه يعود إلى المسجد ليتم ما كان ابتدأه من صلاته.

15–قاعدة:"هل الجاهل هو كالعامد أو كالنَّاسي؟"

قال في نفس المسألة:

((..وإن كانت غير جمعة فإنه لا يعود إلى الموضع الذي فارق الإمام فيه، فإن عاد بطلت صلاته لأنها زيادة مستغنى عنها. وحكم الظن في إكمال الإمام أو عدم إكماله كحكم العلم. ولو اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن الإمام قد أكمل ثم تبين له خلاف ما ظنه لَعُذرَ بذلك. وكذلك لو اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن الإمام لم يكمل لَعُذرَ أيضاً. ولو اجتهد فخالف ما ظهر له بطلت صلاته، لأنه يصير قد زاد في الصلاة عمداً إلا أن يتأول وجوب الرجوع فيختلف في ذلك على الخلاف **في الجاهلهل هو كالعامد أو كالنَّاسي؟**)).(2)

يعلل ابن بشير الخلاف في مسألة من انقطع عنه الرعاف في غير صلاة الجمعة،و هل يتم بموضعه أم يرجع إلى المسجد بقاعدة:**هل الجاهل هو كالعامد أو كالنَّاسي؟**.

و ذلك فيما لو اجتهد فخالف ماظهر له، لأنه صار قد زاد في الصلاة عمدا.و هذا يتأول له وجوب الرجوع على الخلاف المذكور في القاعدة الآنفة الذكر.

يقول الونشريسي:

((الجهل هل ينتهض عذرا أم لا؟

اختلفوا فيه، و عليه الخلاف في إلحاقه بالناسي في العبادات ، و من ابتدأ صيام الظهار جاهلا بمر أيام الأضحى في أثنائه ، فعلى العذر أفطرها و قضاها متتابعة.

وعلى أن لا فلا، و الحق إن وجب العلم و لم يشق مشقة فادحة لم يعذر.

---

(1)التنبيه(328/1).

(2)ن م(328/1).

و إلا فيعذر ، لأن الله أمر من يعلم بأن لا يكتم ، و من لا يعلم بأن يسأل)).(1)

و يقول القرافي عندالفرق الثالث و التسعينبين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدح، و قاعدة الجهل يقدح:

((إن الفرق بين هاتين القاعدتين مبني على ما حكي من الإجماع أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه ،فيكون طلب العلم واجبا عليه .قال – صلى الله عليه و سلم-: "طلب العلم فريضة على كل مسلم".

و إذا كان العلم بما يقدم عليه الإنسان واجبا كان الجاهل في الصلاة عاصيا بترك العلم ، فهو كالمتعمد الترك بعد العلم بما وجب عليه ،فهو وجه قول مالك-رحمه الله-:

"إن الجهل في الصلاة كالعمد ،و الجاهل كالمتعمد لا كالناسي .و أما الناسي فمعفو عنه لقوله-صلى الله عليه و سلم-:

"رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه".

و فرق ثان: أن النسيان يهجم على العبد قهرا ، لا حيلة له في دفعه عنه ،و الجهل له حيلة في دفعه عنه بالتعلم...)). (2)

16-قاعدة:هل يعيد تارك السنن متعمداً بعد الوقت؟

قال في حكم الصلاة أثناء مدافعة الخبث:

((ولا يجوز أن يصلي وهو يدافع خروج الحدث؛ فإن فعل ففي **الكتاب** يعيد بعد الوقت. قال الأشياخ: وهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يمنع الحدث إتمام الفروض، وهذا يعيد في الوقت وبعده. والثاني: أن يمنعه من إتمام السنن، فهذا يعيد في الوقت لا بعده. وينبغي أن يُختلف في هذا على **الخلاف في تارك السنن متعمداً هل يعيد بعد الوقت؟** والثالث: أن يمنعه من إتمام الفضائل، فهذا لا إعادة عليه)).(3)

---

(1)إيضاح المسالك(ص223-224).

(2)الفروق(2/148-149)،القرافي،ط.خ ،وزارة الأوقاف السعودية،1431هـ.

(3)التنبيه(1/322).

يعلل ابن بشير الخلاف في هذه المسألة بقاعدة:تارك السنن متعمدا هل يعيد بعد الوقت؟.
و يذكر الأقوال في المسألة و منها أن من يمنعه مدافعة الخبث في الصلاة من إتمام سنن الصلاة فإنه يعيد في الوقت لا بعده.

17– قاعدة:هل الطهارة شرط في الوجوبأو شرط في الأداء؟

قال في كيفية إدراك الصلاة أو ركعة منها لذوي الأعذار:
((وهؤلاء إذا بقي لهم من الوقت الضروري الذي حددناه في أول الكتاب مقدار جملة الصلاة أو ركعة منها على ما حددناه من الاختلاف وجب عليهم القضاء. وهل يقدر لهم للإدراك بعد كمال تحصيل شروط الصلاة؟ أما الحائض فيقدر لها ذلك بلا خلاف، وأما ما عدا ذلك ففي تقدير ذلك قولان. وقد اختلف المتأخرون هل يجري الخلاف في الحائض ويكون سببه في الجميع. هل الطهارة شرط في الوجوب فلا يلزم هؤلاء الصلاة إلا لبقاء ركعة بعد كمال الطهارة، أو شرط في الأداء فيراعى زوال الأعذار دون أن تحصل الطهارة؟)).(1)

يعلل ابن بشير الخلاف في مسألة إدراك الصلاة أو الركعة لذوي الأعذار ،و هل هم سواء بقاعدة: هل الطهارة شرط في الوجوب أو شرط في الأداء؟
ثم يرتب النتائج على حسب المقدمات:
– فعلى الاعتبار الأول لا يلزم الحائض و غيرها الصلاة إلا لبقاء مقدار ركعة بعد كمال الطهارة.
– و على الاعتبار الثاني فيراعى مجرد زوال العذر دون اعتبار زمن الطهارة.

ثم نجد أن ابن بشير يطرد هذه القاعدة في كثير من المسائل ومن ذلك قوله:(2)
– مجيء السعاة هل هو شرط في الوجوب أو في الأداء؟..و هكذا.

---

(1) التنبيه(468/1).
(2)ن م(912/2).

يقول المقري:

((بنى ابن بشير الخلاف فيمن لم يجد ماء و لاترابا على أنالطهارة شرط في الوجوب، فيسقط الأداء و القضاء ،أو في الأداء فلا يسقط القضاء.

أو ليست شرطا إلا مع القدرة فيجب الأداء فقط.

قال: و الإعادة مع الأمر بها جواب من أشكل عليه الأمر فاحتاط.

قلت: وجوب الطهارة تابع لوجوب الصلاة فلا يتقدمه، و الأقرب بناؤه على ما مر من الخلاف في تضمن نفي القبول لنفي الصحة.لقوله-صلى الله عليه و سلم-:

"لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ".

قال العلماء: يريد أو يتيمم ، و القضاء على أنه بأمر جديد ، أو بالأول.

و قد بنى على ذلك الأصل أيضا اعتبار مقدار التطهير في الوجوب بعد المسقط ، و هو أقرب)).(1)

18-ما قارب الشيء هل له حكمه أم لا؟.

قال في حكم الصلاة في المواضع المنقطعة عن المسجد:

((ولا شك في عدم الإجزاء في المواضع المنقطعة من المسجد إذا لم تتصل الصفوف. فإن اتصلت وضاق المسجد بأهله ولم تكن تلك المواضع محجورة بالملك صحت صلاة من صلى بها. وإذا لم يضق المسجد واتصلت الصفوف وكان الموضع قريبًا كالأفنية، ففي المذهب قولان: المشهور صحة الصلاة، والشاذ عدم صحتها. وهذا على الخلاف فيما قرب الشيء هل له حكمه أم لا؟ وإن كانت المواضع محجورة ففي المذهب قولان أيضًا: نفي الصحة، وهو المشهور، لأنها بالحجر منقطعة عن المسجد. والشاذ الحكم بالصحة، للقرب والاتصال.

واحتج قائل ذلك بما ثبت من صلاة الجمعة في حجر أزواج النبي-ﷺ-كعمرو وهي محجورة بالملك، ورأى في المشهور أن حكمها حكم المسجد، وعلى هذا بنيت)).(2)

---

(1)القواعد(1/336-334)،المقَّري.

(2)التنبيه(2/621).

يعلل ابن بشير الخلاف في الصلاة في المواضع المنقطعة من المسجد بالقاعدة الفقهية، و هي قولهم: **ما قارب الشيء هل له حكمه أم لا؟**.(1)

فيكون الحكم بعدم الإجزاء إذا لم تتصل الصفوف ، و أما إذا اتصلت و ضاق المسجد بأهله فإن صلاة من صلى بها تصح في هذه الحال.

ثم تكلم عن الأفنية فقال بصحة الصلاة فيها إذا اتصلت الصفوف على مشهور المذهب،و احتج له بالقاعدة آنفة الذكر .

و ختم بالكلام عن الصلاة في الحجرات الملحقة بالمسجد ، و أنها لا تأخذ حكمه للانقطاع.

19-المترقبات هل تعد حاصلة من يوم ترقبها أو من يوم حصولها؟

قال في حكم زكاة الأموال مع الأمهات، و الأرباح مع الأصل:

((ولا خلاف عندنا أن الأولاد تزكى على حول الأمهات، وسيأتي حكمها في زكاة الماشية. وأما الأرباح فالمعروف من المذهب أنها كالأولاد تزكى على حول الأصل، والشاذ أنها كالفوائد يستقبل بها حولاً من يوم الحصول. وهذا على ما يقوله الأشياخ على الخلاف في المترقبات هل تعد حاصلة من يوم ترقبها أو من يوم حصولها؟ والصحيح أن الأرباح مضافة إلى أصولها لأنّ العين إنما تعلقت بها الزكاة لكونها معدة للنماء، ولا تنمى إلا بالأرباح، والأرباح أولى بأن تجري فيها الزكاة لأنها في حكم ما يستخرج من المعدن وما يحصل من النبات. وإنما تخيل من قال بالاستقبال إن صح على أنه لا يكاد يوجد نماء أن الأرباح حاصلة يوم نضوضها وهي ليست جزءًا من المال، فأشبهت الفوائد)).(2)

يعلل ابن بشير الخلاف في المترقبات بالقاعدة الفقهية: **المترقبات هل تعد حاصلة من يوم ترقبها أو من يوم حصولها؟**.

---

(1)انظر إيضاح المسالك(ص170-176)،و القواعد(313/1)،المقَّري.

(2)التنبيه(791/2).

حيث جزم أن الصحيح أن الأرباح مضافة إلى أصولها لأنّ العين إنما تعلقت بها الزكاة لكونها معدة للنماء، ولا تنمى إلا بالأرباح، والأرباح أولى بأن تجري فيها الزكاة لأنها في حكم ما يستخرج من المعدن وما يحصل من النبات.

و المعروف من المذهب أنها – أي الأرباح –كالأولاد تزكى على حول الأصل، والشاذ أنها كالفوائد يستقبل بها حولاً من يوم الحصول.

يقول الونشريسي:

((المترقبات إذا وقعت ،هل يقدر حصولها يوم وجودها ،و كأنها فيما قبل كالعدم ، أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها ،و استند الحكم إليها .

و هي قاعدة: "التقدير و الانعطاف".

و عليها بيع الخيار إذا أمضى –كأنه لم يزل الإمضاء من حين العقد– في أحد القولين ، و الرد بالعيب ؛كأن العقد لم يزل منقوضا .

و إجازة الورثة الوصية كأنها لم تزل جائزة ،على الخلاف في هاتين.

و تقدير الربح مع أصله في أول الحول،أو يوم الشراء..)).(1)

20– من ملك أن يملك هل يعد مالكًا أم لا؟

قال في من كان عليه دين فوهب له بعد حلول الحول:

((وقد قدمنا الخلاف فيمن كان عليه دين فوهب له بعد حلول الحول، هل يزكيه؟ ويختلف أيضًا في الواهب هل يلزمه زكاته، لأنه يعد كأنه قبضه ثم وهبه. وهو على الخلاف فيمن ملك أن يملك هل يعد مالكًا أم لا؟)).(2)

---

(1)إيضاح المسالك(ص212).وانظر القواعد للمقري(ص453-454)ت.الدردابي.

(2)التنبيه(830/1).

نجد أن ابن بشير يعلل الخلاف في زكاة ما وهب و قد كان دينا ،و ذلك باستعمال القاعدة الفقهية **من ملك أن يملك هل يعد مالكًا أم لا؟**.

و في الحالين ينظر إلى الواهب أو المسقط أنه مالك،و كذلك يعد من تملك المال بالدين ثم وهب له ،أنه كان في حيازته.

المطلب الثاني: التعليل بالقواعد الأصولية

الفرع الأول: معنى القواعد الأصولية و التعليل بها

القواعد الأصولية: "هي القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى أحكام المسائل الفقهية التفريعية".(1)
و مثاله:

قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

تدل هذه القاعدة على أحكام الأفعال التي تجب لكون الواجب الأصلي لا يتحتم إلا بها، و إن كانت هي ابتداء ليست بواجبة، فوجبت باعتبار مآلها.

تطبيقاتها:

- وجوب نفقة الولد على الوالد يلزم منه وجوب الإرضاع على المرأة.
- وجوب غسل الوجه يلزم منه وجوب غسل جزء من الرأس.
- وجوب عموم مسح الرأس يلزم منه وجوب مسح جزء من الوجه.(2)

التعليل بالقواعد الأصولية:

يكون بمعنى الاستدلال للروايات و الأقوال، كما يكون برد الخلاف في مسائل الفروع إليها.

---

(1)التعليل بالقواعد(ص21).م س

(2)انظر أحكام القرآن(54/2)،ابن العربي،ط.دار الكتب العلمية،بيروت.

الفرع الثاني: نماذج من التعليل بالقواعد الأصولية

01-قاعدة: "الأسماء هل تُحمل على الأوائل أو على الأواخر ؟"

قال في مسألة : هل يكون المذي بمنزلة البول و الوَدْي،من حيث التطهر:

((..وسبب الخلاف ما ورد في الحديث من قوله - ﷺ-: ﴿اغْسِلْ ذَكَرَكَ﴾(1)، والذكر له أول وآخر. وبين الأصوليين خلاف في الأسماء هل تحمل على الأوائل أو على الأواخر؟ فمن حملها على الأوائل قال يُقصر الغسل على مخرج الأذى، ومن حملها على الأواخر قال بغسل جميعه)).(2)

يعلل ابن بشير الخلاف في غسل الذكر من المذي بقاعدة:هل تحمل الأسماء على الأوائل أو على الأواخر؟.

و لذلك نشأ الخلاف بين الفقهاء في حدِّ غسل الذكر من المذي.

و يعلل بنفس القاعدة في موضع آخر من كتاب الصلاة في المواقيت،فيقول:

((وأما الخلاف في الشفق ما هو؟ فإن الشفق ينطلق على الحمرة والبياض. وقد ورد في الشريعة تعليق صلاة العشاء الآخرة بمغيب الشفق. وبين الأصوليين خلاف؛ **هل يؤخذ بأوائل الأسماء فيحمل الأمر هاهنا على الحمرة، أو بآخرها فيحمل على البياض؟**)).(3)

و كذلك يفعل في صفة مسح اليدين في التَّيمُّم:

((..وأما اليدان فاختلف في المقدار الواجب منهما في التَّيمُّم؛ فقيل: إلى المرفقين، وقيل: إلى الكوعين.

---

(1)رواه البخاري (كتاب:الغسل،باب:الجنب يتوضأ ثم ينام،برقم:286)، ومسلم (كتاب:الحيض،باب:جواز نوم الجنب و استحباب الوضوء له.. ،برقم:306).

(2)التنبيه(259/1).

(3)ن م(383/1).

وسبب الخلاف هل يُرَدُّ المطلق إلى المقيَّد فيجب المسحُ إلى المرفقين،و **يُؤخذُ بأوائل الأسماءفيجب إلى الكوعين؟** وإذا أمرناه بالمسح إلى المرفقين واقتصر على الكوعين؛ فثلاثة أقوال: أحدها: الإعادة في الوقت، والثاني: لا إعادة في وقت ولا غيره، والثالث: الإعادة وإن ذهب الوقت. وهذا طردُ إيجاب المسح إلى المرفقين. والأول مراعاة للخلاف)).(1)

يعلل ابن بشير مسألة حد المسح لليدين في التيمم، هل هو إلى الكوعين أو إلى المرفقين؟ بقاعدة: **هل يؤخذ بأوائل الأسماء أو بآخرها؟**.

و قال في الطمأنينة في أركان الصلاة هل هي فرض أو سنة:
((وقد قدمنا الخلاف في الطمأنينة في أركان الصلاة هل هي فرض أو سنة. وسبب الخلاف تعارض قوله تعالى: ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾(2). وقوله – ﷺ – للأعرابي: ﴿ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً واجلس حتى تطمئن جالساً فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك﴾(3). وبين الأصوليين خلاف في الألفاظ هل تطلق على أوائل الأسماء أو على أواخرها؟)).

يعلل ابن بشير الخلاف في جكم الطمأنينة في الصلاة ،و هل فرض أم سنة بالقاعدة الأصولية : **الألفاظ هل تطلق على أوائل الأسماء أو على أواخرها؟**.
و يترتب على ذلك القول بوجوب الطمأنيتة في الصلاة و أنها من الأركان؛بناء على ظاهر الآية الكريمة،و أما الحديث فإنه يدل بمنطوقه على وجوب الطمأنينة،و هذا الحديث مشهور عند العلماء بحديث المسيء صلاته.

---

(1)التنبيه(341/1).

(2)سورة الحج(77).

(3)و لفظه عند البخاري (كتاب:الأذان،باب:وجوب القراءة للإمام ،برقم:724): "ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعِ حَتى تَعْدِلَ قَائِماً ثُمَّ اسجُد حَتى تَطمئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطمَئِنْ جَالِساً وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا".

02–قاعدة :هل تُحمل أفعالُه التي قصد بها القُربة على الوجوب أو على النَّدب ؟

قال في مسألة تخليل الشُّعور الكثيفة في الغُسل :

((..واخْتُلِف في تخليل الشعور الكثيفة في الغسل، هل يجب ذلك؟ فالمشهور إيجابه في الغسل بخلاف الوضوء، والشاذُّ إسقاطه. ويستوي في هذا شعر اللحية وشعر الرأس– إن كانت وفرة– وقد ثبت عن النَّبيِّ – ﷺ– أنه كان يُخلِّل في الغسل من الجنابة أصول شعر رأسه.(1) وقد اختلف الأصوليون هل تحمل أفعاله التي قصد بها القربة على الوجوب أو على النَّدب؟)).(2)

يعلل ابن بشير الخلاف في حكم تخليل شعر الرأس و اللحية بقاعدة:

هل تُحمل أفعالُه التي قصد بها القُربة على الوجوب أو على النَّدب ؟

و ذلك مع ثبوت الحديث أنه ﷺ كان يخلل أصول شعر رأسه في الغسل،فإن حملت أفعاله على الوجوب كان التخليل واجبا،و إن حملت على الندب كان التخليل مستحبا.

((و أفعال النبي–صلى الله عليه و سلم– التي قصد بها القربة إن لم يكن مما لم يواظب عليه فيدل على الندب ،لأنه أقل مايفيده جانب الرجحان.

و قال الإمام مالك–رحمه الله–:"يدل على الوجوب للأمر باتباع الرسول –صلى الله عليه و سلم–، و الأمر للوجوب".

و إن لم يظهر فيه قصد القربة كالبيع و المزارعة ،فقال الإمام مالك و الكرخي:

"إنه يدل على الإباحة ؛ لأنه القدر المتيقن من صدور الفعل منه ، فلا يثبت الزائد على ذلك إلا بدليل ".و هذا هو ما اختاره ابن الحاجب.

و قال الشافعي:"إنه يدل على الندب ، لأن الفعل و إن لم يظهر فيه قصد القربة ، فهو لا بد أن يكون لقربة ، و أقل ما يتقرب به هو المندوب". و هو قول أكثر الحنفية و المعتزلة.

---

(1)رواه البخاري (كتاب:الغسل،باب:الوضوء قبل الغسل،برقم: 245)، عن عائشة "أَنَ النَّبِيَّ – ﷺ –كَانَ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمّ يَتَوَضأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يُدْخَلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأسِهِ ثَلاَثَ غُرَفِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ".

(2)التنبيه(300/1).

و اختار الآمدي و الإسنوي في حال ظهور قصد القربة أنه دليل على القدر المشترك بين الوجوب و الندب ، و هو ترجيح الفعل على الترك أي مجرد المشروعية .
و في حال عدم ظهور القربة أنه دليل على القدر المشترك بين الواجب و المندوب و المباح و هو رفع الحرج عن الفعل)).(1)

03–قاعدة:"الأمرُ هل يُحْمَل للوُجُوب أو للنَّدب؟"

قال في حكم الوضوء للجُنُب قبل النَّوم:
((ولا خلاف أنَّ الجُنُب مأمورٌ بالوضوء قبل النَّوم، وهل الأمرُ بذلك وجوب أو ندب؟ المذهب قولان: وقد ورد عن النَّبي – ﷺ– أنه أمر الجُنُب بالوضوء قبل النَّوم(2). وبين الأصوليين خلاف في أمره هل يُحمل على الوُجوب أو على النَّدب؟)).(3)

يعلل ابن بشير مسألة حكم الوضوء للجنب قبل النوم، و ذلك لثبوت حديث أمره ﷺ الجنب بالوضوء قبل النوم بقاعدة:**هل يُحمل الأمر على الوُجوب أو على النَّدب؟**.
فمن حمله على الوجوب أوجب الوضوء على الجنب ،فيأثم إلا من عذر.و من حمله على الاستحباب كان من باب الفضائل، و فيه إما حث له على سرعة التطهر،أو أنه إذا قدر عليه الموت لقي الله تعالى بطهارة صغرى على أقل الأحوال.
و يرى جمهور العلماء أن الأمر يدل على وجوب المأمور به ، و لا يصرف عن الوجوب إلى غيره إلا بقرينة من القرائن تدل على ذلك .
فإن لم توجد قرينة كان الأمر مفيدا إيجاب المأمور به .

---

(1)فواتح الرحموت(181/2)،شرح الإسنوي(241/2)،شرح التنقيح(15/2)،الإحكام للآمدي(90/1)،بواسطة أصول الفقه الإسلامي(460/1).

(2)رواهالبخاري (كتاب:الغسل،باب:الجنب يتوضأ ثم ينام،برقم:286)، ومسلم (كتاب:الحيض،باب:جواز نوم الجنب و استحباب الوضوء له.. ،برقم:306) .عن عمر أنه ذكر لِرَسُولِ اللهِ – ﷺ– أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: "تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ".

(3)التنبيه(314/1).

و يقول ابن السُّبكي:
" و الجمهور على أن الأمر حقيقة في الوجوب فقط، لغة أو شرعا أو عقلا بحسب المذاهب".(1)

04–قاعدة:"هل يجوز تكليف غير المستطيع أم لا؟"

قال في حكم من صلَّى بثوب نجس أو حرير:((..يعيد في الوقت الذي يعيد فيه الناسي. والثاني: أن هذا يعيد الظهر والعصر أجمع بخلاف الناسي، لأن هذا معه عقله الذي يتلقى به التكليف. وبين الأصوليين خلاف في تكليف غير المستطيع. من [قيل]* إن الناسي غير مكلف)).(2)

يعلل ابن بشير مسألة حكم الصلاة بثوب نجس أو حرير مع النسيان بقاعدة :**هل يجوز تكليف غير المستطيع أم لا؟**.

و عليه فلا يعيد إذا خرج الوقت ،و يعيد في الوقت كما يعيد الناسي .و قيل: يعيد الظهر و العصر أجمع بخلاف الناسي.

05–قاعدة: هل النَّهي يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟

((..فمن لم يجد إلا ثوب حرير طاهر وثوب نجس فبأيهما يصلي؟ قولان: أحدهما: أنه يصلي بالحرير من جهة أنه طاهر، ثم يعيد إذا قدر على غيره في الوقت.

والثاني: أنه يصلي بالنجس، ثم يعيد إذا قدر على غيره أو على غسل النجاسة في الوقت أيضاً. وهذا خلاف في المكروهين إذا تقابلا أيهما يرتكب؟.

والنجاسة تختص بالمنع في الصلاة دون غيرها فلها تأكيد بالاختصاص. والحرير يحرم لباسه في كل الأوقات، فلهذا تأكد بعموم الأوقات. وهذا يتعلق بمسألة أصولية وهي الصَّلاة في الدار المغصوبة هل تصحُّ أم لا؟ وذلك ينبني على الخلاف في النَّهي هل يدلُّ على فساد المنهي عنه أم لا؟)).(3)

---

(1)شرح تنقيح الفصول(127)،إرشاد الفحول(83-86)،بواسطة أصول الفقه الإسلامي(1/217-215).

(2)التنبيه(1/320).

(3)ن م(1/321).

(*) هكذا وردت في الأصل.

يعلل ابن بشير مسألة حكم الصلاة في حال تقابل مكروهين،بين أن يصلي بثوب حرير طاهر أو بثوب نجس بقاعدة:**هل النَّهي يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟**

و يدير الخلاف في المسألة بحيث يبين وجه الفساد في كل حال، فالنجاسة تختص بالمنع في الصلاة دون غيرها ،فلها تأكيد بالاختصاص.

و أما ثوب الحرير فيحرم لبسه في كل الأوقات،و لهذا تأكد بعموم الأوقات.

ثم يشير إلى الصلاة في الدار المغصوبة هل تصح أم لا؟،فلعله بذلك يميل إلى أنه يصلي في الثوب النجس ثم يعيد في الوقت إذا وجد الطاهر ،أو تمكن من إزالة النجاسة.

و أما الصلاة في ثوب الحرير فهذا يتجاذبه الخلاف في طرفي القاعدة الأصولية، فمن رأى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه رأى بطلان الصلاة.

و من رأى أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه صحح الصلاة، مع بقاء الإثم.

((و العلماء معروف خلافهم في أثر النهي عن التصرفات الشرعية إذا كان النهي متجها إلى أمر مقارن للعمل غير لا زم له، أي تعلق النهي بمعنى في غير المنهي عنه ، كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة أو بالثوب المغصوب أو المسروق أو بماء مغصوب ...و النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة و نحو ذلك.

فالجمهور على أن النهي لا يقتضي بطلان العمل و لا فساده، بل يبقى العمل صحيحا ، و لكنه يكون حراما عند الأكثرين ، مكروها تحريما عند الحنفية.

و أما الحنابلة و الظاهرية فالنهي عندهم يقتضي بطلان المنهي عنه لقوله–صلى الله عليه و سلم–: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد".

و لأن النهي عن الفعل على هذه الصفة يخرجه عن أن يكون شرعيا ، و بذلك حكموا عليه بالبطلان)).(1)

---

(1)انظر أصول الفقه الإسلامي(1/232-233)،وهبة الزحيلي.م س

06–قاعدة:"هل يُقاس على الرُّخص أم لا؟"

قال في شروط المسح على الخُفَّين:

((..واختلف في مراده بالجرموقين فقيل: هما الجوربان، وقيل: هما خُفٌّ على خُفٍّ، وقيل: هما خُفَّان دون الساقين غليظان، لا ساق لهما يستعملهما المسافرون مشاتًا. وجميع هذه الصفات مختلف في المذهب في جواز المسح عليهما.

وسبب الخلاف أنَّ المسح رُخصة. وبين الأصوليين خلاف في الرُّخص هل تقتصر على ما وردت أويُقاس عليها؟)).(1)

يعلل ابن بشير مسألة قياس المسح على الجوربين على المسح على الخفين بقاعدة:

"هل يُقاس على الرُّخص أم لا؟.

و ذلك على اعتبار أن المسح على الخفين رخصة فلا يجوز أن تتعدى محلها،و لا يقاس عليها غيرها.

و يذكر ابن بشير أن الفقهاء في المذهب قيدوا رخصة المسح على الخفين بشروط كثيرة ،ليس هذا محل تفصيلها، هذا و قد ورد الترخيص في المسح على الخفين، فكيف يسمحون بأن يمسح على الجوارب،إلا أن ابن بشير يشير إلى أن هناك في المذهب من يجيز المسح على الجوربين بشروط و صفات،لكنه لم يتعرض لتفصيل ذلك.

و ينسب للشافعي القول بجواز القياس على الرخص.

يقولبعض الباحثين في المسألة بعد تفصيل المسألة:

"ولعل الخلاف في النقل عن الإمام الشافعي، أو بين ما صرح به، وبين ما نقل عنه، والخلاف الوارد في المذهب نفسه، ينزل على ما سبق تفصيله ونقله". (2)

---

(1)التنبيه(337/1).

(2)القياس عند الإمام الشافعي(378/2)،فهد الجهني ،ط.جامعة أم القرى،مكة المكرمة،1421هـ. و انظر دراسة:"القياس على الرخص للشافعي"،أ.علي ويس.دراسة منشورة على شبكة الأنترنت.

و ينقل الزركشي عن القرطبي:

"وقال القرطبيُّ :يحتمِلُ التَّفصِيلَ بَيْنَ أن لا يظهرَ لِلرُّخصةِ معنًى فلا يُقَاسُ عليها وبَيْنَ أن يَظهرَ فيُقَاسُ، ويَنزِلُ الخلَافُ على هاتَينِ الحالتين.

ورأيت في كلام بعض المالكية التَّفصيلَ بَيْنَ أن يكُونَ الأصلُ المقِيسُ عليه منصوصًا فيجوزُ، وبَيْنَ أن يكونَ اجتهادًا فلا .فحَصَل مَذاهبُ."(1)

يقول فهد الجهني في معرض نقد لتوجيه رآه لأحدهم :

"والذي يظهر لي رجحانه _والله أعلم _هو أن الشافعي لا يقول بالقياس في الرخص في حالتين:

أولا :القياس في أصول الرخص، أي: في إثبات رخص جديدة من غير ما جاءت به الشريعة.

ثانيا :القياس في الحالات التي لا يظهر له في الرخصة معنى يمكن القياس عليه، أو دل الدليل على خصوصيتها، وعدم جواز تعديتها إلى غيرها.

أما في عدا هاتين الحالتين فيما ظهر من الرخصة معنى يمكن القياس على مثله، وتعديته إلى فرع آخر، فلا يجوز القياس عنده في هذه الحالة، ولقد اخترت هذا القول لأمرين:

أولهما :أنه القول الذي يتمشى مع نصوص الشافعي، وهو قول وسط تجتمع عنده الأقوال الأخرى.

ثانيهما :أن هذا القول يزكيه الفروع الفقهية _والتي سيأتي بيانها_ وقد استعمل فيها الشافعي القياس في الرخص. والله تعالى وحده أعلم."(2)

---

(1)البحر المحيط (7 /76).م س

(2)القياس عند الشافعي(2 / 378).م س.و انظر دراسة:"القياس على الرخص للشافعي".

يقولابن رشد :"وقد يُقَاس على الرُّخَص عند قوم إذا فُهِم هنالك أسباب أعمُّ من الأشياء التي عُلِّقت الرُّخَص بِالنَّصِّ بهَا، وقوم منعُوا القياسَ على الرُّخَص ."(1)

ومذهب المالكية في قول عن مالك وجمهور الشافعية والحنابلة أنه يجوز القياس عل الرخص.

واستدلوا :بأن الأدلة المثبتة للقياس لم تفرق بين الرخص وغيرها، ونوقش: بأن الرخصة تختص بمحلها بخلاف الأصل المقيس عليه فإنه لا يختص، وأجيب: بأنه لا يسلم أن جميع الرسل تختص بمحلها.

كما استدلوا: بأن المانعين من القياس على الرخص قد تناقضوا حيث ثبت في فروعهم أنهم طبقوا القول بجواز القياس على الرخص، ومنها قياس العاصي بسفره على المطيع عند الحنفية، مع أن القياس ينفي الرخصة؛ لأن الرخصة إعانة، والمعصية لا تناسبها الإعانة.ومنها قولهم :إنها منح من الله تعالى وعطايا فلا نتعدى بها مواضعها فإن في قياس غير المنصوص على المنصوص في الأحكام الاحتكام على المعطى في غير محل إرادته)).(2)

يقول الجويني: "وهذا هذيان فإن كل ما يتقلب فيه العباد من المنافع فهي منح من الله تعالى ولا يختص بها الرخص". (3)

وقال القرافي في الرَّد على الدَّليل الأخير:

"هذه مصادرة بل إذا فهمنا أن الله تعالى منح عباده منحة لأجل معنى مشترك بينها وبين صورة أخرى جعلنا تلك الصورة الأخرى منحة من الله تعالى بالقياس تكثيرا لمنح الله تعالى وحفظا لحكمة الوصف من الضياع..)).(4)

---

(1)بداية المجتهدونهاية المقتصد(4 / 29)،ابن رشد الحفيد،ط.دار الحديث،القاهرة،مصر،1425هـ.

(2)أنظر الدراسة السابقة"القياس على الرخص للشافعي".

(3)البرهان في أصول الفقه(2 / 70)،الجويني،ط.دار الكتب العلمية،بيروت،1418هـ.

(4)نفائس الأصول شرح المحصول(8 / 3614)،القرافي،ط1،مكتبة الباز،الرياض،1416هـ.

07–قاعدة:هل يرد المُطلق إلى المقيَّد ؟

قال في صفة مسح اليدين في التَّيمُّم:

((..وأما اليدان فاختلف في المقدار الواجب منهما في التَّيمُّم؛ فقيل: إلى المرفقين، وقيل: إلى الكوعين.

وسبب الخلاف **هل يُرَدُّ المُطلق إلى المُقيَّد** فيجب المسحُ إلى المرفقين،و يُؤخذُ بأوائل الأسماء فيجب إلى الكوعين؟ وإذا أمرناه بالمسح إلى المرفقين واقتصر على الكوعين؛ فثلاثة أقوال: أحدها: الإعادة في الوقت، والثاني: لا إعادة في وقت ولا غيره، والثالث: الإعادة وإن ذهب الوقت. وهذا طردُ إيجاب المسح إلى المرفقين. والأول مراعاة للخلاف)).(1)

يعلل ابن بشير الخلاف في مسألة حد اليدين في المسح في التيمم بقاعدة:

هل يُرَدُّ المُطلق إلى المُقيَّد؟.

و يقصد بالتقييد الوارد في الوضوء "و أيديكم إلى المرافق"،فيحمل مسح اليدين في التيمم على غسلهما في الوضوء.

لكنه يدخل قاعدة أخرى سبق الإشارة إليها،و هي قولهم: هل يؤخذُ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟.

فمن قال :يؤخذ بأوائل الأسماء قصره –أي:المسح–على الكوعين. و هكذا يحمل قول من قال: لا إعادة في وقت ولا غيره على ما سبق تقريره.

و لا يخفى اتفاق العلماء على حمل المطلق على المقيد إذا اتحد كل منهما في الحكم و السبب.(2)

و لكنهم اختلفوا في حمل المطلق على المقيد عند اختلاف الحكم و اتحاد السبب ،مثل ما تقدم من حمل آية التيمم و هي قوله تعالى: ﴿ فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه ﴾(3) على آية الوضوء و هي قوله تعالى: ﴿ فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق ﴾ .(4)

---

(1)التنبيه(341/1).

(2)انظر أصول الفقه الإسلامي(209/1).

(3)سورة المائدة(06).

(4)سورة المائدة(06).

فأكثر العلماء على أنه لا يحمل المطلق على المقيد ههنا.بل يعمل بكل منهما على حدة، إلا إذا دلَّ الدليل على الحمل إذ لا تنافي في الجمع بينهما ، و حينئذ لجأ المجتهدون إلى السنة .

فقال الحنفية و الشافعية: الواجب هو مسح الأيدي إلى المرافق ،لقول النبيَّ—صلى الله عليه و سلم- في حديث ابن عمر مرفوعا: ﴿التيمم ضربتان: ضربة للوجه، و ضربة لليدين إلى المرفقين﴾.(1)

و قال المالكية و الحنابلة : الواجب هو مسح الكفين فقط ، لأن النبيَّ—صلى الله عليه و سلم- ﴿أمر عمار بن ياسر بالتيمم للوجه و الكفين﴾(2))).(3)

08–قاعدة: "الوُجوب هل يتعلَّق بأوَّل الوقت أو هو وجوب موسَّع؟"

قال في من يُؤمر بتأخير التَّيمُّم إلى آخر الوقت:

((..وإن تيمَّم في أوَّل الوقت من أمرناه بالتَّأخير إلى آخر الوقت؛ فأمَّا العالم ففيه قولان: أحدهما: أنَّه يعيد وإن خرج الوقت، والثاني: أنَّه لا يعيد إلا في الوقت. ويمكن تخريج هذا على الخلاف في الوجوب هل يتعلَّق بأوَّل الوقت أو هو وجوب مُوسَّع؟ وأما الظَّانُّ فإنه يُعيد في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه)).(4)

يعلل ابن بشير مسألة حكم من أمر بتأخير التيمم إلى آخر الوقت، فإذا عكس و تيمم في أوله فإنهم اختلفوا في أمره بالإعادة من عدمه.

و علل بقاعدة:**الوُجوب هل يتعلَّق بأوَّل الوقت أو هو وجوب موسَّع؟**.

و لاشك أن حمل الوجوب على أنه موسع أولى دفعا للحرج،ما لم ينتقض بأحد النواقض التي تنقض الوضوء.

---

(1)رواه البزار(برقم:240)وفيه الحريش ضعفه ابن حجر ، والطبراني في الكبير (برقم: 1336)، والدراقطني (برقم: 685)، والحاكم (برقم: 634)كلهم عن ابن عمر . وفيه عليين ظبيان. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك ، وانظر الضعيفة للألباني (برقم: 3427).

(2)رواه أبو داود (كتاب:الطهارة،باب:التيمم ،برقم: 327)، وابن خزيمة (كتاب:الوضوء،باب:ذكر الدليل على أن التيمم ضربة واحدة..،برقم: 266)، وصححه الألباني في صحح أبي داود (برقم: 354).

(3)أصول الفقه الإسلامي(1/212-211).

(4)التنبيه(1/344).

و حمل الوجوب على التوسع ملحوظ في أوامر الشارع،و من ذلك تأخير إقامة صلاة العشاء جماعة وكذلك صلاة العصر مراعاة لتيسير حاجة المكلفين.

و ملخص كلام الأصوليين في الواجب الموسع :

– إن أول أجزاء الوقت هو سبب الإيجاب، فمتى ابتدأ صار المكلف مطالبا بالفعل ، مخيرا في جميع أجزاء الوقت ، و ذلك متى كان متأهلا للتكليفأول الوقت ، فإن لم يكن أهلا ،كان السبب الجزء الذي يزول فيه المانع من الوقت.و هو قول الجمهور

– إن السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت ، فإن لم يؤد تعين الجزء الأخير الذي يسع الواجب للسببية، و بعد خروج الوقت تضاف السببية إلى جملة الوقت.و هو قول الحنفية

و ثمرة الخلاف ما لو بلغ الصبي في أثناء وقت الصلاة ،أو حاضت المرأة أو نفست في أثناء الوقت

فلو جعل سبب الطلب هو الجزء الأول ،لكان الواجب قد استقر في ذمتها، و لا تتفرغ الذمة إلا بفعل الواجب أداء أو قضاء)).(1)

09–قاعدة:هل قول الصحابي حجة أم لا؟.

قال في حكم إجزاء قراءة الفاتحة في جل الصلاة،أو عدم إجزائه:

((وأما القول بالإجزاء إذا قرأ في الجل؛ فهو بناء على أن الأتباع تقتضي حكم متبوعها لا حكم نفسها. وفي حديث جابر: ﴿كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلِّها إلا وراء الإمام﴾(2).

---

(1)انظر مسلم الثبوت(47/1)،فواتح الرحموت(76/1)بواسطة أصول الفقه الإسلامي(61/1-62).

(2)سبق تخريجه(ص91).

فقد اختلف في رفعه إلى النبي – ﷺ – والصحيح إيقافه على جابر. وبين الأصوليين خلاف في قول الصحابي هل هو حجة أم لا؟)).(1)

فابن بشير يعلل الخلاف في مسألة حكم إجزاء قراءة الفاتحة أو عدم إجزائه بقاعدة:

هل قول الصحابي حجة أم لا؟.

((و من المعلوم أنه لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي و العقل يكون حجة على المسلمين؛لأنه لا بد أن يكون قاله عن سماع من الرسول ﷺ ،و مثل هذا ليس مجالا للاجتهاد و الرأي

فإذا صح فمصدره السماع من الرسول ﷺ ،و هو من السنة و إن كان في ظاهر الأمر من قول الصحابي)).(2)

فإذا صح إيقاف الحديث —كما قال ابن بشير– فلا حجة فيه لطرف على على غيره، لأنه صار من قبيل الرأي و الفهم لا الوحي.

---

(1)التنبيه(408/1).

(2)علم أصول الفقه(ص85)لعبد الوهاب خلاف،ط1،مؤسسة الرسالة،بيروت،2012م.

المبحث السادس : التَّعليل بالمقاصد

المطلب الأول: معنى التعليل بالمقاصد

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة و اصطلاحا

المقاصد لغة: ج مقصد ، وهو من قولهم: قصد،يقصد،قصدا.

و من معانيه: التوجه إلى الشيء بغية تحصيله.و منه قولهم: قصدت فلانا:أي: توجهت إليه.

و كذلك: الاعتماد و الأَمُّ.و منه قولهم:هو قَصْدُك و قَصْدَك: أي تُجَاهك.(1)

المقاصد اصطلاحا: "هي المعاني و الحكم و نحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما و خصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد".(2)

أو"هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".(3)

تعريف القاعدة المقاصدية:

"هي القضية الكلية المبينة لأصل شرعي أو متعلقاته، على وفق استقراء النصوص النقلية و العقلية".(4)

---

(1) انظر لسان العرب(355/3).م س

(2)مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة(ص37)،محمد اليوبي،ط1،دار الهجرة،الرياض،1418هـ.

(3)نظرية المقاصد عند الشاطبي(ص19)،أحمد الريسوني،ط.المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1416هـ.

(4)التعليل بالقواعد(ص36).م س

و الأصل الشرعي: المقصود به كبرى المعاني في الشريعة ، مثل: أصل اعتبار المآلات،و حِلِّية الطيِّبات،و حرمة الخبائث، و دفع الضرر،و رفع الحرج، و مبدأ العدالة، و رعاية الحريات.

و المتعلقات:ما يتبع المعاني الكلية من التكميلات أو المستثنيات.

و من أمثلتها:

- المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات.
- الأفعال تعتبر بحسب الجزئية و الكلية.
- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا.

من شروط الناظر في مقاصد الشريعة:

يقول الشاطبي:"..لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد ؛حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها و فروعها، منقولها و معقولها، غير مخلد إلى التقليد و التعصب للمذهب، فإنه إن كان هكذا خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض، و إن كان حكمة بالذات". (1)

(1)الموافقات(87/1)،أبو إسحاق الشَّاطبي،ط1،م.الرسالة،بيروت،2011م.

المطلب الثاني: نماذج من التعليل بالمقاصد

الأنموذج الأول:

قال في تعليل الأمر بغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب:

((... ورأى-يقصد سحنون-في المشهور: أنّ الأمر بالغسل سببه أنّهم كانوا في العصر الأوّل يخالطون الكلاب استمرارًا منهم على عادة الأعراب،فقالﷺ: ﴿من اقتنى كلبًا لغير زرع ولا ضرع نقص من أجره قيراط﴾(1)، فلم ينتهوا عن ذلك فكلّفوا غسل الأواني لينتهوا من اتّخاذهم الكلاب؛لأنّهم متى اتّخذوها ولغت في الأواني،وغسلهاسبعاً شاقّ. ولهذا قدّر الغسل بالسّبع بخلاف غسل سائر النّجاسات)).(2)

يعلل ابن بشير الأمر بغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب نقلا عن سحنون في المشهور ،أنه إنما أمروا بذلك لأجل حملهم على التخلص من اتخاذ الكلاب في الدور ،فيتركوا اتخاذها بسبب ما يلحقهم من مشقة غسل الأواني التي تلغ فيها الكلاب.

الأنموذج الثاني:

قال في حكم اللذّة من غير لمس :

((..وإن لم يكن مذي ولاإنعاظ لم يجب الوضوء على المشهور والمعروف من المذهب. وأوجبه أبو العباس الإبياني وابن بكير. وهذا لا أصل له و هو يؤدّي إلى الحرج الذي تسقطه الشّريعة السّمحة)).(3)

---

(1)عند البخاري بلفظ قريب منه(كتاب: المزارعة،باب:اقتناء الكلب للحرث،برقم:2198):"مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلاَ ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ".

(2)التنبيه(228/1).

(3)ن م(255/1).

يعلل ابن بشير مسألة حكم اللذة من غير لمس ،دون أن يكون معها مذي و لا إنعاظ بقاعدة دفع الحرج،إذ الحرج تدفعه أدلة الشريعة.
و من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.(1)

الأنموذج الثالث:
قال في مسألة حكم الموالاة في غَسل أعضاء الوضوء:
((..وعلى هذا أيضاً يجري الخلاف في التّرتيب لأنّه – ﷺ– توضّأ مرّة ثمّ قال:﴿هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به﴾.(2) وأما الالتفات إلى جهة المعنى فإن غلّبنا على الوضوء حكم النّظافة لم تجب الموالاة،و إن غلّبنا عليه حكم العبادات أوجبنا الموالاة كالصّلاة)).(3)

يعلل ابن بشير حكم الموالاة في غسل أعضاء الوضوء من جانب الالتفات إلى المعنى ،أنه إذا غلبنا على الوضوء حكم النظافة فلا تجب الموالاة.
أما إذا غلبنا عليه حكم العبادات فإننا نوجب عليه الموالاة كالأمر في الصلاة تماما.

الأنموذج الرابع:
قال في مسألة إزالة النّجاسة هل تكون بالمائعات غير الماء كخلّ و نحوه:
((..وهل تُزال النّجاسة بالمائعات القلّاعة كالخلّ وما في معناه؟ قولان في المذهب: المشهور تعيين الماء قياسًا على طهارة الحدث، والشاذُّ صحّةالإزالة بكلّ مائع قلّاع، لأنّ المطلوب زوال النّجاسة، فبأيّ شيء حصَل الزَّوال حصَل المطلوب)).(4)

---

(1)سورة الحج(78).
(2)رواه ابن ماجه (كتاب:الطهارة،باب:ما جاء في الوضوء مرة و مرتين و ثلاثا،برقم:419) بلفظ قريب، ونصه عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: "تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ: "هَذَا وُضُوءُ مَن لاَ يَقْبَلُ الله مِنْهُ صَلَاة اِلاَّ بِهِ".
(3)التنبيه(267/1).
(4)ن م(278/1).

يعلل ابن بشير مسألة حكم إزالة النجاسة بالمائعات غير الماء كخل و نحوه،بالنظر إلى المقصد و هو طلب إزالة النجاسة ،فإذا حصلت بغير الماء حصل المقصود على القول الشاذ لا على المشهور.
و فيه التفات إلى المعنى.
و ذلك على اعتبار أن إزالة النجاسة من التروك ،و هي متسامح فيها أكثر من غيرها،فإذا حصل زوال النجاسة حصل المطلوب.و الله أعلم

الأنموذج الخامس:
قال في تخليل أصابع الرِّجلين:
((..والوجه الثاني: تخليل الأصابع وظاهر المذهب على ثلاثة أقوال: أحدهما: استحبابه، والثاني: إنكاره، والثالث: وجوبه. فأما الوجوب فلطلب التدلك، وأما الإنكار فلأنه رأى أن ما بين أصابع الرجلين في حكم الباطن، فغسله من الغُلوِّ الذي تنهى عن مثله الشَّريعة. وأما الاستحباب فلكونه في حكم الباطن. وقد ورد في الحديث التَّخليل فيحمل على الاستحباب لأنه أبلغُ في النَّظافة)).(1)

يعلل ابن بشير مسألة حكم تخليل أصابع الرجلين من حيث مذهب من أنكرها ؛أن ذلك من الغلو الذي تنهى عنه الشريعة و دلائل ذلك متواترة في نصوص الشرع؛إذ السماحة و اليسر سمتان بارزتان في شريعة الإسلام.
ثم يعلل مذهب من استحبها بأن ذلك أبلغ في النظافة و التطهر،سيما لمن يعلم من حاله التعرض للتعرق الكثير،فيتخلل براجمه الوسخ؛فيكون التخلل آكد في حقه.
و أما مذهب الوجوب فيعلله بطلب التدلك،و معلوم من المذهب أن ذلك واجب.

الأنموذج السادس:
قال في مسألة حكم التَّدلُّك في الغُسل:

---

(1)التنبيه(287/1).

((..وأما الالتفاتُ إلى المعنى فلا شَكَّ أن المطلوب من الغسل النَّظافة وإزالةُ الأوساخ وإنقاء البدن. وهل يحصل ذلك من غير تدلك أم لا؟ فمن أوجب التدلك رأى أنه لا يحصل الإنقاء إلا به ومن لم يوجبه رأى أن ذلك يحصل بمجرد صَبِّ الماء)).(1)

يعلل ابن بشير مذهب من يوجب التدلك أن مقصود ذلك طلب النظافة و إزالة الأوساخ و إنقاء البدن،و لا شك أن هذه المقاصد لا تحصل إلا بالتدلك عند من يرى وجوبه.

الأنموذج السابع:

وقال في نفس الموضع:

((..وهذا خلافٌ في التسمية هل يحصل التَّدلُّك عقيب صَبِّ الماء أو لا يحصل إلا بأنْ يُقَارِنَ صَبَّ الماء. والصَّحيحُ أنه يجزئُ التَّدلُّك عَقِيبَ صَبِّ الماء وتكليفُ غير ذلك من الحرج الذي تُسْقِطُه الشَّريعة)).(2)

يعلل ابن بشير الخلاف في مسألة التدلك ،و هل يحصل عقيب صب الماء،أو لايحصل إلا بأن يقارن صب الماء بأن ذلك من الحرج الذي تسقطه الشريعة.

ثم يبين المذهب الصحيح و هو أنه يجزئه التدلك عقيب صب الماء،و هو الموافق للطبع السليم.

الأنموذج الثامن:

قال في حكم النِّيَّة في الطَّهارة الكبرى و الصُّغرى:

((وسبب الخلاف في هذا أن الطهارة الكبرى والصغرى فيهما شَوبٌ من العبادةوالنظافة؛ فمن غلب عليهما شَوبَ العبادة أوجب النيةكالصلاة، ومن غلب عليهما حكم النظافة لم يوجب النية كغسل النجاسة)).(3)

---

(1)التنبيه(298/1).

(2)ن م(299/1).

(3)ن م(305/1).

يعلل ابن بشير مسألة حكم النية في الطهارة الكبرى و الصغرى بأن سبب الخلاف يرجع إلى مراعاتهم أن في كل من الطهارتين شوب من العبادة و آخر من النظافة.
فمن غلب شوب شوب العبادة أوجب النية كالصلاة، و من غلب شوب النظافة لم يوجب النية كغسل النجاسة.

الأنموذج التاسع:
قال في حكم الوضوء للجُنُب قبل النَّوم:
((واختُلف في علَّة أمره بالوضوء قبل النَّوم؛ فقيل: لينشط للغُسل. وعلى هذا لو فقد الماء لم يؤمر بالتَّيمم. وقيل: ليبيت على إحدى الطَّهارتين لأنَّ النَّوم موتٌ أصغر فشُرعت فيه الطَّهارة الصُّغرى كما شرعت في الموت الطَّهارة الكبرى. فعلى هذا فإن فَقَد الماء تيمَّم)).(1)

يعلل ابن بشير حكم الوضوء للجنب قبل النوم بأمرين:
- إما لأجل أن ينشط للغُسل، وعلى هذا لو فقد الماء لم يؤمر بالتيمم.
- و إما ليبيت على إحدى الطهارتين ، لأن النوم موت أصغر فشرعت الطهارة الصغرى كما شرعت في الموت الطهارة الكبرى.فعلى هذا فإن فقد الماء تيمم.

الأنموذج العاشر:
قال في مسألة قراءة القرآن ظاهرا للجنب و الحائض.
و ذلك في تعليل قول من فرّق بين الجنب و الحائض في الحكم:
((..وأما التَّفرقة فلأنَّ الجُنُبَ يقدر على رفع جنابته والحائض لا تقدر على ذلك، فلو مُنِعت القراءة لأدَّى إلى تضييع أجورٍ تريد حصولها وقد يؤدِّي إلى نسيانها)).(2)

---

(1)التنبيه(314/1).
(2)ن م(317/1).

يعلل ابن بشير مسألة قراءة القرآن ظاهرا للجنب و الحائض؛وذلك بالنسبة لمن قال بالتفريق بين الجنب و الحائض .لأن الجنب يقدر على رفع جنابته، و أما الحائض فل تقدر على ذلك.
و كذلك فلو منعت الحائض من القراءة ظاهرا لأدى ذلك إلى تضييع أجور تريد حصولها ،و قد يؤدي ذلك إلى نسيان ما تحفظ إن كانت ممن يحفظ القرآن كله أو بعضه.

الأنموذج الحادي عشر:

((..فمن لم يجد إلا ثوب حرير طاهروثوب نجس فبأيهما يصلي؟ قولان: أحدهما: أنه يصلي بالحرير من جهة أنه طاهر، ثم يعيد إذا قدر على غيره في الوقت. والثاني: أنه يصلي بالنجس، ثم يعيد إذا قدر على غيره أو على غسل النجاسة في الوقت أيضاً.
وهذا خلاف في المكروهين إذا تقابلا أيهما يُرتكب؟. والنجاسة تختص بالمنع في الصلاة دون غيرها فلها تأكيد بالاختصاص. والحرير يحرم لباسه في كل الأوقات، فلهذا تأكد بعموم الأوقات. وهذا يتعلق بمسألة أصولية وهي الصَّلاة في الدار المغصوبة هل تصحُّ أم لا؟ وذلك ينبني على الخلاف في النَّهي هل يدلُّ على فساد المنهي عنه أم لا؟)).(1)

يعلل ابن بشير الخلاف في مسألة المصلي الذي لم يجد ما يستر به عورته في الصلاة إلا ثوب حرير طاهر أو ثوبا متنجسا ،و احتار أيهما يحصل به الإجزاء في الصلاة .
فالحرير يصلي به من جهة أنه طاهر ،و يعيد في الوقت إذا قدر على غيره.
و هذا يلاحظ فيه تقديم ملحظ الطهارة .

الأنموذج الثاني عشر:

قال في مسألة المريض الذي يخاف استعمال الماء:

((وأما المريضُ فإن خاف من استعمال الماء تَلَفَ نفسِه فلا خلاف في المذهب أنه لا يستعمله وينتقل إلى التيمم. وإن خاف زيادة مرض، فالمشهور أنه ينتقل. والشاذُّ أنه لا ينتقل. وهذا لتقابل المكروهين. والصحيح انتقاله، لأنَّ استعمال الماء على هذه الصِّفة من الحرج الذي تُسقطه الشَّريعة)).(2)

---

(1)التنبيه(321/1).

(2)ن م(348/1).

يعلل ابن بشير مسألة حكم المريض الذي يخاف استعمال الماء بأن تتلف نفسه؛بأن هذا ينتقل إلى تسقطه الشَّريعة.

الأنموذج الثالث عشر:

قال في دفع الزكاة قبل حلول الحول:

((وغلب أهل المذهب حكم العبادات على الزكاة وأنها لا تجزي قبل أن يحل الحول بالزمن الكثير، لأنهم رأوا أن الحول ضُرِب رفقاً بأرباب الأموال وتعبدًا وطهورًا لتعبد فيه، لكن اختلفوا إن أخرجها قبل الحول بالزمان اليسيرهل تجزيه أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: أنها لا تجزيه، وهذا محض العبادات. وقاسها في هذه الروايةعلى صلاة الظهر في أنها لا تجزيه قبل الزوال. والقول الثاني: أنها تجزي، وهذا إما مراعاة للخلاف وإما تغليب لشوب العبادة مع الالتفات إلى رفق أرباب الأموال، ولأن ما قارب الشيء، حكمه حكم الشيء. وقد اختلف في هذا الأصل على قولين)).(1)

يعلل ابن بشير تغليب أهل المذهب حكم العبادات على الزكاة مراعاة للرفق بأرباب الأموال،

و كذلك راعوا شوب التعبد.

إذ أن أرباب الأموال إنما ضرب لهم الحول ترفقا، و ليأخذوا وسعهم في وجوه الانتفاع ،فلا يحصل لهم ما يدعوهم إلى التحيل على الزكاة، إذ يتهربون من الزكاة إذا لم يحصل لهم كمال الانتفاع برؤوس أموالهم.

---

(1)التنبيه(840/2).

المبحث السابع : التَّعليل بذكر سبب الخلاف

المطلب الأول: معنى التعليل بذكر سبب الخلاف

"و هو رد الخلاف إلى سببه ليعرف الباعث عليه،و متعلق كل طرف من أطرافه".

و قد تواردت تآليف العلماء في أسباب الخلاف في مختلف المدارس الفقهية، و من بواكير ذلك ما دبجته أقلام فقهاء المذهب و نظاره من أمثال ابن بشير و غيره ، ثم جاء ابن رشد الحفيد فأخذ بطرف سلكه، ونظمه في كتابه الفريد"بداية المجتهد".

و((أسباب الخلاف التي يوردها ابن بشير تتمثل في ما يلي:

- الاختلاف في القواعد الأصولية،مثاله:هل الأمر يقتضي الفور،أم للمكلف التراخي؟.
- الاختلاف في القواعد الفقهية،مثاله:هل يعلق الحكم على الصور النادرة؟.
- الاختلاف في النصوص،مثاله:تعارض آية و حديث.
- الاختلاف في مسائل اللغة،مثاله:الأسماء هل تحمل على الأوائل أو الأواخر؟.
- الاختلاف في مسائل حديثية،مثاله:هل تقبل زيادة العدل أم لا؟.
- الاختلاف في التعليل،في رعي الخلاف،.....)).(1)

---

(1)و نظر التنبيه،قسم التحقيق(1/142-141)بتصرف.

المطلب الثاني: نماذج من التعليل بذكر سبب الخلاف

الأنموذج الأول:

قال في افتقار الحيوان الذي تطول حياته في البرّ كالسّلحفاة إلى الذّكاة :

((...واختلف في افتقاره إلى الذكاة،و**سبب الخلاف** أن الذكاة شرعت في الحيوان لإراقة الدم، أو لإزهاق الروح بسرعة.

وما تطول حياته في البر من البحري لا دم فيه يطلب إخراجه،لكنه مفتقر إلى إزهاق روحه بسرعة. فمن رأى: أن المطلوب الأول في الذكاة إراقة الدم لم يفتقر عنده إلى ذكاة، ومن رأى: أن المطلوب الأول إزهاق الروح بسرعة افتقر عنده إلى الذَّكاة)).(1)

يعلل ابن بشير الخلاف في مسألة افتقار الحيوان البحري الذي تطول حياته في البر بِرَدِّه إلى سببه،و يحصره في أمرين:

- الأول: أن الذكاة شرعت في الحيوان لإراقة الدم.
- الثاني: أن الذكاة شرعت فيه لأجل إزهاق الروح بسرعة.

الأنموذج الثاني:

قال في حكم إمرار اليد على سائر الجسد في الغُسل:

((..وهل يجب إمرار اليد على سائر الجسد بالماء؟ المشهور من المذهب وجوبه، والشاذ إسقاطه. ووقع لأبي الفرج أنه يجب لا لنفسه؛ بل ليوصل الماء إلى سائر الجسد، إذ يمكن أن ينبو الماء عن بعضه لولا إمرار اليد.

و**سبب هذا الخلاف** التحاكم إلى اللغة هل يسمى صَبُّ الماء من غير تدلك غسلاً أو لا يسمى بذلك إلا إذا قارنه التُّدلُّك؟)).(2)

---

(1)التنبيه(229/1).

(2)ن م(298/1).

يعلل ابن بشير الخلاف في مسألة التدلك في الغسل ،و هل يمر يده على سائر الجسد بالماء بأنه يرجع إلى سبب ، ثم يبينه بأنه: – التحاكم إلى اللغة.

و في هذه المسألة يقع الخلاف في اسم الغسل:

- هل هو مجرد صب الماء على الأعضاء؟.
- أم لا يسمى بذلك حتى يصاحبه الدلك؟.

الأنموذج الثالث:

قال في مسألة صفة التَّيمم:

((وسبب الخلاف اختلاف الأحاديث؛ ففي أكثرها ضربة للوجه وضربة لليدين. وفي بعضها الاقتصار على ضربة واحدة. وبين الأصوليين خلاف في قبول زيادة العدل)).(1)

يعلل ابن بشير الخلاف في مسألة صفة التيمم بأنه يرجع إلى سبب و هو اختلاف الأحاديث:

- ففي أكثرها أنه ضربة للوجه،و أخرى لليدين.
- و في بعضها الاقتصار على ضربة واحدة.

---

(1)التنبيه(341/1).

المبحث الثامن : التَّعليل بذكر الفروق

المطلب الأول: معنى التعليل بذكر الفروق

و هو ذكر نظائر المسألة المشابهة لها في الصورة و المخالفة لها في الحكم،من حيث بيان أسباب الافتراق أو الاجتماع بينها.

و من المعلوم أن الفروق هي أوجه الاختلاف و أسبابها بين الفروع المتشابهة في الصورة و المعنى،و المختلفة في الحكم و العلة.

و لا بأس أن نذكر هنا العلاقة بين الفروق الفقهية و القواعد الفقهية.

فمن حيث الموضوع: هما متفقان إذ هو الفروع الفقهية المتشابهة في الصورة.

لكنها تختلف فيما بينها في أمور منها:

- الفروق تهتم بالفروع الفقهية المختلفة في الحكم،و أما القواعد الفقهية فتهتم بالفروع الفقهية المتشابهة في المعنى و الحكم.
- الفروق الفقهية تبحث في أسباب الافتراق بين الجزئيات المتشابهة، و أما القواعد الفقهية فتبحث في الرابط الجامع للفروع و الجزئيات.(1)

ثمرته و غايته:النظر في أوجه و أسباب الاختلاف و البحث عن العلاقة التي تربطها،إذ الغالب أن تكون علاقة تناظر و تمايز ،لكننا نستفيد القدرة على تصنيف كل منها على حدة،بحيث لا يقع عندنا التباس بعد ذلك.

---

(1)انظر "القواعد الفقهية الميسرة"(ص:30)،عماد جمعة.ط1،دار النفائس،الأردن،2006م.

المطلب الثاني: نماذج من التعليل بذكر الفروق

الأنموذج الأول:

نقل عن المدونة في حكم الشَّجَّة إذا صحَّ صاحبها:

((فيمن أصابته شجَّةٌوكان ينكب عنها الماء في غسله من الجنابة أنه إذا صح غَسَلَهَا. فإن لم يغسلها حتى صلى صلوات كثيرة ناسيًا لغسلها، فإن كانت تلك الشجة في مواضع الوضوء فإنه تجزيه الصلاة، وإن كانت في غير مواضع الوضوء كالظهر فإنه يغسل مواضع الشجة ويعيد ما صلى من يَومِ صَحَّ".(1)

ثم نقل عن بعض أشياخه:

((وهذا إذا كانت الشجة في الموضع المغسول من أعضاء الوضوء، وأما لو كانت في عضو ممسوح لم تجز فيه الطهارة الصغرى عن الكبرى، لأن الواجب فيه في الكبرى الغسل كالرأس، والواجب فيه في الصغرى المسح ولا يجزي المسح عن الغسل. ومما ألزم الأشياخ على مذهب التناقض بين هذه المسألة وبين مسألة باب التيمم لأنه قال في هذه المسألة: يجزي الغسل للطهارة الصغرى عن الغسل للطهارة الكبرى، وقال هناك: من تيمم للصلاة ناسيًا الجنابة لا يجزيه. وقياس ما قال فيمسألة الجبيرة أن يجزيه، وقياس ما قال في مسألة التيمم ألا يجزي في الجبيرة)).(2)

قال ابن بشير: ((.. وقد فُرِّق بين المسألتين بوجهين: أحدهما: أنَّ الفعل وإن اتحد في مسألة التيمم واتحد في مسألة الجبيرة فإن النِّيَّة تختلف في التيمم لأنَّ التيمُّم بدل عن الغسل.

---

(1)المدونة(23/1).

(2)التنبيه(282/1).

وإذا قصد به البدل عن الوضوء. فلا يجزي لأن الوضوء في أربعة أعضاء والغسل في الجسد كله، وعليه في التَّيمُّم أن يقصد المبدل منه. وأما مسألة الجبيرة فلا بدل منه يجب عليه قصده، وإنما عليه غسل ذلك الموضع. فإذا غسله في الوضوء أجزأه عن الطهارة الكبرى.

والوجه الثاني: أنَّ التَّيمُّم إنما يستبيح به الصلاة فعليه أن ينوي ما ترتَّب عليه من طهارة كبرى أو طهارة صغرى ليكون التَّيمُّم مؤثِّرا في الاستباحة مما ترتب في ذمته)).(1)

و ذكر أنَّ **هذين الفرقين** إنَّما يحتاجُ إليهما لئلا يكون ما في المدوَّنة اختلاف قول.

يعلل ابن بشير الخلاف الحاصل في مسألة حكم الشجة إذا صح صاحبها بذكر أوجه الفروق:

1- أنَّ الفعل وإن اتحد في مسألة التيمم واتحد في مسألة الجبيرة فإن النِّيَّة تختلف في التيمم لأنَّ التيمُّم بدل عن الغسلوإذا قصد به البدل عن الوضوء. فلا يجزي لأن الوضوء في أربعة أعضاء والغسل في الجسد كله، وعليه في التَّيمُّم أن يقصد المبدل منه. وأما مسألة الجبيرة فلا بدل منه يجب عليه قصده، وإنما عليه غسل ذلك الموضع. فإذا غسله في الوضوء أجزأه عن الطهارة الكبرى.
2- أنَّ التَّيمُّم إنما يستبيح به الصلاة فعليه أن ينوي ما ترتَّب عليه من طهارة كبرى أو طهارة صغرى ليكون التَّيمُّم مؤثِّرا في الاستباحة مما ترتب في ذمته.

---

(1)التنبيه(282/1).

الأنموذج الثاني:

قال في بيان الفرق بين الوطء على الدّم و العذرة و الوطء على روث الدواب و أبوالها:

((واختلف المذهب في الخُفّ يطأ به على روث الدَّواب وأبوالها، هل يؤمر بغسله أم يكفي فيه المسح؟فإن وطئ به على دم أوعذرة فالرِّوايات متَّفقة على وجوب الغسل. **واختلف في علّة الفرق بين الدّم والعذرة وبين ما تقدّم فيه الخلاف**؛فقيل:**لأنّ الدم والعذرة نجاسة بإجماع،وأرواث الدواب وأبوالها مختلف فيها هل هو نجس أومكروه؟**وقيل لأنّ الطّرقات تخلو من الدّم والعذرة ولا تخلو من أرواث الدّواب وأبوالها. وعلى هذا التّعليل لو اتّفق أن يكون موضع كثير الدّم والعذرة حتّى لا ينفكّ عنه يجري على الخلاف في أرواث الدّواب وأبوالها. واختلف على القول بجواز المسح، هل يكون النّعل في ذلك بمنزلة الخفّ لأنّه تدعو الضّرورة إلى المشي به،أو يجب غسله على كلّ حال وإزالته،لأنّ الخفّ يشقّ نزعه بخلاف النّعل. وخرَّج المتأخّرون على هذا الخلاف في الرِّجل هل يجزي مسحُها أو يجب غسلها. وهذا في من تدعوه الضّرورة إلى الخفّ)).(1)

من خلال هذا النقل نجد أن ابن بشير يبين الفرق بين الوطء على الدم و العذرة و الوطء على أرواث الدواب و أبوالها هي أن الأولى نجاسة بإجماع، و أما الثانية فمختلف في القول بنجاستها بين قائل بنجاستها،و حامل لها على الكراهة.

و لأن الطرق تخلو من الدم و العذرة، و لا تخلو من أرواث الدوب و أبوالها.(2)

---

(1)التنبيه(274/1).

(2)و انظر "عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع و الفروق"(ص09)،أحمد الونشريسي،ط1،دار الغرب الإسلامي،بيروت،1415هـ.

المبحث التاسع : نقد تعليل غيره

المطلب الأول: معنى نقد التعليل

و هو بيان خطإ تعليل غيره و تعقبه في المسألة التي استدل لها،أو ردها إلى أصل لا يساعده على ذلك.

المطلب الثاني: نماذج من نقد التعليل

الأنموذج الأول:

قال في معرض نقده لتعليل أبي عمران في سقوط حرف "لا" من المدوّنة ، ومعنى إجازة أكل ما في القدر إذا سقط فيه بعض خشاش الأرض:

((وهذا الذي قاله صحيح على أصل المذهب لكنه بعيد أن يقال سقطت لفظة"لا" من جميع الكتب وأغفلها الرواة،وإنما معنى إجازة الأكل إذا لم يتحلل من الخشاش شيء،ولو تحلل لم يجز الأكل. وإنماسئل في الكتاب عن مجرد الموت فجاوب بأنه لا يفسد بخلاف ماله نفس سائلة)).(1)

يتعقب ابن بشير أبي عمران في اعتراضه على نص المدونة ، من أنه سقط منه حرف "لا"،بحيث فسد المعنى بذلك،و أدى إلى سوء فهم النص .
بحيث توهم جواز أكل ما في القدر من الطعام الذي سقط فيه بعض خشاش الأرض.
و يبين ابن بشير أن معنى إجازة الأكل في حال لم يتحلل من الخشاش شيء، و أما جوابه في المدونة فلأنه إنما سئل عن مجرد الموت فقط لا أن يحصل منه تحلل في الطعام،و فرق بينه و بين ما له نفس سائلة ،فإن هذا الأخير يفسد مجرد سقوطه في الطعام فضلا عن تحلله فيه.

---

(1)التنبيه(230/1).

الأنموذج الثاني:

قال في تعقّبه على مذهب المدوّنة في مسألة أسآر الحيوان :

((...والثالث: التفرقة بين الماء والطعام، ينطرح الماء ليسارته ويستعمل الطعام لحرمته، وهذا مذهب المدونة.ولكن حكم للماء الذي شربت منه الدجاج المخلاة أن يترك وينتقل إلى التيمم. ثم جعل المصلي به يعيد في الوقت خاصة.

وهذا كالمتناقض لأن الانتقال إلى التيمم يقتضي الحكم بنجاسته والإعادة في الوقت تقتضي طهارته على كراهية فيه)).(1)

ينتقد التعليل الذي ذكره في المدونة ،و ذلك أن الانتقال إلى التيمم و ترك الماء الذي شربت منه الدجاج المخلاة يقتضي الحكم بنجاسته،فكيف يقول يعيد في الوقت من توضأ به،لأن ذلك يقتضي طهارته على ما فيه من الكراهة.

الأنموذج الثالث:

قال متعقّبا على كلام البراذعي في التّهذيب:

((..وهكذا نقل البراذعي في تهذيبه في هذاالموضع،فقال: "ومن صلى ولم يعلم أعاد في الوقت". واستدرك الأشياخ عليه زيادته: "ولم يعلم". وإنما عوّل في ذلك على ما في كتاب الصلاة الأول من المدونة،وقداشترط هنا كعدم العلم،وسيأتي بيانه في موضعه إن شاءالله)).(2)

يتعقب ابن بشير تعليل البراذعي في "تهذيبه" موافقا لكلام أشياخه ،و ذلك حين استدركوا عليه زيادة:"ولم يعلم" ،و أوضح أن البراذعي إنما عول في ما زاده على ما في كتاب الصلاة الأول من المدونة، حيث اشترط هناك "عدم العلم"،و أخبر أنه سيبنه في موضعه من كتاب الصلاة.

---

(1)التنبيه(239/1).

(2)ن م(239/1).

الأنموذج الرابع:

قال في سياق ذكره استدراك أشياخه على مقالة البراذعي في تعليقه على بعض مسائل المدوّنة، رادّا عليه وعلى الباجي:

((..وهذا الجواب أشار إليه الباجي وهو معترض،لأنّ النجاسة إذا حلت بالماء تختلط بأجزائه فلا تبقى في مكان واحد،وأيضًا فإن القائلين بتنجيسه يجعلون الجميع في حكم النجاسة)).(1)

يتعقب ابن بشير الباجي كما تعقب البراذعي في نفس السياق الذي سبق ذكره من النص السابق، و يزيده إيضاحا بأن النجاسة إذا حلت بالماء تختلط بأجزائه،و لا تبقى في مكان واحد،و أن القائلين بتنجيسه يجعلون الجميع في حكم النجاسة.

الأنموذج الخامس:

قال في حكم مسّ الدّبر و سائر البدن :

((..وذكرحمديس(2)أنّه يلزم على قول من أوجب الوضوء على المرأة إن مسّت فرجها أن يقول يلزم الوضوء من مسّ الدّبر. وهذا الذي قاله غير صحيح لأنّ الفرج ينطلق عليه تسميته. وقد ورد في بعض الطّرق: "ومن مسّ فرجه توضّأ" ،وأيضاً فإنّه ممّا يمكن اللذّة بمسّه بخلاف الدّبر)).(3)

يتعقب ابن بشير ما قاله حمديس بأنه يلزم على قول من أوجب الوضوء على المرأة إن مست فرجها، أن يقول يلزم الوضوء من مس الدبر.

---

(1)التنبيه(239/1).

(2)أبو جعفر حمديس هو أحمد بن محمَّد الأشعري: من ولد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ويعرف بحمديس القطان الإمام الفقيه الفاضل الثقة العالم العامل تفقه بسحنون وغيره، له رحلة للمشرق أخذ فيها عن أصحاب ابن القاسم وابن وهب وغيرهما وعنه أخذ جماعة منهم ابن اللباد والأبياني .توفي سنة 289هـ.ترجمته في شجرة النور(106/1).

(3)ن م(249/1).

و يبين أن ذلك غير صحيح ،لأن الفرج ينطلق عليه تسميته. و قد ورد في بعض الطرق : "ومن مس فرجه توضأ".
و كذلك فإن فرج المرأة مما يمكن اللذة بمسّه بخلاف الدبر.

الأنموذج السادس:

قال في حكم ترتيب الوضوء ، في الرّدّ على اعتراض بعض شيوخه على كلام ابن القاسم:((وقداعترض بعض الأشياخ قول ابن القاسم ورأوا أنّه لا يحصل بذلك التّرتيب ليبقى على فساده؛لأنّه إذا أعاد اليدين خاصّة صارتا واقعتين بين الرّأس والرّجلين وذلك فساد للتّرتيب.

وإنّما أوتي على هؤلاء من قبل أنّهم ظنّوا إعادة اليدين للتّرتيب الذي بينهما وبين سائر الأعضاء،وإعادتهما هاهنا إنّما هي لتقع بعد الوجه، وإلا فقد حصل التّرتيبب ينهما وبين الرّأس والرّجلين بالغسل الأوّل،وإنّما فساد التّرتيب بينهما وبينا لوجه كما قلناه،فإذا أعادهما ذهب ذلك الفساد)).(1)

يتعقب ابن بشير كلام بعض أشياخه في اعتراضه على ما قاله ابن القاسم ،بأنه إنما أوتي من قبل ظنه أن إعادة اليدين بسبب الترتيب الذي بينهما و بين سائر أعضاء الوضوء، و ليس هذا ما أراده ابن القاسم ،إنما أراد أن تقع بعد الوجه،و إلا فقد حصل الترتيب بينهما و بين الرأس و الرجلين بالغسل الأول.

الأنموذج السابع:
قال في مسألة الموالاة في غسل أعضاء الوضوء:

---

(1)التنبيه(263/1).

((فإن ابتدأ بماء كاف بلاشكّ فغصب أو أهريق له،فالصّحيح أن يُعذر به. وفي المذهب قولٌ لبعض المتأخّرين أنّه لايُعذر به. وهذا أولى بالعُذر من النّاسي لأنّ النّاسي معه بعض تفريط وهذا غير مفرّط)). (1)

يتعقب ابن بشير قول من يقول من المتأخرين أن من أهريق له ماء وضوئه أو غصب منه أنه لا يعذر به، و أن مثل هذا أولى بالعذر من الناسي ، لأن الناسي معه بعض تفريط ، وأما هذا فغير مفرط.

الأنموذج الثامن:

قال في مسألة افتقار النَّضح إلى نيَّة :

((ولاخلاف في المذهب أنّ إزالة النّجاسة لاتفتقر إلى نيّة. وهل يفتقر النّضح إلى نيّة؟للمتأخّرين قولان: أحدهما: وجوب النيَّة لأنَّه تعبُّد،والثَّاني: إسقاطها.

قال ابن محرز: لأنَّه لا يخلو أن يكون أصابه شيءٌ أم لا؟ فإن أصابه فلا يفتقر إلى نيَّة، وإن لم يُصِبْه فلاشيءَعليه. وهذا الذي قاله هو القياس لولا أنَّ النَّضح تعبُّد و التَّعَبُّد يفتقر إلى نِيَّة)).(2)

يتعقب ابن بشير تعليل ابن محرز بأنه يقبل ذلك لو كان النضخ مما فيه شائبة المعقولية؛أو كانت تغلب عليه. لكن النضح مما يغلب عليه شائبة التعبد ،أو هو من التعبد المحض ، و من المعلوم أن التعبد يفتقر إلى نية، فلا ينفع حينئذ التفصيل الذي ذكره ابن محرز آنفا.

الأنموذج التاسع:

قال في مسألة حكم بول الصَّغير الذي لم يأكل الطَّعام :

وذلك حين ذكر قول من فرَّق بين بول الصَّبي و الصَّبيَّة و تعليله:

---

(1)التنبيه(268/1).

(2)ن م(280/1).

((..وقد عُلِّل هذا المذهب بأنَّ الذَّكر خلق من تُراب والأنثى من ضلع، فإذا لم يأكلا الطعام رُدَّا إلى أصلهما، فالتُّراب طاهر والضِّلع نجس. وهذا ليس بشيءلأنه يقتضي الحكم بطهارة الرجيع وأجمعت الأمة على نجاسته. وإنما الخلاف في البول. وأيضاً فإنَّ المخلوق من تراب ومن ضلع هما أصل الخلقة، آدم وحواء. وأما من بعدهما فهو مخلوق من نطفة وهو يتغذَّى في الرَّحم بدم الحيض، فلا يقال فيه يرجع إلى الأصل)).(1)

يتعقب ابن بشير تعليل من يذكر أنه إنما فرق بين بول الصبي و الصبية لأجل أن الذكر خلق من تراب ، و الأنثى من ضلع، فإذا لم يأكلا الطعام ردا إلى أصلهما ، فالتراب طاهر و الضلع نجس.
و يبني على هذا المذهب الحكم بطهارة الرجيع، و الأمة مجمعة على نجاسته.
و إنما الخلاف في البول.
و يزيد في بيان خطأ من علل بذلك بأن المخلوق من تراب ومن ضلع هما أصل الخلقة،آدم و حواء.
و أما من بعدهما فهو مخلوق من نطفة ، و هو يتغذى في الرحم بدم الحيض، فلا يقال فيه يرجع إلى الأصل.

الأنموذج العاشر:

قال في حكم تحية المسجد بعد صعود الخطيب يوم الجمعة:

((وقد كان الشيخ أبو القاسم السيوري رحمه الله يقول: إن الأولى جواز الركوع لداخل المسجد وإن كان الإمام في الخطبة، لما ثبت عنه – ﷺ–أنه أمرالداخل وهو يخطب بالركوع(2)،وما ذكره أصحابنا من أن الداخل كان صعلوكاً وهو رجل فقير رث الهيئة فأراد رسول الله –ﷺ–أن يبصر حاله فيتصدق عليه ،يرده ما وقع في بعض الطرق من قوله عليه السلام: ﴿إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس وإن كان الإمام يخطب﴾.)).(3)

---

(1) التنبيه(288/1)

(2)رواه البخاري (كتاب:الجمعة،باب:من جاء و الإمام يخطب،برقم:889)واللفظ له، ومسلم (كتاب:الجمعة،باب:التحية و الإمام يخطب،برقم: 875) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُل وَالنَّبِيُّ– ﷺ– يَخْطُبُ النَّاسَ يَومَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: "أَصَلَّيتَ يَا فُلاَنُ؟ " قَالَ: لاَ، قَالَ:"قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَين".

(3)م س(629/2).

نجد أن ابن بشير ينتقد تعليل الأصحاب من أن الداخل كان فقيرا ،و أراد النبي -ﷺ- أن يتفطن إليه الناس، فيتصدقوا عليه، و يرده بطريق من طرق الحديث، و هو أمره -ﷺ- كل داخل للمسجد أن يركع قبل أن يجلس،و إن كان الإمام يخطب.

خاتمة:

يمكن أن نستخلص من هذه الدراسة النتائج التالية:

-يطلق التوجيه ويراد به أمور منها:السبب،المحمل،الدليل،المخرج،السياق الذي ينبغي أن تمضي فيه الرواية أو القول.

-يطلق التعليل مسامتا للتوجيه بالمعنى الفقهي، لكن التعليل يفارقه في إطلاقه العام بحيث يختلف استعماله عند الأصوليين و غيرهم.

- منهج التوجيه و التعليل عرف به المالكية أكثر من غيرهم، فهم الذين ابتدعوه ،ثم أبدعوا فيه ،ثم تلقفه علماء المذاهب من بعد.

- مدى حرص ابن بشير على حصر أسباب الخلاف في جل المسائل التي يناقشها.

- اهتمام ابن بشير بالقواعد الفقهية و الأصولية، بحيث يستعملها في التوجيه و التعليل معا، تأصيلا و استدلالا، و ترجيحا و تخريجا.

- عاصر ابن بشير الدولة الصنهاجية الأولى بقيادة المعز بن باديس،بدليل تتلمذه على أبي القاسم السيوري المتوفى سنة 460هـ.و كذا إتمامه تأليف كتابه "التحرير" سنة 526هـ.

- يعتبر ابن بشير من المجتهدين المنتسبين في المذهب.

- لابن بشير تآليف علمية قيمة، لم تساعد الظروف على وصولها إلينا كاملة.

– تزيُّن صدر القرن الخامس والسادس الهجريين بكوكبة من العلماء المجتهدين الذين استعملوا منهج التأصيل و الاستدلال لمسائل المذهب.

– تحامل بعض الفقهاء على ابن بشير ،لكنا برأنا ساحته من كل ما من شأنه أن يحط من قدره،كاتهامه بأنه أفسد الفقه هو و ابن شاس و ابن الحاجب، و عرفنا أن هذا يعد تشددا في الحكم على الآخرين.و أنه من كلام الأقران يطوى و لا يروى.
– المقصود من تحفظ ابن دقيق العيد على طريقة ابن بشير و غيره وقوله بأنها غير مخلِّصة، و ذلك لأن فروع المذهب لا يطرد تخريجها على قواعد أصول الفقه، و لكن ما فائدة قواعد أصول الفقه إذا لم يستخدمها الفقيه في تخريج مسائله.

–كم ترك المتقدمون للمتأخرين من مساحات الاجتهاد و الإبداع ، و مسايرة الفتاوى و الأحكام للنوازل المتجددة في كل عصر و مصر.

– أهمية النقد في الدرس الفقهي، و ضرورة استعماله كمادة دراسية سيما لطلاب الدراسات العليا ، لاسهامه في شحذ هممهم، و إطلاق تفكيرهم.

–مدى تأثير المدرسة النقدية التي أرسى دعائمها أبو الحسن اللخمي ،و حمل رايتها تلميذه المازري ، و كذلك عرفها أبو الوليد بن رشد الجد، و تمرس فيها ابن بشيرفي الطبقة التي أتت بعد ذلك.

– لم يغمط أصحاب المختصرات كخليل و غيره ابن بشير حقه ، فلا تخلو هذه الكتب و شروحها من ذكر أقواله و آرائه في غالب مسائل الفقه.

– مدى اهتمام علماء المالكية بالاستدلال و التأصيل لمسائل المذهب، و كيف يهتم ابن بشير بإيراد الأدلة من القرآن الكريم و الأحاديث النبوية في توجيه الأقوال و الروايات في المذهب.

– مدى اهتمام ابن بشير بالنحو و اللغة في توجيه و تعليل الخلاف في المسائل التي تستدعي ذلك.

– اهتمام ابن بشير بالمقاصد الشرعية في كتابه "التنبيه" ،و لو قدر لنا الاطلاع على أصل الكتاب الذي سماه"الأنوار البديعة في أسرار الشريعة" لكان ربما يكون لنا كلام آخر ، و لقد وقفت على كلاملمن يعد ابن بشير من الرواد الأوائل الذين وضعوا أسس علم المقاصد ، قبل أن يخرج الشاطبي إلى الناس بكتاب "الموافقات" .

والحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، و صلى الله و سلم على نبيه محمد و على آله و أصحابه ما تعاقب الليل و النهار، و سلم تسليما كثيرا.

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس القواعد الفقهية

فهرس القواعد الأصولية

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأشعار

فهرس المصادر و المراجع

فهرس الموضوعات

الآيات القرآنية

سورة البقرة:127

﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ ﴾.....106

سورة البقرة :217

﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾.....102

سورة البقرة:222

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾.....112

سورة البقرة:222

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾.....73

سورة النساء:43

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾.....82

سورة النساء:43

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾.....129

سورة المائدة:03

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾.....120

سورة المائدة:06

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰة﴾.....88

سورة المائدة:06

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.....124

سورة المائدة:06

﴿وَامْسَحُوابِرُءُوسِكُمْ﴾.....64

سورة المائدة:38

﴿والسَّارقُ والسَّارقةُ فاقطعُوا أيديَهُما﴾.....127

سورة الأنعام:145

﴿أَوْدَمًامَسْفُوحًا﴾.....120

سورة التوبة:28

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.....179

سورة النحل:66

﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا﴾.....166

سورة طه:14

﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾ ﴾.....39

سورة الحج:78

﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾.....205

سورة الحج:78

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.....219

سورة الأحزاب:50

﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾.....127

سورة الزمر:65

﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾.....102

سورة المدثر:42

﴿ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾.....126

الأحاديث النبوية

– أ –

﴿أنه – ﷺ– وقَّت للحاضر والمسافر.﴾.....60

﴿أنه مسح رأسه بيديه فأقبل بهما و أدبر ....﴾.....61

﴿أمر من معه أن يأتي بثلاثة أحجار،فأتاه بحجرين.﴾.....77

﴿أمر بنضْح الحصير الذي اسودَّ.....﴾.....79

﴿أنَّه أوتي بصبيّ لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فنَضَحه﴾.....79

﴿أيما إهاب دُبغ فقد طهر﴾.....155

﴿أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – كَانَ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ﴾.....206

﴿أنه ذكر لِرَسُولِ اللهِ – ﷺ– أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ﴾.....207

﴿الأذنان من الرأس﴾.....73

﴿الإسلام يهدم ما قبله﴾.....147

﴿إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة و لا تستدبروها.. ﴾.....57

﴿إن أمتي يدعون يوم القيامة غُرًّا محجلين.﴾.....74

﴿إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل خبثا﴾.....76

﴿ أَنْقُوا الْبَشَرَ﴾.....81

﴿إِن الْمُؤمِنَ لاَ يَنْجُسُ﴾.....82

﴿إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة﴾.....176

-ت-

﴿تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ﴾.....220

-ث-

﴿ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ..﴾.....205

-ج-

﴿جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً﴾.....68

-خ-

﴿خلق الله تعالى الماء طهوراً لاينجّسه شيء﴾.....76

-ر-

﴿رأيت رسول الله يقضي حاجته مستدبر القبلة﴾.....175

﴿رُوي عن النَّبي - ﷺ- أنه بال قائماً.﴾.....141

-ص-

﴿الصوم يوم يصومون، والفطر ..﴾.....117

- ع-

﴿العينان وكاء السَّهِ،فإذا نامت العينان﴾.....78

– غ –

﴿اغْسِلْ ذَكَرَكَ﴾.....204

– ق –

﴿قاتل اللهُ اليهودَ إنَّ الله لما حرم عليهم الشحوم﴾.....80

﴿قال ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة..﴾.....57

– ل –

﴿لا أُحِلُّ المسجدَ لجُنُبولا لحائض﴾.....82

﴿لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾.....75

– م –

﴿مَسَحَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ﴾.....65

﴿من أفضى بيده إلى فرجه فعليه الوضوء﴾.....157

﴿مَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ﴾.....77

﴿مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلاَ ضَرْعًا﴾.....219

﴿من حدَّثكم أنَّ النبي عليه السلام بال قائماً فلا تُصدِّقوه﴾.....141

﴿من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها..﴾.....39

– ي –

﴿يُطَهِّرُهُمَابَعْدَهُ﴾.....123

القواعد و الضوابط الفقهية

أ

الأتباع تقتضي حكم متبوعها لا حكم نفسها.....118

الأقلّ تابع للأكثر.....192

انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟.....184

ذ

الذِّمم على البراءة فلا تعمر إلا بدليل.....113

ص

صلاة الإمام متعلِّقة بصلاة المأموم.....195

غ

الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟.....186

ك

كل من شك في شيء هل فعله أم لا؟ فهو غير فاعل في الحكم.....109

م

ما قارب الشَّيء أخذ حُكمه.....114

المترقبات هل تعد حاصلة من يوم ترقبها أو من يوم حصولها؟.....200

من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا ؟.....188

الموضع موضع عبادة فيؤخذ فيه بالأحوط حتَّى يقوم دليل على الإسقاط.....113

هـ

هل تُباح الرُّخص للعاصي أم لا؟.....189

هل تراعى الصّور النّادرة أو يعطى الحكم للغالب ؟.....187

هل تلزم شروط الجمعة في جملتها أو أوائلها؟.....195

هل الجاهل هو كالعامد أو كالنَّاسي؟.....196

هل شرعت هذه الرخص معونة على الأفعال ،أو شرعت تخفيفا على الإطلاق.....190

هل الطَّهارة شرطٌ في الوجوب أم شرطٌ في الأداء؟.....191

هل يرتفع الحدث عن كل عُضو بإكماله ،أو لا يرتفع إلا بإكمال الطهارة؟.....193

هل يرفع الاجتهاد الخطأ أم لا؟.....116

هل يعيد تارك السنن متعمداً بعد الوقت؟.....197

هل يقال إنّ كل جزء من الصّلاة عبادة قائمة بنفسها،أويقال صحّة أوائلها موقوفة على صحّة أواخرها؟.....112

ي

يجعل الخارج كالعدم.....189

يُعطى الحكم للغالب.....114

اليقين لا يزول إلا بالشّكّ.....109

القواعد الأصولية

أ

الأخذ بالعموم.....122

الأسماء هل تُحمل على الأوائل أو على الأواخر ؟.....204

الأمرُ هل يُحْمَل للوُجُوب أو للنَّدب؟.....207

ت

ترك الاستفصال هل يتنزل منزلة العموم في المقال أم لا؟.....134

ع

العموم الوارد على سبب هل يُقصر على سببه أم لا؟.....127

ه

هل الأمر يقتضي الفَوْر أو للمُكلَّف التَّراخي؟.....122

هل "إلى" لانتهاء الغاية أو للجمع؟.....124

هل تقبل زيادة العدل أم لا؟.....128

هل كلُّ مجتهد مصيب؟.....130

هل الكفَّار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟.....125

هل العطف يفيد التّشريك في المعنى كما يفيده في الإعراب أم لا؟.....120

هل قول الصحابي حجة أم لا؟.....215

هل النفي يقتضي الإجمالويقتضي نفي الصحة أو نفي الكمال؟.....132

هل النَّهي يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟.....208

هل يجب ردّ المطلق إلى المقيّد أم لا؟.....120

هل يجوز تكليف غير المستطيع أم لا؟.....208

هل يُعتبر دليلُ الخِطاب حُجَّة أم لا؟.....129

هل يُقاس على الرُّخص أم لا؟.....124

هل يقتدى بأفعال النبي ﷺ كلها،أو يخص بما قصد به القربة ؟.....133

و

الوُجوب هل يتعلَّق بأوَّل الوقت أو هو وجوب موسَّع؟.....214

الأعلام

أ

أبو إسحاق إسماعيل القاضي.....146

ب

أبو بكير محمد بن بكير.....73

ج

أبو جعفر حمديس.....235

أبو جعفر محمد الأبهري.....69

ح

أبو الحسن علي القابسي.....63

أبو الحسن علي اللخمي.....143

أبو الحسن علي بن القصار.....58

س

أبو سعيد عبد السلام سحنون.....62

أبو سعيد البراذعي.....156

ع

أبو عبد الله عبد العزيز بن الماجشون.....65

أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم.....66

أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم بن المواز.....68

أبو عبد الله محمد عبد الحكم.....160

أبو العباس الإبياني.....145

أبو عمر أشهب بن عبد العزيز.....57

ق

أبو القاسم بن محرز.....159

أبو القاسم عبد الخالق السُّيوري.....146

أبو القاسم عبيد الله بن الجلاب.....61

م

أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد 192

أبو محمد عبد الله بن وهب.....57

أبو محمد عبد الوهاب القاضي.....66

أبو محمد يحي بن يحي الليثي.....162

أبو مروان عبد الملك بن حبيب.....58

أبو مصعب مطرف بن مطرف.....144

و

أبو الوليد سليمان الباجي.....59

الأبيات الشعرية

حرف التاء

و مالك إمام دار الهجرة قال و قد أشار نحو الحجرة.....34

حرف الراء

أدلة المذهب، مذهب الأغر مـالك الإمـام سـتة عشر.....72

حرف اللام

و إن ابن باديس لأفضل مالك و لكن لعمري ما لديه رجال.....20

هل حكم جزء من الصلاة مستقل أم أول وقـف لآخر قبـل؟.....112

و نـزلن تـرك الاستفصال مـنزلة العموم في الأقوال.....136

المصادر و المراجع

1-القرآن الكريم بالرسم العثماني برواية حفص.

كتب التفسير:

ج

2- الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)،ت.عبد الله التركي،ط.مؤسسة الرسالة،بيروت،1427هـ.

ر

3-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني،شهاب الدين الآلوسي،ط.دار إحياء التراث العربي،د ت.

كتب الحديث :

س

4-سنن ابن ماجه،أبو عبد الله محمد القزويني،ط1.دار الرسالة،بيروت،1430هـ.

5-سنن أبي داود،أبو داود السجستاني،ط:خ.دار الرسالة،بيروت،1430هـ.

6-سنن الترمذي،أبو عيسى الترمذي،ط.دار الغرب الإسلامي،بيروت،1996م.

7-سنن الدارمي،أبو محمد الدارمي،ط.دار ابن حزم،بيروت،1423هـ.

8-سنن النسائي،أحمد بن علي النسائي،ط.دار الرسالة،بيروت،1421هـ.

ص

9-صحيح البخاري،محمد بن إسماعيل البخاري،ط.دار ابن كثير،دمشق،1423هـ.

10- صحيح مسلم،مسلم بن الحجاج القشيري،ط1.دار طيبة ،الرياض،1427هـ.

م

11- مسند أحمد،أبو عبد الله أحمد بن حنبل،ط.مؤسسة الرسالة،بيروت،1421هـ.

12- الموطأ،الإمام مالك بن أنس،ط.مؤسسة زايد بن سلطان،الإمارات،1425هـ.

شروح الحديث:

ت

13- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،أبو العلا محمد المباركفوري،ط.دار الكتب العلمية،بيروت،1418هـ.

ش

14- شرح السنة للبغوي،البغوي،ط1.المكتب الإسلامي،بيروت،1403هـ.

كتب الفقه :

ب

15- بداية المجتهد،ابن رشد الحفيد،ط.دار الحديث،القاهرة.مصر،1425هـ.

16- البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل في مسائل المستخرجة،أبو الوليد بن رشد الجد،ت.محمد حجي،ط.دار الغرب الإسلامي 1988م.

ت

17- التاج و الإكليل لمختصر خليل،المواق،ط.دار الكتب العلمية،بيروت،1995م.

18- التنبيه على مبادئ التوجيه،ابن بشير،ت.م بلحسان.ط1،دار ابن حزم،بيروت،2007م.

19- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة،محمد التتائي،ت.محمد شبير ط.دون ذكر الدار ،1409هـ.

20- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب،أبو المودة خليل بن إسحاق،ط.دار نجيبويه،القاهرة،2008م.

ج

21- الجامع لمسائل المدونة،ابن يونس الصقلي،ط.دار الكتب العلمية.

ح

22- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد عرفة الدسوقي،ط.دار إحياء الكتب العربية،عيسى الحلبي و شركاؤه.

23- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل،محمد بن أحمد الرهوني ،ط مصورة.دار الفكر،بيروت،1987م.

ش

24- شرح حدود ابن عرفة،الرَّصَّاع ،ت.أبو الأجفان و الطاهر المعموري،ط1،دار الغرب الإسلامي،بيروت،1993م.

ع

25- عقد الجواهر الثمينة،ابن شاس،ت.محمد أبو الأجفان و عبد الحفيظ منصور،ط1.دار الغرب الإسلامي.1415هـ.

م

26- المدونة الكبرى،الإمام مالك برواية سحنون،ط1.دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،1415هـ.

27- مسائل ابن رشد الجد،أبو الوليد بن رشد الجد،ط2.دار الجيل،بيروت.1414هـ.

28- مواهب الجليل شرح مختصر خليل،أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب،ط.دار الفكر.1398هـ

الدراسات الجامعية:

أ

29- الإمام أبو الحسن اللخمي و جهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي،محمد المصلح،دار البحوث للدراسات الإسلامية،دبي،2007م.

ق

30- القياس عند الإمام الشافعي،فهد الجهني،ط.جامعة أم القرى،مكة المكرمة،1421هـ.

م

31- المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان و التحصيل،علي العلوي،ط.دار ابن حزم،بيروت،1429هـ.

32- منهج التوجيه و التعليل بالقواعد الفقهية،عائشة لروي،محفوظات المكتبة الجامعية بأدرار.

33- منهج الخلاف و النقد الفقهي،عبد الحميد عشاق،ط1.دار البحوث للدراسات الإسلامية،دبي 2005م.

كتب التاريخ:

34- تاريخ ابن خلدون،ابن خلدون،ط.دار الفكر،بيروت،1421هـ.

35- الكامل في التاريخ،عز الدين علي بن الأثير،ط1.دار الكتب العلمية،بيروت،1987م.

36- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،أحمد بن محمد المقري،ت.إحسان عباس،ط.دار صادر 1388هـ.

كتب الطبقات و التراجم:

ب

37- البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب،ابن عذارى المراكشي،ت.كولا وليقي،ط.دار الثقافة.

ت

38- تراجم المؤلفين التونسيين،محمد محفوظ،ط.دار الغرب الإسلامي،بيروت.

39- ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،القاضي عياض،ت.محمد الطنجي،ط.وزارة الأوقاف المغربية.المغرب.1983م.

د

40- الدرر الكامنة في أعيات المائة الثامنة،ابن حجر العسقلاني،ط.دار الجيل.

41- الديباج المذَهَّب في معرفة أعيان المذهب،إبراهيم بن فرحون،ت.محمد الأحمدي،ط.دار التراث

42- سير أعلام النبلاء،الحافظ الذهبي،ط11.الرسالة،بيروت،1417هـ.

ش

43- شجرة النور الزّكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف،ط.دار الفكر.

ع

44- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية،أبي العباس الغبريني،ت.عادل نويهض،منشورات لجنة التأليف و الترجمة و النشر .بيروت 1969هـ.

ف

45- الفكر السامي،محمد الحجوي،ط.إدارة المعارف،الرباط،1340هـ.

ك

46- كتاب العمر في المصنفات و المؤلفين التونسيين،حسن حسني عبد الوهاب،مراجعة.م .العروسي و ب.البكوش،ط.دار الغرب الإسلامي.1990م

ن

47- نيل الابتهاج بتطريز الديباج،أحمد بابا التمبكتي،ط1.منشورات كلية الدعوة،طرابلس،1398هـ.

و

48- وفيات الأعيان،ابن خلكان،ط.دار صادر،بيروت،1972م.

كتب الأحكام:

أ

49- أحكام القرآن،ابن العربي،ط.دار الكتب العلمية،بيروت.

ر

50- رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام،الفاكهاني،ط.دار النوادر،بيروت،1431هـ.

الفتاوى و النوازل:

م

51- المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية و الأندلس و المغرب،أبو العباس أحمد الونشريسي،إ.محمد حجي،ط.دار الغرب الإسلامي.

ف

52- الفتاوى ،أبو العباس أحمد بن تيمية،ج.عبد الرحمن بن محمد قاسم،ط.مكتبة المعارف.

أصول الفقه:

أ

53- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية،مصطفى سعيد الخن،ط 3،مؤسسة الرسالة.بيروت 1982.

54- الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته و أسبابه،عبد العزيز بن صالح الخليفي،ط.المطبعة الأصلية.

55- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،محمد بن علي الشوكاني،ت .سامي بن العربي ط1.دار الفضيلة،الرياض،السعودية.

56- أصول الفقه الإسلامي،وهبة الزحيلي،ط20.دار الفكر،دمشق،2013م.

57- إعلام الموقعين عن رب العالمين،ابن القيم،ط.دار الكتب العلمية،بيروت،1411هـ.

58- إيصال السالك في أصول الإمام مالك،محمد يحي الولاتي،ط.المكتبة العلمية،تونس،1346هـ.

ب

59- البحر المحيط للزركشي،الزركشي،ط.وزارة الأوقاف،الكويت،1413هـ.

60- البرهان في أصول الفقه،الجويني،ط.دار الكتب العلمية،بيروت،1418هـ.

ش

61- شرح الورقات،جلال الدين المحلي،ط.مكتبة الباز،مكة المكرمة،1417هـ.

62- شرح تنقيح الفصول،شهاب الدين القرافي،ط.دار الفكر،بيروت،2004م.

63- شفاء الغليل،أبو حامد الغزالي،ت.الكبيسي،ط1،م.الإرشاد،بغداد،1971م.

ع

64- علم أصول الفقه،عبد الوهاب خلاف،ط1.مؤسسة الرسالة،بيروت،2012م.

ف

65- الفكر الأصولي،أبو سليمان عبد الوهاب،ط1.دار الشروق،جدة،1983م.

66- فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بهامش المستصفى ط3 ،دار إحياء التراث العربي – بيروت1414هـ .

ك

67- الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية،أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي،ت.محمد إسماعيل ،ط1دار الكتب العلمية،بيروت1425هـ.

م

68- مذكرة في أصول الفقه،محمد الأمين الشنقيطي،ط عالم الفوائد،مكة المكرمة،1426هـ.

69- المستصفى،أبو حامد الغزالي،ط2. الرسالة،بيروت،1433هـ.

70- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة،محمد اليوبي،ط1.دار الهجرة،الرياض،1418هـ.

71- الموافقات،أبو إسحاق الشاطبي،ط1.الرسالة،بيروت،2011م.

ن

72- نثر الورود على مراقي السعود،محمد الأمين الشنقيطي،ط3.دار ابن حزم،بيروت،1423م.

73- نظرية المقاصد عند الشاطبي،أحمد الريسوني،ط.المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1416هـ.

74- نفائس الأصول شرح المحصول،القرافي،ط1.مكتبة الباز،الرياض، 1416هـ.

و

75- الوجيز في أصول الفقه،محمد زيدان،ط6.مؤسسة قرطبة،1976م.

القواعد الفقهية و النظريات:

أ

76- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام،ابن الملقن الشافعي،ت.المشيقح،ط.دار العاصمة،الرياض،السعودية.

77- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك،أبو العباس الونشريسي،ط.لجنة نشر التراث الإسلامي،الرباط،1400هـ.

ت

78- التَّحرير،أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير،ط.دار النور ،الأردن.

79- التعليل بالقواعد و أثره في الفقه المالكي،الطاهر خذيري،نسخة مرقونة،مكتبة أ.د.محمد سنيني الجزائر.

ذ

80- الذَّخيرة،شهاب الدين القرافي،ت.محمد حجي،ط1.دار الغرب الإسلامي،1994م.

ع

81- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع و الفروق،أبو العباس أحمد الونشريسي،ط1.دار الغرب الإسلامي،بيروت.1415هـ.

ف

82- الفروق،شهاب الدين القرافي،ط.خ،وزارة الأوقاف السعودية،1431هـ.

ق

83- القواعد ،أبو عبد الله محمد المقري،ت.أحمد بن عبد الله بن حميد،ط.معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى،مكة المكرمة،د.ت.

84- القواعد الفقهية الميسرة،عماد علي جمعة،ط1.دار النفائس،الأردن.2006م.

85- القواعد الكلية و الضوابط الفقهية،محمد عثمان شبير،ط2.دار النفائس،الأردن،1428هـ.

86- القواعد،أبو عبد الله محمد المقري،محمد الدردابي،ط.دار الأمان،الرباط،المغرب،2012م.

ك

87- كتاب قاعدة: اليقين لا يزول بالشك،الباحسين،ط1.مكتبة الرشد،الرياض،1421هـ.

ن

88- نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك،د.مصطفى بو زغيبة،بحث منشور في موقع الألوكة.

89- نظرية التقريب و التغليب،أحمد الريسوني،ط.دار الكلمة،مصر،1418هـ.

90- نظرية التقعيد الفقهي و أثرها في اختلاف الفقهاء،محمد الروكي،ط1.دار ابن حزم،بيروت،2000م.

كتب تخريج الأحاديث:

ت

91- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،أبو الفضل ابن حجر العسقلاني،ط.دار قرطبة،مصر،1416هـ.وط1.دار الكتب العلمية،بيروت،1419هـ .و بها حواش مفيدة.

س

92- سلسلة الأحاديث الصحيحة ،محمد ناصر الدين الألباني،ط.المكتب الإسلامي.بيروت.

م

93- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة،البوصيري،ط.دار العربية،بيروت،1403هـ.

94- المقاصد الحسنة،شمس الدين السخاوي،ط1.دار الكتب العلمية،بيروت،1979م.

ن

95- نصب الراية لأحاديث الهداية،الحافظ جمال الدين الزيلعي،ط.مؤسسة الريان،بيروت،1418هـ.

المتون العلمية:

96- منظومة الزقاق في القواعد الفقهية.

97- منظومة الهدى، محمد سعيد الحنفي،منشورة على الشبكة العنكبوتية.

المخطوطات :

98- مخطوط كتاب التنبيه ،قسم المعاملات،أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير،من محفوظات مكتبة الشيخ الحسين،ولاية ميلة.الجزائر.

كتب المعاجم و القواميس:

ت

99- التعريفات،علي بن محمد الجرجاني،ت.محمد المنشاوي ،ط.دار الفضيلة.القاهرة.

ف

100- الفتح المبين في اصطلاحات الفقهاء و الأصوليين،محمد إبراهيم الحفناوي،ط3.دار السلام،مصر 2009م.

ك

101- كشاف اصطلاحات الفنون،محمد علي التهانوي،ط1.مكتبة لبنان،بيروت،1996م.

ل

102- لسان العرب،ابن منظور الإفريقي،ط.دار صادر.وط.دار المعارف،مصر،دون ت.

م

103- مختار الصحاح،محمد بن أبي بكر الرازي،ط1.دار الكتاب العربي،بيروت 1967م.

104- المصباح المنير،أحمد بن أحمد الفيومي،ط2.دار المعارف،مصر،دون ت.

105- مقاييس اللغة،أبو الحسين أحمد بن فارس،ت.عبد السلام هارون،ط.دار الفكر،1979م.

كتب عامة و منشورات:

أ

106- أثر واو العطف في الاستنباطات الفقهية،د.حمدي بخيت ،بحث علمي،موقع الألوكة.

ج

107- جامع بيان العلم وفضله ،أبو عمر بن عبد البر،ط1.دار ابن الجوزي ،الرياض،1414هـ.

ق

108- القياس على الرخص للشافعي،أ.علي ويس،دراسة علمية،موقعه على الشبكة.

م

109- المحاضرات المغربيَّات،الفاضل ابن عاشور،ط.مركز النشر الجامعي،تونس،1999م.

110- مناهج البحث العلمي،عبد الرحمن بدوي،ط.دار النهضة العربية،القاهرة،1963م.

111- منهج الإمام الشوكاني في دفع التعارض بينالأدلة الشرعيّة من خلال –كتاب الحج في كتابه نيل الأوطار،دراسة علمية،عامر بن عيسى،كلية المعلمين،الدمام،1429هـ.

فهرس الموضوعات

مقدّمة.....04

الفصل الأول: التعريف بابن بشير و عصره،و ذكر شيوخه و تلاميذه،و مكانته و تآليفه

المبحث الأوَّل: التَّعريف بعصر ابن بشير.....18

المطلب الأوَّل: الوضع السِّياسي في إفريقيَّة.....18

المطلب الثَّاني:الوضع الثَّقافي و الفكري.....20

المبحث الثَّاني:التَّعريف بابن بشير.....23

المطلب الأوَّل:اسمه و نسبه و موطنه و طلبه للعلم.....23

المطلب الثَّاني:شيوخه و تلاميذه.....24

المبحث الثَّالث:عطاؤُه العلمي و مكانتُه.....26

المطلب الأوَّل: مؤلَّفاته و تصانيفه.....26

المطلب الثَّاني: مكانتُه العلميَّة.....30

المبحث الرَّابع: تأثيرُه وأهمُّ ما انتقد فيه و وفاته.....32

المطلب الأوَّل: تأثيرُه فيمن بعده.....32

المطلب الثَّاني:أهمُّ ما انتقد فيه.....33

المطلب الثالث: وفاته.....37

المبحث الخامس: التَّعريف بالكتاب ومصادره و مراجعه.....38

المطلب الأوَّل: التَّعريف بكتاب "التَّنبيه".....38

المطلب الثَّاني: مصادره و مراجعه فيه.....41

المبحث السادس: منهج مؤلفه فيه.....43

المطلب الأول:تناوله الخلاف و النقد الفقهي.....43

المطلب الثاني:استعماله الترجيح و الاختيار.....47

الفصلُ الثَّاني:منهجه في التَّوجيه

مبحث تمهيدي.....51

المبحث الأوَّل: في معنى التَّوجيه لغة و اصطلاحا.....52

المطلب الأول:معنى التوجيه لغة.....52

المطلب الثاني:معنى التوجيه اصطلاحا.....53

المبحث الثَّاني: توجيه الأقوال و الرِّوايات.....56

المطلب الأول:توجيه الروايات.....56

المطلب الثاني:توجيه الأقوال.....60

المبحث الثَّالث: التَّوجيه باستعمال الاستدلال و التَّأصيل.....70

المطلب الأول: معنى الاستدلال.....70

المطلب الثاني:نماذج من التوجيه باستعمال الاستدلال.....72

المبحث الرَّابع: التَّوجيه بذكر المعاني و المقاصد.....86
المطلب الأول:معنى التوجيه بذكر المعاني و المقاصد.....86
المطلب الثاني: نماذج من التوجيه بذكر المعاني و المقاصد.....87
المبحث الخامس:التوجيه بذكر سبب الخلاف.....101
المطلب الأول:معنى التوجيه بذكر سبب الخلاف.....101
المطلب الثاني:نماذج من التوجيه بذكر سبب الخلاف.....102
المبحث السادس: التَّوجيه بالقواعد الفقهيَّة و الأصوليَّة.....106
المطلب الأول:التوجيه بالقواعد الفقهية.....106
الفرع الأول: معنى التوجيه بالقواعد الفقهية.....106
الفرع الثاني:نماذج من التوجيه بالقواعد الفقهية.....109
المطلب الثاني:التوجيه بالقواعد الأصولية.....119
الفرع الأول:معنى التوجيه بالقواعد الأصولية.....119
الفرع الثاني:نماذج من التوجيه بالقواعد الأصولية.....120
المبحث السابع:التوجيه ببناء الخلاف على الخلاف.....137
المطلب الأول:في معنى بناء الخلاف على الخلاف.....137
المطلب الثاني:في نماذج من التوجيه ببناء الخلاف على الخلاف.....138
المبحث الثامن:التوجيه بدفع التعارض.....140

المطلب الأول:في معنى التوجيه بدفع التعارض.....140
المطلب الثاني:نماذج من التوجيه بدفع التعارض.....141
المبحث التاسع:نقد توجيه غيره.....142
المطلب الأول:في معنى نقد التوجيه.....142
المطلب الثاني:في نماذج من نقد توجيه غيره.....143

الفصلُ الثَّالث: منهجه في التَّعليل

المبحث الأوَّل: في معنى التَّعليل لغة و اصطلاحا.....149
المطلب الأول:معنى التعليل لغة.....149
المطلب الثاني:معنى التعليل اصطلاحا.....150
المبحث الثَّاني: تعليل الأقوال و الرِّوايات.....152
المطلب الأول:تعليل الروايات.....152
المطلب الثاني:تعليل الأقوال.....154
المبحث الثالَّث: التَّعليل بالحروف.....164
المطلب الأول:معنى التعليل بالحروف.....164
المطلب الثاني:نماذج من التعليل بالحروف.....165
المبحث الرَّابع: التَّعليل بالنَّص العلَّة.....174
المطلب الأول:معنى التَّعليل بالنص على العلَّة.....174

المطلب الثاني:نماذج من التَّعليل بالنَّص على العلَّة.....175
المبحث الخامس: التَّعليل بالقواعد الفقهيَّة و الأصوليَّة.....182
المطلب الأول:التعليل بالقواعد الفقهية.....182
الفرع الأول:معنى التعليل بالقواعد الفقهية.....182
الفرع الثاني:نماذج من التعليل بالقواعد الفقهية.....183
المطلب الثاني:التعليل بالقواعد الأصولية.....203
الفرع الأول: معنى التعليل بالقواعد الأصولية.....203
الفرع الثاني:نماذج من التعليل بالقواعد الأصولية.....204
المبحث السَّادس: التَّعليل بالمقاصد.....217
المطلب الأول:معنى التعليل بالمقاصد.....217
المطلب الثاني:نماذج من التعليل بالمقاصد.....219
المبحث السّابع: التَّعليل بذكر سبب الخلاف.....226
المطلب الأول:معنى التعليل بذكر سبب الخلاف.....226
المطلب الثاني:نماذج من التعليل بذكر سبب الخلاف.....227
المبحث الثَّامن: التَّعليل بذكر الفروق.....229
المطلب الأول:معنى التعليل بذكر الفروق.....229
المطلب الثاني:نماذج من التعليل بذكر الفروق.....230

المبحث التَّاسع: نقد تعليل غيره.....233

المطلب الأول:معنى نقدالتعليل.....233

المطلب الثاني:نماذج من نقد تعليل غيره.....233

الخاتمة.....240

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية.....243

فهرس الأحاديث النبوية.....246

فهرس القواعد الفقهية.....249

فهرس القواعد الأصولية.....251

فهرس الأعلام المترجم لهم.....253

فهرس الأبيات الشعرية.....256

فهرس المصادر و المراجع.....257

فهرس الموضوعات.....267

Research Summary:

This paper deals with the talk about an important figure in the Maliki school, who is being a personal Imam Abu Taher Ibrahim bin Abdul Samad bin Bashir Altnokhi, known as the "Ibn Bashir."

we will start with a definition it in terms of: his birth and his upbringing , his request for information, and also a talk about Mchaikhh and his disciples,his scientific authored,and his prestige.

In addition those who influence beyond,and it sockets scientists, including with directing that suits him.

The talk about his time in terms of the political side, then the cultural and intellectual, and how they impact on our translatorWhere the thumb of a lot of things in his character, and deprive us of access to the many scientific authored. Which did not printed just the book "Ettanbih";" section of worship", where the remaining sections are still manuscript, if destined to be printed, to the left in several volumes.

Print as a "Ettahrir" book, which became famous as the Manual isotopes in jurisprudence.

It also deals with research methodology and study guidance reasoning Ibn Bashir, through his book "Ettanbih".

The second chapter of the research approach "Ibn Bashir" in "Ettawdjih", using "Ettawdjih" many meanings.

After we talked about the word curriculum study as preliminary, we set out to talk about the directive Ibn Bashir Through the following detective:
Directing novels and statements within the Maliki school
Guidance and rooting in the sense inference of stories and sayings in doctrine.
Guidance statement meanings purposes of stories andsayings and as well as religious texts.
Guidance mentioning the reason for the dispute.
Routing rules of jurisprudence and fundamentalism.
Guidance to build the dispute over the dispute.
Guidance pay discrepancy.
Guidance criticism directed other scholars.

The third chapter makes it to talked about "Et'aalil "and its meanings and doctrinal fundamentalism and Makassed.
also we discussed about the multiple uses of the topics:
Explanation of stories and sayings.
Reasoning letters.
Reasoning by stating the illness.
reasoning Jurisprudential and fundamentalism rules.
Reasoning by mentioning the reason for the dispute.

Reasoning purposes.
Reasoning reasoning criticism.

Then we had a conclusion proved our results of the raised questions at the beginning of the study.*

---

* translate with "**google translate**".